


BOBST LIBRARY




3 1142 01528 8056

DATE DUE

DATE DUE





„Shahīd al-Thānī, Zayn
al-Dīn ibn 'Aṭṭār

/al-Dirāyah fī 'ilm mustalah
al-hadīth/

الدِّرَائِيَّةُ

(في علم مصطلح الحديث)

للسهيد السعيد

زين الدين العاملی
(الشهید الثانی)



قام بنشر الكتاب
محمد جعفر آل ابراهيم

مطبعة المغان - البھف

BP
135
·S47

1960

C. I

كلمة الناشر

أيتها القارئ :

يُبَيَّنُ يَدِيكَ إِلَّا أَنْ أَثْرَ مِنْ آثَارِ «الشَّهِيدُ الثَّانِي»
زَيْنُ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ وَأَخْلَالُ أَنْ عَلِمَ هَذَا يَكْفِيْكَ لِتَحْكُمَ لِلْكِتَابِ
فَكَلَّا نَعْرِفُ «الشَّهِيدُ الثَّانِي» قَمَةً شَانِخَةً فِي سَمَاءِ الْعِلْمِ. لَا تَزَالُ
طَاطِ الْقَرُونَ لَتَطَلُّ عَلَيْنَا مِنْ وَرَائِهَا نَاسِيَةً أَوْ قَلْ نَاسِخَةً حَكْمَ
الْزَّمِنِ.

فَعَلَى بَعْدِ مَا يَبْيَنُنَا وَبَيْنَ عَصْرِ الشَّهِيدِ نَرَى أَنْ شَخْصِيَّتَهُ
الْعَالِمِيَّةُ الْعَظِيمَةُ لَا تَزَالْ تَجَدَّدُ بِاسْتِمْرَارٍ فِيهَا تَرْكَلَنَا مِنْ آثَارِ عَالِمِيَّةِ
رَائِعَةٍ سَتَبِقُ كَذَلِكَ فِي تَجَدُّدِ مَادَامَ هَنَاكَ شَيْءٌ أَسْمَهُ الْعِلْمُ يَعِيشُ
فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ

وَإِنْ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي يُبَيَّنُ يَدِيكَ لَتَجَدَّدَ آخَرُ وَمَا هُوَ

بِالْآخِيرِ ۝

نود أن نلقت النظر الى ان الكتاب - على سفن أكثر كتبنا
القديمة - مؤلف من متن وشرح فلمتن ما تراه ضمن الاقواس
والشرح خارجها . وكلها الشیخ الشهید قدس سره .
وأثناًماً للفائدة اثبتنا المتن في ملحق خاص تجده آخر الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(نحمدك اللهم على حسن توفيق البدایہ في علم الدرایة والروایة ونسألك
حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبیک وحجیبک
محمد ﷺ المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبیل الهدایة
وعلى آله الاطهار واصحابه الاخیار صلاة (دائمہ متصلة) لا يبلغ لها غایة)
ونسلم تسليما (وبعد) الحمد لله بما هو اهل و الصلاة على مستحقها (فهذا)
كتاب (مختصر) وضعناء (في علم درایة المحدث) وهو علم يبحث فيه عن
متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقیمهها وعلیلها وما يحتاج اليه من
شرانط القبول والرد ليعرف المقبول منه والمردود . و موضوعه الرواى
والمروى من حيث ذلك . وغايته معرفة ما قبل ذلك ليعمل به وما بعد
منه ليجتتب عنه . ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد (وبيان مصطلحاتهم)
في هذا العلم من المفہومات المنشولة عن معانیها الملغیة او المخصصة لها كما
سیرد عليك انشاء الله تعالى . جعلناها وضعه (على وجه الايجاز
والاختصار) ليسهل حفظه ويكثیر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحمل
اعباء الكثیر من العلم خصوصا في هذا الشأن . (وهو مرتب على مقدمة
واربعة ابواب) سائلين من الله تعالى الہمام الحق والدلالة على صوب
الصواب (اما المقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته التي تحتاج) طالبه
(الى معرفتها) ومدارها على المتن والسنن وغيرهما (الخبر والمحدث)
متراوھان (بمعنى) واحد (وهو) اصطلاحا (کلام يكون انسنته خارج)

في أحد الأزمـة الثلاثـة ، اي يكون له في الخارج نسبة ثبوـة او سلبـية
(تطابـقـه) اي تطابـق تلك النسبة ذلك الخارج بـان تكونـا سلبـيتـين او ثبـوتـين
(اولا) تطابـقـه بـان يكونـا اـحـدـهـما ثـبـوتـا او لـاخـرـسـلـبـيـا . والـكـلامـ فـي
الـتـعـرـيـفـ بـمـنـزـلـةـ الـجـنـسـ وـخـرـجـ بـقـوـلـهـ اـنـسـبـيـتـهـ خـارـجـ الاـشـاءـ فـانـهـ وـانـ اـشـتمـلـ عـلـىـ
الـنـسـبـةـ الاـ اـنـهـ لـاخـارـجـ لـهـ مـنـهاـ بلـ لـفـظـهـ سـبـبـ لـنـسـبـةـ غـيرـ مـسـبـوـقةـ باـخـرـىـ
وـتـوـضـيـحـ ذـلـكـ :

انـ الـكـلامـ اـمـاـ انـ يـكـونـ نـسـبـةـ بـحـيـثـ تـحـصـلـ مـنـ الـلـفـظـ وـيـكـونـ الـلـفـظـ مـوـجـداـ لـهـ
مـنـ غـيرـ قـصـدـ لـىـ كـوـنـهـ دـالـلـةـ عـلـىـ نـسـبـةـ حـاجـلـةـ فـيـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ وـهـوـ
الـإـشـاءـ اوـ يـكـونـ نـسـبـةـ بـحـيـثـ يـقـضـدـ اـنـ لـهـ نـسـبـةـ خـارـجـيـةـ اـيـ ثـابـتـهـ فـيـ نـفـسـ
الـأـمـرـ تـطـابـقـهـ اوـ لـاـ تـطـابـقـهـ وـهـوـ الـخـبـرـ فـاـذـاـ قـلـتـ مـثـلاـ زـيـدـ قـاتـمـ فـقـدـ اـثـبـتـ
اـرـيـدـ فـيـ الـلـفـظـ نـسـبـةـ الـقـيـامـ اـلـيـهـ مـمـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ
الـقـيـامـ نـسـبـةـ بـاـيـحـابـ اوـ سـلـبـ فـاـنـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـنـ يـكـونـ قـائـمـاـ
اوـ غـيرـ قـائـمـ بـخـلـافـ قـوـلـنـاـ قـمـ فـاـنـهـ وـانـ اـشـتمـلـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـقـيـامـ اـلـيـهـ لـكـنـهـاـ
نـسـبـةـ حـدـثـ لـاـنـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ اـمـرـ آـخـرـ خـارـجـ عـنـهـ تـطـابـقـهـ اوـ لـاـ تـطـابـقـهـ
وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ بـخـلـافـ الـخـبـرـ (وـهـوـ) اـيـ الـخـبـرـ المـرـادـفـ
لـالـحـدـيـثـ (اعـمـ مـنـ اـنـ يـكـونـ قـوـلـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـالـاـمـامـ وـالـصـحـابـيـ وـالـتـابـيـعـيـ)
وـغـيرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـصـلـحـاءـ وـنـحـوـهـ (وـفـيـ مـعـنـاهـ فـعـلـهـ وـتـقـرـيـرـهـ) هـذـاـهـ اوـ
الـاـشـهـرـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ وـالـاـوـقـقـ بـعـمـومـ مـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ (وـقـدـ يـخـصـ الـثـانـيـ) وـهـوـ
الـحـدـيـثـ (بـهـ جـاءـ عـنـ الـمـعـصـوـمـ) مـنـ النـبـيـ ﷺـ وـالـاـمـامـ عـ (وـيـخـصـ الـاـولـ)

وهو الخبر (بما جاء عن غيره) ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكل الاخبارى ولين يشتغل بالسنة انبوية الحديث . وما جاء عن الامام عندنا في معناه (ويجعل الباف) وهو الحديث (اعم) من الخبر (مطلقا) فيقال لكل خبر حديث ولا عكس ، واكل واحد من هذه الترميدات قائل (والاثر اعم) منها (مطلقا) فيقال لكل منها اثر باى معنى اعتبر وقيل ان الاثر مساوا للخبر . وقيل الاثر ماجاه عن الصحاح والحديث ماجاه عن النبي ، والخبر هو الاعم منها . والاعرف ما ذكرناه .
(ومتن) لغة ما اكتفى الصلب من الحيوان ، وبة شبه المتن من الارض .
ومتن الشئ فوى متنه ، ومنه حبل متنين فمتن كل شئ ما يتقوى به ذلك الشئ و يتقوى به فتن الحديث (لفظ الحديث الذى يتقوى به المعنى) وهو قول النبي ﷺ وما في معناه (والسند طريق المتن) وهو جملة من رواه من قوله فلان سند اى معتمد فسمى الطريق سند لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه (وقيل) ان السند (هو الاخبار عن طريقه) اى طريق المتن . وال الاول اظهر ، لأن الصحة والضعف اىما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته لا يعنون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا
بان رواه اليه الصابط بطريق ضعيف ، بمعنى صحة الاخبار تكون تلك الرواية في طريقه مع الحكم بضعفه (والاستناد رفع الى قائله) من نبي او امام او ما في معناه (والاول) وهذا المعنى الباف للسند وهو الاخبار عن طريق المتن (اليه) اى الى الاستناد (ايضا) لأن يجعل تعريفها للسند لأن الاخبار

عن الطريق في الحقيقة هو الأسناد ، كما يظهر من تعريفه .

وعليه ، فالسنن والأسناد بمعنى وعلى الأول هما غيران .

(ثم الخبر) بای معنی اعتبر منحصر في الصدق والكذب على وجهه منع الجميع وخلو في الاصح من الاقوال . وأنما قلنا انه منحصر فيها لأنه كما قد عرفت يقتضى نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع .

ثم ان طابق الواقع الحکی باللقط فالأول وهو الصدق وإن لم يطابقه فالثاني وهو الكذب . وبذلك ظهر وجه الحصر . ولا يرد على الاول مثل قول من قال محمد ﷺ ومسيلية صادقان فاما صادق من احدى الجهتين وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب ، وأن جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب في الآخر . ونبه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد الخبر انه مطابقه . وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرجم عنها فليس بصدق ولا كذب وتحير بر کلامه :

ان الخبر اما مطابق للواقع أولا . وكل منها اما مع اعتقاد انه مطابق ، او اعتقاد انه غير مطابق ، او بدون الاعتقاد فهى سته اقسام . واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية وهى المطابقة مع اعتقاد اللام مطابقه وبدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد

ليثبت بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه
بتفسير الجمود .

واستند المباحث في قوله تعالى « أفترى على الله ام به جنة » ، حيث
حضر الكفار اخبار النبي ﷺ في الافتراء والاخبار حال الجنة على
سبيل منع الخلو ولا شبهه في ان المراد بالثاني غير الكذب لأنهم جعلوه
قسيمة وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لأنهم لا يعتقدون
صدقه . ولما كانوا من اهل المسان عارفين باللغة وقد اثبتووا الواسطة لزم ان
يكون من الخبر ماليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان
صادقا في نفس الامر .

واجيب بان الواسطة التي اثبتوها ائما هي بين افتراء الكذب والصدق
وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب ، وحيث لا يعلم للمجنون كان خبره
قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعجم
ومرجعه الى حصر خبر الكاذب في نوعيه وهمما الكذب عن عمد والكذب
لا عن عمد .

وبناء بقوله ﴿ سواء وافق اعتقاد الخبر ام لا ﴾ على خلاف النظام حيث
جعل صدق الخبر مطابقة لاعتقاد الخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك
فجعل قول القائل « السماء تحتنا » معتقدا ذلك صدقا وقوله « السماء فوقنا »
غير معتقد ذلك كذبا محتاجا بقوله تعالى « اذا جائك المناقرون الى قوله
والله يشهد ان المناقرين لكاذبون » حيث سجل الله تعالى عليهم بأنهم كاذبون
في قوله « انك لرسول الله » مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا

لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقاً لما صح ذلك .

وأجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قولهم لالستق THEM فان تكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبراً كاذباً وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشاهد تاكيدهم الجملة بان واللام والمثلية . والمعنى لكاذبون في تسمية هذه الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم « انك رسول الله » في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذباً عندهم وان كان صدقافي نفس الامر لوجود مطابقته له فيه . او في حلفهم انهم لم يقولوا « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا » لما روى عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي ﷺ به فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت .

وبناء بقوله ﴿ وسواء قصد به الخبر ام لا ﴾ على خلاف المرتضى رحمه الله حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد الخبر استناداً الى وجوده من الساهي والحاكي والنائم . ومثل ذلك لا يسمى خبراً . والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ .

﴿ ثم الخبر ﴾ اما ان يعلم صدقه قطعاً او كذبه كذلك او يخفي الامر ان والعلم بهما قد يكون ضرورياً وقد يكون نظرياً فهذه خمسة اقسام اشار الى

تفصيلها بقوله ﴿ ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالتواتر لفظا وسياقي تفسيره . والحكم يكون العلم به ضروريا منهج الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبهل . ولا فرق الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالى وجاءة الى انه نظرى لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ودعوى الكذب ركون الخبر عنه محسوسا ولا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر فى المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كلازم التبيحة ، ولان المقتضى لحصول هذه العلم بالخبر عنه دون العكس . ﴿ وما علم وجود مخبره ﴾ بفتح الباء ﴾ كذلك ﴾ اي بالضرورة كوجود مكـه . ﴿ او ﴾ يعلم صدقه قطعا لكن ﴾ كسبا ﴾ لا ضرورة كخبر الله تعالى ﴾ لقبح الكذب عليه بالاستدلال ﴾ وخبر الرسول ﴾ اعم من خبر نبيينا ﴾ وخبر الامام ﴾ عندنا كذلك للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل ايضا ﴾ وخبر جميع الامة ﴾ باعتبار الاجماع الثابت حقيقة مدلوله بالاستدلال ﴾ والخبر المتواتر معنى ﴾ كشجاعة على وكرمه وكرم حاتم فانه قد روی في شجاعته وكرمهما وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشتركة متواتر ﴾ والخبر المحتف بالقرآن ﴾ كمن يخبر عن موته عند الحكيم وناظمه ولو نه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنهاج والصياغ في بيته وكذا عالمين بمرضه وامتثال ذلك كثيـره .
وانكار جماعة اصل العلمية للتخلـف عنه خطأ . لجواز عدم الشراءـط في

صورة التخلف خصوصاً مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات .

﴿وَمَا ﴾ اي الخبر الذي ﴿عُلِمَ وَجْهُ دَخْبَرِهِ بِالنَّظَرِ﴾ كفوا لنا محمد ﷺ
رسول الله .

(وقد يعلم كذبه كذلك) اي بالضرورة او النظر وامثلتها تعلم بالمقاييس على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة مخالف المواتر و ما علم عدم خبره حسياً او وجداً نيا او بديهيَا او كسباً الخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع بالكتاب ومنه الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المثاره ونحو ذلك .

﴿وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ الْأَمْرَيْنِ﴾ الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته إذ جميع الاخبار تحتملها كذلك كثراً كثراً الاخبار فان الموافق منها للقسمين الاولين قليل .

﴿وَيَنْقَسِمُ الْخَبَرُ مَطْلَقاً﴾ اعم من المعلوم صدقه وعدمه ﴿إِلَى مَوَاتِرٍ﴾
وآحاد و ﴿الْأَوْلَ﴾ هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً احالت العادة تواظؤهم اي اتفاقهم ﴿عَلَى الْكَذْبِ﴾ واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد ﴿بَأْنَ يَرْوِيهِ قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ﴾ وهكذا الى الاول ﴿فَيَكُونُ أَوْلَهُ﴾ في هذا الوصف ﴿كَآخِرِهِ وَوَسْطَهُ كَطْرَفِهِ﴾ ليحصل الوصف وهو استحالة اليوازو على الكذب للكثرة في جميع الطبقات المتعددة وبهذا يتنقى التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصاً في الابتداء وظن

كونها منها من لم يتفطن لهذا الشرط .

(ولا ينحصر ذلك في عدد خاص) على الأصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض الخبرين بعشرة وأقل وقد لا يحصل بعامة بسبب قرهم الى وصف الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتقروا اثني عشر عدداً ثمباء او عشرين لآية العشرين الصابرين او السبعين لاختيار موسى (ع) لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا ، او ثلاثة وثلاثة عشر عدد اهل بدر . ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات واى ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الاعداد (وشرط حصول العلم به) اي بالخبر المتواتر (الاتفاق) اي انتفاء العلم المستفاد منه (اضطراراً عن السامع) لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل التقوية ايضاً محال لأن العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان .

(وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره) بان يكون معتقداً نقية . وهذا شرط اختص به السيد المرتضى (رحمه الله) وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في موضعه .

واحتاج عليه بان حصول العلم عقيب الخبر المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقية ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك .

وبهذا الشرط يحصل الجواب من خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبي^{عليه السلام}نا^{عليه السلام}النبوة وظهور المعجزات على يديه موافقة

لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه
ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن .
وبهذا اجاب السيد عن نفي من خالف توادر النص على امامية علي عليه السلام
حيث انهم اعتقادوا نفي النص لشبهة .

(واستناد الخبرين الى احساس) بان يكون الخبر عنه محسوسا بالبصر او
غيره من الحواس الخمس . فلو كان مستند العقل كحدث العالم وصدق
الانساني لم يحصل لنا العلم . (وهو اي التواتر) يتحقق في اصول الشريعة
كوجوب الصلاة اليومية واعداد ركعاتها والزكاة والحج تتحققا (كثيرا)
وفي الحقيقة مرجع اثبات توادرها الى المعنى لا للفظى اذ الكلام في
الاخبار الدالة عليها كغيرها (وقليل) تتحققه (في الاحاديث الخاصة) المنقولة
بالاذناظ المخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها (وان توادر
مدلو لها) في بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي وكرم حاتم
ونظائرهما فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا ع
قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى
الفرس الفلانة والحمل والرمح وغيرها الا ان القدر المشترك بينها متواتر
تدل عليه تلك الجزئيات المتعددة آحدا بالتضمن وعلى هذا نزل ما دعى
المرتضى رحمة الله ومن تبعه توادره من الاخبار الدالة على النص وغيره
اذ لشبهة في ان كل واحد من تلك الاخبار آحد . وقد اومى الى ذلك في
مسائل التباينات ولم يتحقق الى الان خبر خاص بلغ حد التواتر الا ماسياً (حتى قيل) والسائل ابو الصلاح (من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياء

طلبه) هذا مع كثرة رواتهم قد يها وحديثا وانتشارهم في اقطار الارض
 قال (وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه) اي من المتواتر (وان نقله)
 الان ﴿ عدد التواتر واكثر ﴾ فان جميع علماء الإسلام ورواة الحديث الان
 يروونه وهم يزيلون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة ﴿ لأن ذلك ﴾ التواتر
 المدعى ﴿ قد طرء في وسط اسناده ﴾ الان دون اوله فقد انفرد به جماعة
 متربون او شاركهم من لا يخرج بهم عن الآحاد ﴿ واكثر ما دعى تواتره
 من هذا القبيل ﴾ ينظر مدعى المتواتر الى تحقيقه في زمانه او هو وما قبله
 من غير استقصاء جميع الأزمنة ولو انصف لوجد الغلب خلوا اول
 الامر منه بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن
 شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء ، وناظع بعض المؤخرین في ذلك
 وادعى وجود التواتر بكثرة وهو غريب ﴿ نعم حديث من كذب على
 متعتمدا فليتبؤ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي الجم
 الغفير ﴿ اي الجمع الكثير ﴾ قيل ﴿ الرواة منهم له ﴾ اربعون وقيل
 نيف ﴾ بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف . مازاد على العقد
 الى ان يبلغ العقد الآخر والمراد هنا اثنان ﴾ وستون ﴾ صحابيا ﴾ ولم
 يزل العدد ﴾ الروى لهذا الحديث ﴾ في ازيد من ﴾ وظاهر ان التواتر
 يتحقق بهذا العدد بل بمادونه .

﴿ وأحاد وهو ما لا ينتهي الى المتواتر منه ﴾ اي من الخبر سواء كان
 الروى واحدا ام اكثرا ثم هو ﴾ اي الخبر الواحد ﴾ مستفيض ان

زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم . ما يخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حين تزيد رواته عن ثلاثة او اثنين سمى بذلك لوضوحة وقد يغير بينهما اي بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ما يتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء ، والمشهور أعم من ذلك فحدثنا ، انما الاعمال بالنبات ، مشهور غير مستفيض لأن الشهرة إنما طرأت له في وسطه كامر . وقد يطلق المشهور على ما شهـر على الآلسنة وان اختص باسناد واحد بل مالا يوجد له اسناد أصلا .

﴿ وَغَرِيبٌ أَنْ افْرَدَ بِهِ رَأَوْ وَاحِدٌ ﴾ في اي موضع وقـم التفرد به من الممنـد ، وان تعددت الطرق اليه او منه .

ثم ان كان الإنفراد في اصل هذه فهو المفرد المطلق والا فالفرد النسبي ﴿ وَغَيْرُهُمَا ﴾ اي ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض والغريب . ﴿ وَهُوَ مَاعِدًا ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنَ الْأَقْسَامِ فَمِنْهُ الْعَزِيزُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَرُوِيهِ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ سَمِّيَ عَزِيزًا لِقَلَةِ وُجُودِهِ ، او لِكُونِهِ عَزَى قُوَى لـجيئـه من طريق آخر .

﴿ وَمِنْهُ الْمَقْبُولُ ﴾ وهو ما يحب العمل به عندما لم يحـرـرـ . كالخبر المحتـفـ بالقرآن والصحيح عند الاكثر والحسن على قولـ .

﴿ وَالْمَرْدُودُ ﴾ وهو الذي لم يترجـح صدق الخبر به لبعض المـوانـعـ بخلافـ المتـواتـرـ فـكـلهـ مـقـبـولـ لـفـادـتـهـ القـطـعـ بـصـدقـ الخـبـرـ بهـ .

ومنه المشتبه حاله بسبب اشتباه حال رواه وهو ملحق بالمزدود عندنا حيث يشترط ظهور عدالة الرواوى ولا نكتفى بظاهر الاسلام والاعمال والاخبار مطلقاً متواترة كانت ام آحادا ، صحيحه كانت ام لا زير منحصرة في عدد معين بحيث لا يقبل الزيادة عليه لامكان وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس لم تصل الى الجامع ومن بالغ في تتبعها وحضرها في عدد كقول احمد صاحب من الاحديث سبعينية الف وكسر فبحسب ماوصل اليه لو سلم ذلك له وحضر احاديث اصحابنا ابعد لكتيرة من روى عن الائمة عليهم السلام منهم . وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعينية مصنف لابوعبيدة مصنف سوها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك ، ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريرها على المتناول واحسن ما جمع منها كتاب «الكاف» ، لمحمد بن يعقوب الكليني و «التهذيب» ، للشيخ أبي جعفر الطوسي ولا يستغنى بأحد هما عن الآخر لأن الاول اجمع لفنون الاحديث والثانى اجمع للآحاديث المتخصصة بالأحكام الشرعية وأما الإستبصار فانه اخص من التهذيب غالباً فيمكن الغنى به عنه وان اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة . فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث ، وكتاب «من لا يحضره الفقيه» ، حسن أيضاً الا أنه لا يخرج عن الكتابين غالباً ، وكيف كان فامنحنا نا ليست منحصرة فيها إلا أن ما خرجت عنها صارت الان غير مضمونة ولا يكفي الفقيه بالبحث عنها

واعلم أن متن الحديث لا مدخل له في الاعتبار **﴿أى اعتبار أهل هذا الفن﴾** الا نادراً **﴿وانما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الاحاديث الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به منها واستثنى النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والماضطرب والمزيد فانه يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمن﴾** بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرها **﴿من الأوصاف﴾** بحسب أوصاف الرواية من العدالة **﴿والضبط والإيمان﴾** وعدتها **﴿وكغير ذلك من الأوصاف﴾** او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والرسال والاضطراب وغيرها **﴿وتحrir البحث عن ذلك﴾** في هذا العلم بذكر اوصافه وتمييز بعضها عن بعض **﴿ينجر الى بيان انواعه من الصحة وأضدادها﴾** من الحسن والضعف والثقة وغيرها حتى يقال حديث صحيح أو حسن أو موافق أو ضعيف **﴿و﴾** ينجر **﴿إلى﴾** بيان **﴿الجرح﴾** للرواية **﴿والتعديل﴾** لهم فيقال فلان ثقة أو تير ثقة أو متهم أو مجهول أو كذوب ونحو ذلك . ليترتب عليه ما سبق من الانواع **﴿وإذا نظر إلى حال الطالب انجر النظر إلى كيفية اخذه وطرق تحمله﴾** من القراءة والسماع والاجازة والمناوله وغيرها **﴿و﴾** ينجر الكلام **﴿إلى البحث عن أسماء الرواية﴾** المتفقة الاسم والمترفة **﴿ وأنسابهم ونحو ذلك﴾** وهذا التقرير يناسب إفراد كل مطلب منها بباب يخصه .

﴿فها هنا أبواب أربعة الأولى في أقسام الحديث ، الثاني فيمن تقبل روايته

أو ترد ، الثالث في طرق تحمله و محله وكيفية روایته ، الرابع في أسماء الرجال وطبقاتهم .

(الباب الأول)

في أقسام الحديث

واصو لها المفتقرة الى البحث عنها **﴿أربعة﴾** و باقى الأقسام ترجع اليها .
الاول الصحيح وهو ما اتصل سنته الى المعصوم بنقل الامام العدل
عن مثله في جميع الطبقات **﴿حيث تكون متعددة﴾** .
نخرج باتصال السند المقطوع في أي مرتبة اتفق ، فإنه لا يسمى صحيحا
وان كان روايته من رجال الصحيح .

و شمل قوله الى المعصوم النبي ﷺ والامام (ع) وبقوله بنقل العدل الموثق
وبقوله الامام الحسن وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغیر
الوصف المذكور فإنه بحسبه يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح
وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كاشهيد في الذكرى بأنه « ما اتصلت
روايته الى المعصوم بعدل امامي » ، فان اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان
يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مرادا .

ونبه بقوله **﴿وَانْ اعْتَرَاهُ شَذِوذ﴾** على خلاف ما اصطلاح عليه العامة من
تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ ، وقالوا في تعريفه انه « ما اتصل

سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسلم عن شذوذ وعلة .
وشنل تعريفهم بطلاق العدل جميع فرق المسلمين . فقبلوا رواية الخالق
العدل ، مالم يبلغ خلافه حد الكفر ، او يكن ذا بدعة ويروى ما يقوى
بدعته ؛ على أصح أقوالهن . وبهذا الإعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة
وقلت أحاديثنا الصحيحة . مضافاً إلى مااكتفوا به في العدالة من الاكتفاء
بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم . فالأخبار الحسنة والموثقة
عندنا صحيحة عندهم ، مع سلامتها من المانعين المذكورين .
واحتزروا بالسلامة من الشذوذ عبارة رواه الثقة مع خلافه ماروى الناس
فلا يكون صحيحا .

واردوا بالعلة ما فيه من أسباب خفية قادحة يستخر جما الماهر في الفن
وأصحها بنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك . والخلاف في مجرد الإصطلاح
إلا وقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلم ونحن قد لا نقبلهما ، وإن دخلا في
الصحيح بحسب العوارض .

﴿ وقد يطلق ﴿ الصحيح عندنا ﴾ على سليم الطريق من الطعن بما ينافي
الأمرain ﴾ وهو كون الراوى بالاتصال عدلا اماميا ﴾ وان اعتراه مع
ذلك ﴾ الطريق السالم ﴾ ارسال أو قطع ﴾ وبهذا الإعتبار يقولون كثيرا
« روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا ، أو » في صحيحته كذا ، مع كون
روايته المنقوله كذلك مرسلة . ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا .
وباجلة ﴿ فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدو ولا

امامية وان اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى اطلقاوا الصحيح على بعض الا حاديث المروية عن غير امامى بسبب صحة السند اليه . فقالوا في صحيحه فلان ووجدناها مصححة من عداه .

وفي الخلاصة وغيرها أن طریق الفقيه الى معاویة بن میسرا و الى عایذ الاحسی و الى خالد بن نجیح و الى عبد الاعلی مولی آل سام ، صحيح . مع أن الثالثة الاول لم ينص عليهم بتوثیق ولا غيره ، والرابع لم یوثقه وان ذکره في القسم الاول . وكذلك نقلوا الاجماع على تصحیح ما یاصح عن ابان بن عثمان مع کونه فطحیاً . وهذا کله خارج عن تعریف الصحيح الذي ذکروه في التعریفين خصوصاً الاول المشهور .

ثم في هذا الصحيح ما یفاد فائدة الصحيح المشهور كصحیح ابان وما یراد منه وصف الصحة دون فائدتها كالسالم طریقه مع لحوق الارسال به او القطع او الضعف او الجملة یمن اتصل به الصحيح فینبغی التدبر لذلك فقد زل فيه أقدام أقوام .

﴿الثانی الحسن وهو ما اتصل سنته كذلك﴾ أى الى المعصوم ﴿باماوى مدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه﴾ أى جمیع مراتب رواة طریقه . او تتحقق ذلك ﴿في بعضها﴾ بان كان فیهم واحد امامی مدوح غير موثق ﴿مع کون الباق﴾ من الطریق ﴿من رجال الصحيح﴾ و یوصف الطریق بالحسن لا یجل ذلك الواحد .
واحتذرز بکون الباق من رجال الصحيح عمalo كان دونه فإنه یليحق بالمرتبة

الدنيا كالماء لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفاً . أو واحد غير امامي
عدل فانه يكون من المؤمن .

وبالجملة فيتبين أحسن ما فيه من الصفات حيث تعدد .

وهذا كله وارد على تعریف من عرفه من الاصحاب كالشیعید (رحمه الله)
بانه (مارواه المدوح من غير نص على عدالته) فانه يشمل ما كان في طریقه
واحد كذلك ، وان كان الباق ضعيفاً ، فضلاً عن غيره . ويزيد أنه لم
يقيد المدوح بكونه امامياً مع أنه مراد .

﴿ و يطلق ﴿ الحسن ﴾ أیضاً على ما يشمل الامرین ﴿ ﴾ و هما كون الوصف
المذكور في جميع رواتبه وفي بعضها بمعنى كون رواته متصفين بوصف الحسن
إلى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلاكاً من في
الصحيح ﴿ مع اتصف رواته بالوصفين ﴿ ﴾ و هما كون كل واحد امامياً
مدوحاً على وجه لا يبلغ العدالة ﴿ كذلك ﴾ أى كأن الصحيح يطلق على
سلیم الطریق ما ينافي الامرین و هما كون الرواى عدلاً امامياً و ان لم
يتصل .

ومن هذا القسم حکم العلامة وغيره بكون طریق الفقیه الى منذر بن
جییر حسناً مع أنهم لم يذکروا حال منذر بمدح ولا قدح .

ومثله طریقه الى ابریس بن زید ، وأن طریقه الى سماعة بن مهران حسن
مع أن سماعة وافق ، وان كان ثقة ، فيكون من المؤمن لكنه حسن بهذا
المعنى . وقد ذکر جماعة من الفقهاء أن روایة زرارة في مفسد الحج اذا

قضاء أن الأولى حجة الإسلام ، من الحسن مع أنها مقطوعة ومثل هذا
كثير فينبغي مراعاته .

﴿ البال الموثق ﴾ سمي بذلك لأن راويه ثقة وإن كان خلافاً وبهذا فارق
الصحيح من اشتراكتها في الثقة ﴿ ويقال له القوى ايضاً ﴾ لقوة الظن بجانبه
بسبب توثيقه ﴿ وهو مدخل في طريقه من نص الأصحاب على توسيقه
مع فساد عقيدته ﴾ لأن كان من أحدى الفرق الخالفة لللامامية وإن كان من
الشيعة .

واحترز بقوله « نص الأصحاب على توثيقه ، بما رواه الخالفون في
صحابهم التي وثقوها وروتها فما لا تدخل في الموثق عندنا لأن العبرة بتوثيقه
 أصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا ، لأن لم نقبل أخبارهم بذلك
وبهذا ينبع ما يتوجه من عدم الفرق بين رواية من خالقنا من ذكر في كتب
حديثنا ، ومارواه في كتبهم وحيثئذ كذلك كله ملحق بالضعف عندنا لما
سيأتي من صدق تعريفه عليه ، فيعمل منه بما يعمل به منه . »

﴿ ولم يشتمل باقيه ﴾ أي باقي الطريق ﴿ على ضعف ﴾ ولا لأن الطريق
ضعيفاً فإنه يتبع الأخس كما سبق .

وبهذا القيد سلم بما يرد على تعريف الأصحاب له بأئم الموثق (مارواه من نص
الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته) فإنه يشمل باطلاقه ما لو كان في
الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقى وليس بمراد كامر .

﴿ وقد يطلق القوى على ما يروى الإمامى غير المدوح ولا المذموم ﴾

كتنوح بن دراج ، وناحية بن عمارة الصيداوي ، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحيري وغيرهم ، وهم كثيرون .

وقولنا « غير الممدوح ولا المذموم » خير من قول الشهيد (ره) وغيره في تعريفه « غير المذموم » مقتصرین عليه . لأنه يشمل الحسن فان الإمامى الممدوح غير مذموم . ولو فرض كونه قد مدح وذم ، كما اتفق لكثير ، ورد على تعريف الحسن أيضاً . والالأول أن يطلب حينئذ الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تتحقق التعارض لم يكن حسناً .

وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولاً فيقال :
(ما التصل سنته بامامي ممدوح مدحاً مقبولاً ، أو غير معارض بهم ونحو ذلك) .

﴿ الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شرط أحد الثلاثة المتقدمة ﴾
﴿ بـان يشتمل طريقـه عـلـى مجرـوحـ﴾ بالفسق ونحوه ﴿ أو مجـهـولـ الحالـ﴾
أو مادون ذلك ﴿ كالوضـاعـ﴾ . ويمـكـن انـدرـاجـهـ فـيـ المـجـرـوحـ فـيـسـتـغـنىـ بـهـ عـنـ
الـشـقـ الاـخـيرـ .

﴿ ودرجاته ﴾ في الضعف ﴿ متفاوتة بحسبـ بـعـدـ عـنـ شـرـوطـ الصـحةـ﴾
فـكـلـماـ بـعـدـ بـعـضـ رـجـالـ عـنـهاـ كـانـ أـقـوىـ فـيـ الـضـعـفـ وـكـذاـ مـاـكـثـ فـيـ الرـوـاـةـ﴾
المـجـرـوحـونـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـقـلـ فـيـهـ﴾ كـماـ تـنـفـاوـتـ درـجـاتـ الصـحـيـحـ وـأـخـوـيـهـ﴾
الـحـسـنـ وـالـمـوـقـ﴾ بـحـسـبـ تـمـكـنـهـ مـنـ أـوـصـافـهـ﴾ فـاـ رـوـاهـ إـلـاـمـيـ الثـقـةـ﴾
الـفـقـيـهـ الـورـعـ الضـابـطـ كـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ أـصـحـ مـاـ رـوـاهـ مـنـ نـقـصـ فـيـ بـعـضـ

الاوصاف منه ، وهكذا الى أن ينتهي الى أقل مراتبه . وكذلك مارواه المدوح كثيراً كابراهيم بن هاشم أحسن ما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى أن يتحقق مسماه . وكذا القول في الموثق ، فإن ما كان في طريقه مثل على بن فضال وأبان بن عثمان أقوى من غيره ، وهكذا .

ويظهر أثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالأقسام الثلاثة له ويخرج أحد الآخرين شاهداً له ويتعارض صحيحجان أو حسنان حيث يجوز العمل به ﴿وكثيراً ما يطلق﴾ الضعيف في كلام الفقهاء ﴿على رواية المجرور خاصة﴾ وهو استعمال الضعيف في بعض موارده وأمره سهل .

﴿واعلم أن﴾ من منع العمل بخبر الواحد مطلقاً كالسيد المرتضى (ره) تنتقد عنده فائدة البحث عن الحديث الغير المتواتر مطلقاً ﴿ومن جوز العمل بخبر الواحد﴾ كما كثيرون من الآخرين ﴿في الجملة﴾ فائدة القيد التنبئية على أن من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقاً بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم من أضاف الحسن ، ومنهم من أضاف الموثق ، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه كما سنتبناه عليه .

فالعامل بخبر الواحد على أي وجه كان ﴿قطع بالعمل بالخبر الصحيح﴾ لعدم المانع منه فإن رواهه عدول صحيحة العقائد لكن لم يعمل به مطلقاً ﴿حيث لا يكون شاداً أو معارضًا بغيره﴾ من الأخبار الصحيحة فإنه حينئذ يطلب المرجح . وربما عمل بعضهم بالشاذ أيضاً . كما اتفق للشيخين في صحبيحة زرارة فيمن دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث أنه يتوضأ حيث

يصيب الماء وينبئ على الصلاة . وإن خصاها بحالة الحدث ناسيا ، ومثل ذلك كثير .

وأختلفوا في العمل بالحسن فممنهم من عمل به مطلقا كالصحيح ﴿ وهو الشیخ (ره) على ما يظهر من عمله وكل من أكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها .﴾ ومنهم من رده مطلقا ﴿ وهو الإمام كثرون حيث اشترطوا في قبول الروایة الإيمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتابه الاصولية وغيره . والعجب أن الشیخ (ره) اشترط ذلك أيضا في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى أنه يخصص به أخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث الضعيف لضعفه . وآخرى برد الصحيح معالا بأنه خبر واحد لا يوجب عليا ولا عملاً كا هي عبارة المرتضى (ره) ﴿ وفصل آخرون﴾ في الحسن كالتحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل المؤوث وربما ترقوا إلى الضعيف أيضا إذا كان العمل بضمونه مشهراً بين الأصحاب حتى قدموه حينئذ على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بضمونه مشهراً .﴾ وكذا اختلفوا في العمل بالمؤوث نحو اختلافهم في الحسن ﴿ فقبله قوم مطلقا ورده آخرون وفصل ثالث بالشهرة وعدمها ويمكن اشتراك الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقة لقوله تعالى « إن جائمكم فاسق بنباً فييديسوا » فتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر الخبر مع جمل

حاله فكيف مع توقيفه ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل ، وبهذا احتج من قبل المراسيل . وقد أجابوا عنه بأن الفسق لما كان علة التثبت ووجب العلم بلفظه حتى يعلم انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم هو أو عدمه حتى يعلم التثبت أو عدمه . وفيه نظر لأن الأصل عدم وجود المانع في المسلم ولأن مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق . والمراد في الآية الحكم عليه بالفسق .

﴿وَمَا الْضَّعِيفُ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى مَنْعِ الْعَمَلِ بِمَطْلَقًا﴾ للأمر بالثبت عند أخبار الفاسق الموجب لرده ﴿وَأَجَازَهُ آخَرُونَ﴾ وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه ﴿مَعَ اعْتِصَادِهِ بِالشَّهْرَةِ رَوَايَةً﴾ بأن يكثرون تدوينها وروايتها بلفظ واحد أو ألفاظ متغيرة متقاربة المعنى ﴿أَوْ فَتْوَى﴾ بمضمونها في كتب الفقه ﴿لِقُوَّةِ الظَّنِ﴾ بصدق الرواوى ﴿فِي جَانِبِهَا﴾ أي جانب الشهرة وان ضعف الطريق ﴿فَانِ الْطَّرِيقُ الْضَّعِيفُ قَدْ يُثْبَتُ بِهِ الْخَبرُ مَعَ اسْتِهْارٍ﴾ مضمونه ﴿كَمَا يَعْلَمُ مُذَاهِبُ الْفَرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ﴾ كقول أبي حنيفة والشافعى وأبي حمزة وأحمد ﴿بِأَخْبَارِ أَهْلِهَا﴾ مع الحكم بضعفهم عندنا ﴿وَانْ لَمْ يَلْغُوا حَدَّ التَّوَاتِرِ﴾ وبهذا اعتذر للشيخ (ره) في عمله بالخبر الضعيف ﴿وَهَذَا حِجَةٌ مِّنْ عَمَلِ بِالْمَوْثُقِ﴾ أيضاً بطريق أولى . وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة ﴿فَانَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الاختصارِ، وَوِجْهُهُ عَلَى وجْهِ الْايْجازِ﴾ .
انا نتفق من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف فان هذا ائماً يقيم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمان الشيخ والامر ليس كذلك
فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالسيدي

المرتضى والاكثرون على مانقله جماعه ، وبين جامع للآحاديث من غير التفات
تصحيح ما يصح ورد مابرد ، وكان البحث عن الفتوی مجرد اغیر الفریقین
قلیلاً جداً كما لا يخفی على من اطلع على حالمهم .

فالعمل بضمون الخبر الضعیف قبل زمان الشیخ علی وجه يکبر ضعفه ليس
بمتتحقق ولما عمل الشیخ بضمونه في کتبه الفقهیة جاء من بعده من العلیاء
وابتعده منہم الاکثر تقليداً له الا من شذ منہم ولم يكن فیهم من يسب
الآحاديث وينقب عن الاedula بنفسه سوی الشیخ المحقق ابن ادریس وقد
كان لا يحب العمل بخبر الواحد مطلقاً خاء المتأخرین بعد ذلك ووجدوا
الشیخ ومن تبعه قد عملوا بضمون ذلك الخبر الضعیف لامر ما رأوه في
ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة
لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشیخ
وممثل هذه الشهرة لا تکنی في جبر الخبر الضعیف .

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوی المخالفین بأخبار أصحابهم
فانهم كانوا منتشرین في اقطار الأرض من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد
ومن اطلع على اصل هذه القاعدة التي يدینتها وحققتها ونفتها ، من غير
تقليد الشیخ الفاضل المحقق سید الدین محمد الحصی ، والسيد رضی
الدین بن طاووس وجماعه ، قال السيد في كتاب البهجه الشمرة المهجحة أخرني
جدى الصالح ورام بن أبي فراس أن الحصی حدّه أنه لم يبق اللاما مية مفت
علي التحقيق بل كلهم حاک . وقال السيد عقییبه « والآن فقد ظهر ان الذي

يفتى به ويحاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى .
وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وإنما يتنبه بهذا
المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال .

﴿ وجوز الاكثار العمل به ﴾ أى بالخبر الضعيف ﴿ في نحو القصص
ومواعظ وفضائل الاعمال ﴾ لافي نحو صفات الله المتعال وأحكام الحلال
والحرام ﴾ وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع ﴾ والاختلاف لما
اشهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن ، وليس في مواعظ
والقصص غير محض الخير لما ورد عن النبي ﷺ من طريق الخاصة وال العامة
انه قال من بلغه عن الله تعالى فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاه
ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك .

وروى هشام بن سالم في الحسن عن أبي عبد الله (ع) قال « من سمع شيئاً
من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه .

ولإذا عرفت هذه المعانى الاربعة التي هي اصول علم الحديث ﴿ بقى هنا
اعتبارات لمعان شتى منها ما يشترك فيها الاقسام الاربعة ﴾ اما جميعها او
بعضها بحيث لا يختص بالضعف ليدخل فيه المقبول فانه ليس في اقسام
الصحيح وإنما يشتركت فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان اطلاقاً
مفهومه قد فهم منه كونه اعم من الصحيح ايضاً وجلة المشتركة ثمانية عشر
نوعاً ﴿ ومنها ما يختص بالضعف ﴾ وهو ثمانية خمسة الانواع الفروع
ستة وعشرون ومع الاصول ثلاثة وثلاثون نوعاً ، وذلك على وجه الحصر الجملى

أو الاستقرارى لامكان إبداء أقسام اخر ، فن القسم الاول
وهو المشترك أمور أحدها المسند ، وهو ما يتصل سنه مرفوعاً من
رأويه الى مقتهاه إلى المعصوم وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ
خرج باتصال المسند المرسل والمعلق والمفصل ، وبالغاية الموقوف اذا جاء
بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسنداً وربما اطلقه بعضهم على
المتصل مطلقاً وآخرون على مارفع الى النبي ﷺ وان كان منقطعنا .
و ثانياً المتصل ويسمى ايضاً الموصول وهو ما يتصل استناده الى المعصوم
او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه من هو فوقه او ما هو في معنى
السماع كالإجازة والمناولة ، وهذا القيد ادخل به كثير فورد عليهم
ماتناوله سواء كان مرفوعاً إلى المعصوم ام موقعاً على غيره ، وقد
يخص بما يتصل استناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم .
هذا مع الاطلاق ، اما مع التقييد بخاتمة مطلقاً وواقع كقولهم هذا متصل
الاستناد بفلان ، ونحو ذلك .

و ثالثاً المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بأن يقول في
الرواية انه (ع) قال كذا او فعل بأن يقول فعل كذا او تقرير
بأن يقول فعل فلان بحضوره كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه
وأولى منه ما لو صرحا بالتفصير سواء كان استناده متصلة بالمعصوم
بالمعنى السابق ام منقطعها بترك بعض الرواة او ابهامه او روایة بعض
رجال سنه عن لم يلقه وقد تبين من التعريفات الثلاثة ان بين

الآخرين منها عموماً من وجهه \Rightarrow بمعنى صدق كل شيء مما صدق عليه الآخر
مع عدم استلزم صدق شيء منها صدق الآخر؛ ومادة تقادمها هنا فيما
إذا كان الحديث متصل الأسناد والرواية بالمحض فانه يصدق عليه الاتصال
والرفع أشمل تعريفها له . ويختص متصل بمتصل الأسناد على الوجه
المقرر من كونه موورفا على غير الممحض . ويختص المرفوع بما أضيف إلى
الممحض بأسناد منقطع .

ر \Rightarrow وتبين \Rightarrow أيضا \Rightarrow إنها أعم من الأول مطلقا \Rightarrow بمعنى استلزم صدقه
صدقها من غير عكس؛ ووجه عمومها كذلك اشتراك الملاحة في الحديث
المتصل الأسناد على الوجه السابق إلى الممحض واحتصاص المتصل بحالته كونه
موورفا ، والمرفوع بحالته المنقطعة .

و \Rightarrow رابعها المعنون وهو ما يقال في سنته فلان عن فلان \Rightarrow من غير بيان
للتحديث والآخر والسماع ، وبذلك يظهر وجه تسميتها معنوناً .
وقد اختلفوا في حكم أسناد المعنون فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى
يتبين اتصاله بغيره لأن المعنون أعم من الاتصال لغة .

والصحيح \Rightarrow الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا \Rightarrow انه متصل
إذا امكن اللقاء \Rightarrow اي ملاقاة الرأوى بالمعنىنة لمن روأه عنه \Rightarrow مع البرائة \Rightarrow
اي برائته أيضا \Rightarrow من التدليس \Rightarrow بأن لا يكون معروفا به ، والا لم يكفل
اللقاء ، لأن من عرف بالتدليس قد يتجوز في المعنىنة مع عدم الاتصال
نظرا إلى ظهور في الاطلاق وإن كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناه

وقد استعمله اي المعنون ، والمراد استعمال المصدر وهو المعنونة في
الاحاديث اكثراً الحدثين مریدین به الاتصال واکثرهم لا يقول بالمرسل
وزاد آخرون في الشرائط كون الرواى قد أدرك المروى عنه بالمعنى ادراما
يیدما وآخرون على ذلك کونه معروفاً بالرواية عنه والا ظهر عدم اشتراطهما
و خامسها المعلق وهو ما حذف من مبده اسناده واحد فأکثر يقول
الشيخ (ره) محمد بن أَحْمَد وَمُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبُ ، او روی زرارة عن الباقر
أو الصادق (ع) أو قال النبي ﷺ أو الصادق (ع) و نحو ذلك ؛ مأخذ
من تعلیق الحدود أو الطلاق لاشتراطهما في قطع الاتصال ، ولم يستعملوه فيما
يسقط وسط اسناده او آخره لسميتهم بالمنقطع والمرسل .

ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المذوق من جهة ثقة خصوصاً
اذا كان العلم من جهة الرواى كقول الشيخ في كتابه والصدق في الفقيه
محمد بن يعقوب أو أَحْمَد بْنُ مُحَمَّد أَوْ عِيْرَهْمَانْ لَمْ يَدْرِكْهُ ، ثُمَّ يُذَكَّرُ فِي آخِرِ
الكتاب طریقه الى كل واحد من ذكره في أول الاسناد وهو حینئذ
أى حين اذ یعلم المذوق في قوته المذکور لأن الحذف ائماً هو في الكتابة
أو اللفظ حيث تكون الرواية به والقصد ما ذكر وإن لم یعلم
المذوق من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال أو ما في حكمه
و سادسها المفرد وهو قسمان لا انه اما ان ینفرد به راویه عن جميع الرواية
 فهو الانفراد المطلق وألحقه بعضهم بالشاذ وسيأتي انه يخالفه . أو ینفرد
به بالنسبة الى جهة و هو النسبي كنفرد أهل بلاد معین کمکه والبصرة

والسکوفة ، أو تفرد واحد من أهلها به ﴿ ولا يضعف الحديث بذلك ﴾ من حيث كونه إفراداً إلا أن يلحق بالشاذ فيرد بذلك .

و﴿ سابعها المدرج وهو ما أدرج فيه كلام بعض الرواية فيظن لذلك ﴾ انه منه ﴿ أي من الحديث ﴾ أو يكون عنده متنان بأسنادين فيدرجها في أحدهما ﴿ أي أحد أسنادى الحديثين ويترك الآخر ﴾ أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنته ﴿ بأن رواه بعضهم بسنده وروايه غيره بغيره ﴾ أو ﴿ مختلفين ﴾ في متنه ﴿ مع انفاقهم على سنته ﴾ فيدرج روايهم ﴿ جميعاً على الاتفاق في المتن أو السنن ولا يذكر الاختلاف . وتعتمد كل واحد من الاقسام الثلاثة حرام .

و﴿ ثامنها المشهور وهو ما شاع عند أهل الحديث ﴾ خاصة دون غيرهم بان نقلم منهم رواة كثيرون ﴿ ولا يعلم هذا القسم الا أهل الصناعة ﴾ أو عندهم وعندهم غيرهم ﴿ كحدث انما الاعمال بالنيات وأمره واضح وهو بهذا أعم من الصحيح ﴾ أو عند غيرهم خاصة ﴿ ولا أصل له عندهم وهو كثير ، قال بعض العلماء أربعة أحاديث تدور على الاسنن وليس لها أصل من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذميأ فأنا خصميه يوم القيمة ، ويوم نحركم يوم صومكم ، وللسائل حق وإن جاء على فرس .

و﴿ تاسعها الغريب ﴾ بقول مطئ ﴿ وهو اما غريب اسناداً ومتناً معاً وهو متفرد برواية متنه واحد ، او غريب اسناداً خاصة ﴾ لاما ﴾ كحدث يعرف متنه عن جماعة ﴾ من الصحابة مثلأ او مافي حكمهم ﴾ اذا انفرد واحد

بروايته عن آخر غيرهم ﴿ويعبر عنه بأنه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب
الخرجين في اسانيد المدون الصحيحه﴾ أو غريب متنها خاصة ، بأن اشتهر
ال الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة ، فإنه حينئذ يصير غريبا
مشهوراً ﴿أو غريب متنها لاسناداً بالنسبة إلى أحد طرفى الاسناد فإن اسناده
متصرف بالغرابة فى طرفه الاول وبالشمرة فى طرفه الآخر﴾ وحديث انما
الاعمال بالنيات من هذا الباب فإنه غريب فى طرفه الاول ﴿لأنه مما تفرد به من
الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم يذكر عليه فإن ذلك أعم من
كونهم سمعوه من غيره أم لم يسمعوه ثم تفرد به عن علمقمة محمد بن ابراهيم ثم
تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد .﴾ مشهور فى طرفه الآخر ﴿لتعدد رواته بعد
من ذكرنا واشتهر حتى قيل أنه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائة
نفس .

وحكى عن أبي اسحاقيل الهروى أنه كتبه من سبعينياته طريق عن يحيى بن
سعيد ; وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين
ولكن ادعى بعض المتأخرین أنه روی أيضاً عن على (ع) ، وأبي سعيد
الخدرى ، وأنس بلفظه ; وعن جم من الصحابة بعضاً . وعلى هذا فيخرج
عن حد الغرابة . ﴿ونظائره﴾ في الاحاديث كثيرة فإن كثيراً من
الاحاديث ينفرد به واحد ثم تتعدد رواته خصوصاً بعد الكتب المصنفة التي
يوضع الحديث فيها كما لا يخفى .

وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ ، والمشهور المغایرة بينها على

ما سمع في تعریف الشاذ .

و عشرها المصحّف وهذا فن جليل إنما يهض بأعماه الخداق من العلماء
والتصحیف يكون في الروای کتصحیف مراجیم بالرأی المهملة ،
والجیم ، أبو العوام ، بزاحم ، بالزا ، المعجمة والحاک ، وتصحیف حریر
بحریر وبید بزید ونحو ذلك . وقد صحفت العلیا في كتب الرجال کثیرا
من الاسماء من أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة ، وإيضاح الإشتباه في
أسماء الرواۃ وينظر ما بينها من الاختلاف وقد نبه الشیخ تقی الدین بن داود
على کثیر من ذلك .

وفي المتن کحدیث من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال صحیف بعضهم
باشین المعجمة ورواه كذلك ومقامه کی التصحیف اما البصر او
السمع ک الاول کا ذکر من الامثلة متنا واسنادا ، لأن ذلك التصحیف
انما يعرض للبصر لنقارب الحروف لالسمع اذا لبس عليه مثل ذلك .
والثانی تصحیف بعضهم عاصم الاحول بواسطه الاحدب فان ذلك لا يشتبه
في الكتابة على البصر وأشباه ذلك و التصحیف أيضا کون في اللفظ
کاذکر کوفي المعنى کا حکی عن أبي موسی محمد بن المنفی العنزوی أنه قال نحن
قومانا شرف نحن من عنزة صلی اللہ علیہ وسلم . بريبدذلك ماروى
انه صلی اللہ علیہ وسلم الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه مترا فتوهم انه صلی اللہ علیہ وسلم
قبيلتهم بني عنزة . وهو تصحیف معنوی عجیب .
و حادی عشرها العالی سندأ وهو القليل الواسطة مع اتصاله ، و طلبه کی

طلب علو الاسناد سنة عند اكثرب السلف وقد كانوا يرحلون الى المشايخ
في أقصى البلاد لاجل ذلك فبعلوه أى السنن بعد الحديث عن
الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ
جائز عليه فكلها كثرة الوسانط وطال السنن كثرة مظان التجويز وكلها
قللت قالت ، ولكن قد يتافق في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رواه
أوثق أو أحافظ أو أضبط أو بالإتصال فيه أظهر للتصريح فيه باللقاء واستعمال
العالى على ما يحتمله وعدهه كعن فلان ، فيكون النزول حينئذ أولى ومنهم من
رجح النزول مطلقا استنادا الى أن كثرة البحث يقتضي المشقة في معظم الاجر
وذلك ترجيح بأمر أجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضييف و العلو
أقسام أعلاه وأشرفة قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة إلى سند
آخر يرويه ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو المطلق فان انفق مع ذلك
أن يكون سنه صحيحا ولم يرجح غيره عليه ، بما تقدم فهو الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة مالم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم ثم
بعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور من أحد أئمة الحديث
كاشيخ الصدوق والكليني والحسن بن سعيد وأميالهم ثم بعده تقدم
زمان سماع احدهما اي احد الرواين في الاسنادين على زمان سماع
الآخر وإن اتفقا في العدد الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة
بأن كانا قد رويتا في زمانين مختلفين فاو لمجاها سماعاً أعلى من الآخر لقرب
زمانه من المعصوم بالنسبة إلى الآخر ، والعلو بهذين المعنين يعبر عنه بالعلو

النبوى ، وشرف اعتباره قليل خصوصاً الاخير لكن قد اعتبره جماعة من
أئمة الحديث فذكرناه لذلك .

وزاد بعضهم للعلو معنى رابعاً وهو تقدم وفاة الراوى فأنه اعلى من اسناد
آخر يساويه في العدد مع تأخر وفاته من هو في طبقته عنه ، مثاله :
ما زروه بأسنادنا إلى الشیخ الشمید عن السید عمید الدین عن العلامة جمال
الدین بن الطهر . فأنه اعلى مما نرزوه عن الشمید عن شفر الدین بن الطهر عن
والده جمال الدین . وإن تساوى الاسنادات في العدد لتقدم وفاة السید عمید
الدین على وفاة شفر الدین بنحو خمس عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذى
قبله واضعف .

﴿ وثاني عشرها الشاذ وهو مارواه ﴿ الراوى ﴾ الثقة خالقا لما رواه
الجمهور ﴿ اي الاكثر . سمي شاذآ باعتبار ما قابله فإنه مشهور ويقال للطرف
الراجح المحفوظ . ﴾ ثم ان كان الخالف له ﴿ الراجح ﴾ احفظ او اضبط
او اعدل ﴿ من راوى الشاذ ﴾ فشاذ مردود ﴿ لشذوذه ومرجوحيته بفقد
احد الاوصاف الثلاثة ﴾ وإن انعكس ﴿ فكان راوى الشاذ احفظ للحديث
او اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله ﴾ فلا يرد ﴿ لان في كل
منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان ؛ فلا ترجيح ﴾ وكذا ان
كان ﴿ الخالف اي راوى الشاذ ﴾ مثله ﴿ اي مثل الآخر في الحفظ والضبط
والعدالة فلا يرد لان سماعه من الثقة يجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه
من تلك الجهة ﴾ ومنهم من رده مطلقاً ﴿ نظرا الى شذوذه وقوته الظن بصحة

جانب المشهور ﴿ و منهم من قبله مطلقاً ﴾ نظراً إلى كون راويه ثقة في الجملة
﴿ ولو كان راوي الشاذ الخالف لغيره ﴾ غير ثقة خديشه منكر مردود
لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ، ويقال لمقابلة المعروف .
﴿ و منهم من جعلها ﴾ أي الشاذ والمنكر ﴾ مترادفين ﴾ بمعنى الشاذ المذكور
وما ذكرناه من الفرق أضبهط .

﴿ ثالث عشرها المسلسل وهو ماتتابع فيه رجال الأسناد على صفة ﴾
كالتشبيك بالأصابع ﴿ أو حالة ﴾ كالقيام ﴿ في الرواى للحديث ، سواء
كانت تلك الصفة أو الحالة ﴾ قوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا
يقول ، إلى المتهنى ﴾ أي متهنى الأسناد ﴾ أو أخبرنا فلان والله قال أخبرنا
فلان والله ، إلى آخر الأسناد ﴾ والمسلسل بقراءة سورة الصاف ﴾ أو فعل
ك الحديث التشبيك باليد ، والقيام حال الرواية والاتكاء ﴾ حاته ﴾ والعد
باليدي في حديث تعلم الصلاة على النبي ﷺ ﴾ أو بها ﴾ أي بالقول والفعل
﴿ كالمسلسل بالاصافة ﴾ فإنه يتضمن الوصف بالقول في قول كل واحد
ـ صافني بالكف ، التي صافت بها فلاناً وقوله فما مسست خزاً ولا حريراً
الين من كفه ، والفعل وهو نفس الماصفة من كل واحد من رجال الأسناد
﴿ و المـسلسل ﴾ بالتنقـيم ﴾ فإنه يتضمن الوصف بالقول كقول كل
واحد لقمني فلان بيده لقمة لقمة والفعل وهو التـنـقـيم ومثله المسلسل
ـ قربـ إلى جـينا وجـوزـآ ، والمـسلـسلـ بـ أـطـعـمـنـي وـ سـقـانـيـ ،ـ والمـسلـسلـ
ـ بـ الضـيـافـةـ عـلـىـ الـاسـوـدـيـنـ التـمـرـ وـ المـاءـ . ﴾ أو حالة في الرواية ﴾ كالـ الحديثـ

المسلسل باتفاق أسماء الرواية كالمسلسل بالمحمدين أو الأحمدين أو أسماء
آبائهم أو كنائهم أو انسابهم أو بلدانهم وتسليط هذه المذكورة وقوع في
جميع الأسناد وقد يقع التسلسل في معظم الأسناد دون جميعه كالمسلسل
بالأولية وهو أول ما يسمى كل واحد منهم من شيخه من الأحاديث فأن
تسلسله بهذا الوصف ينتهي إلى سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من
عمره وفي سماعه من أبي قباس وفي سماعه من أبي عبد الله ، وفي سماعه من
النبي ﷺ ومن رواه مسماه إلى مقتله فقد وهم .

وهذا الوصف وهو التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه
وانما هو من فنون الرواية وضرور الحفاظ عليها والاهتمام بها وفضله
اشتمال على مزد الصبغة والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها النبي
وأفضله مادل على اتصال السمع لانه أعلى مرتب الرواية على مasisجى
وقلما تسلم المسلطات عن ضعف في وصف التسلسل فقد طعن في وصف
كثير منها لافي أصل المتن ومنه أي من الحديث المسلط ما ينقطع
تسلسله في وسط أسناده كالمسلسل بالأولية على الصحيح عند الناقدين ،
وان كان المشهور بينهم خلافه .

و رابع عشرها المزد على غيره من الأحاديث المروية في معناه والزيادة
تقع في المتن بأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره
وفي الأسناد بأن يرويه بعضهم بأسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين
« مثلا » فيرويه المزيد بأربعة يتحمل الرابع بين الثلاثة .

وَالْأُولُّ وَهُوَ الْمُزِيدُ فِي الْمُتْنَ ﴿مُقْبُولٌ﴾ إِذَا وَقَعَتِ الْزِيَادَةُ ﴿مِن﴾
الشَّفَةِ ﴿لَان ذَكَرَ لَا يُزِيدُ عَلَى اِبْرَادِ حَدِيثٍ مُسْتَقْلٍ﴾ حِيثُ لَا يَقْعُدُ الْمُزِيدُ
مَنَافِيَّا لَمَّا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُقْتَدَى ﴿وَلَوْ كَانَتِ الْمَنَافَةُ ﴿فِي الْعُمُومِ﴾
وَالْمُخْصُوصُ ﴿بَأْنِ يَكُونُ الْمَرْوِيُّ بِغَيْرِ زِيَادَةِ عَامِّا بِدُونِهَا فَيُصِيرُ بِهَا خَاصَّاً وَ
بِالْعَكْسِ فَيَكُونُ الْمُزِيدُ حِينَئِذٍ كَاشَادَ، وَقَدْ تَقْدِمُ حَكْمَهُ . مَثَالُهُ حَدِيثُ وَجَعَلَتْ
لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتَرَابَهَا طَهُورًا ، فَهَذِهِ الْزِيَادَةُ تَفَرِّدُ بِهَا بَعْضُ الرَّوَاةِ
وَرَوَايَةُ الْأَكْثَرِ لِفَظُهَا «جَعَلَتْ لَنَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ، فَإِنَّ رَوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَامِّا
لَتَسَاوَلَهُ لِاِصْنَافِ الْأَرْضِ مِنَ الْحَجَرِ وَالرَّمْلِ وَالْتَّرَابِ وَمَارِوَاهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْزِيَادَةِ
مُخْصُوصٌ بِالْتَّرَابِ ؛ وَذَلِكَ نُوعٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحَكْمُ .

وَالثَّانِي وَهُوَ الْمُزِيدُ فِي الْأَسْنَادِ ﴿كَمَا إِذَا أَسْنَدَهُ وَأَرْسَلَهُ ، أَوْ وَصَلَهُ
وَقَطَعَهُ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى الْمَعْصُومِ﴾ وَوَقْفُهُ ﴿عَلَى مِنْ دُونِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكِ﴾ .
وَهُوَ مُقْبُولٌ كَالْأُولُّ غَيْرُ الْمَنَافِي لِعَدَمِ الْمَنَافَةِ إِذَا يَجُوزُ اطْلَاعُ الْمَسْنَدِ
وَالْمَوْصَلِ وَالرَّافِعِ عَلَى مَالِ بَطْلَعِهِ غَيْرُهُ أَوْ تَحْرِيرِهِ لَمَّا لَمْ يَحْرُرْهُ . وَبِالْجَمَلَةِ
فَهُوَ كَالْزِيَادَةِ غَيْرِ الْمَنَافِيَّهِ فَيَقْبِلُ .

وَقَبْلِ الْأَرْسَالِ نُوعٌ قَدْحٌ ﴿فِي الْحَدِيثِ بِنَاءً عَلَى رَدِّ الْمَرْسَلِ﴾ فَيُرجَحُ
عَلَى الْمَوْصَلِ ﴿كَمَا يَقْدِمُ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ﴾ عِنْدَ تَعَارِضِهِمَا ﴿وَفِيهِ﴾ أَيْ
فِي هَذَا الدَّلِيلِ مَعْ ﴿مَنْعِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ وَتَقْدِيمِ
الْأَرْسَالِ عَلَى الْوَصْلِ﴾ مَعْ وَجْدِ الْفَارَقِ ﴿بَيْنَهُمَا﴾ فَإِنَّ الْجَرْحَ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى
التَّعْدِيلِ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْجَارِحِ عَلَى الْمُعَدِّلِ ﴿لَانَّهُ بَنِي عَلَى الظَّاهِرِ﴾

واعلمن الماجرا على مالم يطلع عليه المعدل **وهي** أى زيادة العلم التي
أوجبت تقديم الماجرا **هنا** أى في صورة تعارض الارسال والوصل **مع**
من وصل **لام** من أرسل لان من وصل اطلع على أن الرواى للحديث
فلان عن فلان ، ومن أرسل لم يطلع على ذلك كله ، فترك بعض السند لجهله
به وذلك يقتضى ترجيح من وصل على من أرسل كا يقدم الماجرا على المعدل
بقلب الدليل .

و **خامس عشرها المختلف** **و صفه بالاختلاف نظراً إلى صنفه** **لإلى شخصه**
فإن الحديث نفسه ليس ب مختلف إنما هو مختلف لغيره مما قد أدى معناه كما
نبه عليه بقوله **وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرآ** **قيد به**
لأن الاختلاف قد يمكن معه الجم يينهما فيكون الاختلاف ظاهرآ خاصة وقد
لا يمكن فيكون ظاهرآ وباطنا ، وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهرآ متحقق
وحكمه **أى حكم الحديث المختلف** **اجماع يينهما حيث يمكن الجم ولو بوجه**
بعيد **يوجب تخصيص العام** **يينهما أو تقييد مطلقه وحمله على خلاف ظاهره**
ك الحديث لا عدوى وحديث لا يورد **بكسر الراء** **ممرض** **بأسكان الميم**
الثانية وكسر الراء **على مصحح** **بكسر الصاد** ; ومفعول يورد مذوف أى
لا يورد إبله المراض ، فالممرض صاحب الإبل المريضة ، من أمراض الرجل إذا
وقع في ماله المرض ; والمصحح صاحب الإبل الصحيحة . فظاهر الخبرين
الاختلاف من حيث دلالة الأول على نفي العدوى والثاني على ثباتها .
ووجه الجم **بحمل الأول على** **أن العدوى المنافية** **عدوى الطبيع** **يعنى**

كون المرض يهدى بطريقه لا بفعل الله تعالى ؛ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ الْجَاهِرُ﴾
ولذا قال النبي ﷺ : «فَنَ أَعْدَى الْأَوَّلِ» . ﴿وَالثَّانِي عَلَى الْإِعْلَامِ﴾
بأن الله تعالى جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده
عند وجوده ﴿مَعَ أَنَّ الْمُؤْثِرَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ .
ومثله قوله ﷺ : فر من المجنوم فرارك من الأسد ، ونهيه عن دخول
بلد يكون فيه الوباء ، ونحو ذلك .

﴿وَإِلَّا﴾ يمكن الجمع بينها ﴿فَانْعَلَمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ قَدْمَنَاهُ﴾ ، وإلا رجح
أحدهما ببرجه المقرر في علم الأصول ﴿مِنْ صَفَةِ الرَّاوِيِّ وَالرَّوَايَةِ وَالكَثُرَةِ﴾
وغيرها ﴿وَهُوَ أَهْمَّ فَنُونَ عِلْمِ الْحَدِيثِ﴾ لانه يضطر إليه جميع طوائف العلماء
خصوصاً الفقهاء ﴿وَلَا يَمْلِكُ الْقِيَامُ بِهَا﴾ المحققون من أهل البصائر ﴿وَالْغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ﴾
المتضاعون ﴿أَيُّ الْمَكْثُورُونَ﴾ بقوه من القوه
والأصول الفقهيه وقد صنف فيه الناس ﴿كَثِيرًا﴾ ، وأولهم الشافعي ثم ابن
قتيبة ومن أصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار . ﴿وَجَمَعُوا﴾ بين الاحاديث ﴿عَلَى حَسْبِ مَا فَهَمُوهُ مِنْهُ وَقَلَّا
يَتَفَقَّهُ فِيهَا﴾ على جمع واحد ; ومن أراد الوقوف على جليلة الحال فليطالع
المسائل الفقهية الخلافية التي ورد فيها أخبار مختلفة ليطلع على ما ذكرناه .
و﴿سادس عشرها الناسخ والمنسوخ﴾ . فان من الاحاديث ماينسخ بعضها
بعضآ كالقرآن ﴿وَالْأَوَّل﴾ وهو الناسخ ﴿مَا﴾ أي حديث ﴿دَلَّ عَلَى رفع حكم
شرعى سابق﴾ والحديث المدلول عليه بما ينزله الجنس يشمل الناسخ وغيره

ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن ، والحكم المرفع شامل للوجودي والعدمي
وخرج بالشرعى الذى هو صفة الحكم الشرعى المبتدأ بالحديث فأنه يرفع به
الاباحة الأصلية لكن لا يسمى شرعياً . وخرج بالسابق الاستثناء والصفة
والشرط والغاية في الحديث ؛ فأنها قد ترفع حكماً شرعاً لكن ليس سابقاً .
﴿والثانى وهو المنسوخ﴾ مارفع حكمه الشرعى بدلليل شرعى يتأخر عنه)
وقيوده تعلم بالمقاييس على الاول ، وهذا فن صعب مهم حتى أدخل بعض
أهل الحديث فيه ما ليس منه لففاء معناه .

﴿وطريق معرفته النص﴾ من النبي ﷺ مثل «كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها» ، أو نقل الصحابي)مثيل «كان آخر الامرين من رسول الله
أنه ترك الوضوء بما مسسته النار﴾ أوالتاريخ)فأن المتأخر منها يكون ناسخاً
للمتقدم لما روى عن الصحابة كثنا نعمل بالاحاديث فالاحاديث)أو الاجماع)
كى الحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخة الاجماع ، حيث لا يتحلل
الحد ، والاجماع لا ينسخ بنفسه ، وإنما يدل على النسخ .

و﴿سابع عشرها الغريب لفظاً﴾ احترز به عن الغريب المطلق متنا أو اسناداً
وقد تقدم .) وهو ما تشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة
استعماله) في الشائع من اللغة) وهو فن مهم) من علوم الحديث) يجب
أن يتثبت فيه أشد ثبيت) لا تشارك اللغة وكثرة معانى اللافاظ الغريبة ، فربما
ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره بما لم يصل اليه .) وقد صنف فيه
جماعة من العلماء) قيل أول من صنف فيه النضر بن سهل ، وقيل أبو عبيدة

معمر بن المثنى وبعدهما أبو عبيدة القاسم بن سلام ، ثم ابن قتيبة ثم الخطأى
فهذه امهاته . ثم تبعهم غيرهم بفوائد وروائد ، كابن الاثير فانه بلغ بهاته
النهاية ، ثم الرمخنثى ففارق في الفائق كل غاية ، والهروى ، فزاد في غريبه
غريب القرآن مع الحديث ، وغير من ذكر من العلماء ﴿شكراً لله سبحانه﴾ .
و﴿ ثامن عشرها المقبول وهو ما أى الحديث الذى تلقوه بالقبول
والعمل بالمضمون ﴾ اللام عوض عن المضاف إليه ، أى ضمونه ﴾ من غير
التفات إلى صحته و عدمها ﴾ وبهذا الاعتبار ادخل هذا النوع في القسم المشترك
بين الصحيح وغيره ، ويمكن جعله من أنواع الضعيف ، لأن الصحيح مقبول
مطلقاً إلا لعارض ، بخلاف الضعيف فإن منه المقبول وغيره .

وإذا يرجح دخوله في القسم الاول أنه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل
بهما مطلقاً ، فقد يعمل بالمقبول منها ، حيث يعمل بالمقبول من الضعيف ،
بطريق أولى فيكون حينئذ من القسم العام وإن لم يشمل الصحيح إذ ليس
ثم قسم ثالث . والمقبول ﴾ كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصلين ﴾ من
 أصحابنا أو أمرهم بالرجوع إلى رجل منهم قد روى حدثهم وعرف أحكامهم
« الخبر » . وإنما وسموه بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عدي ، وداود بن
الحسين وهو ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل
لكن أمره عندي سهل لأن حفظت توسيعه من محل آخر وإن كانوا قد أهملواه
ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الأصحاب منه وعملوا به ضمونه بل جعلوه
عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولاً ؛ ومثله في تضاعيف

أحاديث الفقه كثير .

القسم الثاني ما يختص من الأوصاف بال الحديث الضعيف وهو أمر لا ينطوي على مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ماروى عن مصاحب المقصود من نبي او امام من قول او فعل او غيرها متصلة كان مع ذلك سنته أم منفطا ، وقد يطلق في غير المصاحب المقصود مقيدا وهذا هو القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب وقد يطلق على الموقوف الاثر ان كان الموقوف عليه صحابيا للنبي ﷺ ويطلق على المرفوع الخبر والمفصل لذلك بعض الفقهاء ، وأما أهل الحديث فيعطون الاثر عليهم ويحملون الاثر اعم منه مطلقا وقد تقدم .

ومنه أى من الموقوف تفسير الصحابي لآيات القرآن عملا بالأصل ولجوء التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا يكون ذلك قادحا .

وقييل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتزيل . وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص ، وفصل ثالث اذ قيد قول الرافع مطلقا بتفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك ، فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر « كانت اليهود تقول ، من الى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى » نسأوكم حرت لكم فاتتو حرنكم أني شئتم » . فيكون مثل هذا مرفوعا . وما لا يشتمل على اضافة شيء الى رسول الله ﷺ فعدود في الموقوفات .

﴿وقوله أى قول الصحابي﴾ كثنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ونحوه ان
أطلقه ﴿فلم يقيده بزمان﴾ أو قيده ، ولكن لم يضفه الى زمانه ، ففوقوف
لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي ﷺ ولا أمره به بل هو أعم ، فلا يكون
مرفوعا على الاصح ، وفيه قول نادر أنه مرفوع ﴿والا﴾ يكن كذلك بل
اضافه الى زمانه ﷺ فان بين اطلاعه ﴿ولم ينكره﴾ فهو مرفوع ﴿اجماعا﴾
﴿والا فوجهان﴾ للمحدثين والاصوليين ، من حيث أن الظاهر كونه قد
اطلع عليه فقررته فيكون مرفوعا ، بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلونه
لان الصحابي اما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتياج واما يصح الإحتجاج
اذا كان فعل جميعهم ، لان فعل البعض لا يكون حجة ، وهذا هو أصح
القولين للاصوليين وغيرهم .

قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لامساغ الخلاف بالاجتهد لامتناع خلافة
الاجماع ، لكنه ساغ ، فلا يكون فعل جميع الصحابة .

واجيب بأن طريق ثبوت الاجماع ظن لانه منقول بطريق الآحاد فيجوز
خالفته . وهذا مبني على جواز الاجماع في زمانه ﷺ وفيه خلاف وان كان
الحق جوازه . ﴿وكيف كان الموقر﴾ فليس بحجة وان صح سنده على
الاصح ﴿لان مرجعه الى قول من وقف عليه ، قوله ليس بحجة ، وقيل
هو حجة مطلقا ، وضعفه ظاهر .

﴿الثانى المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم﴾ وهو تابع مصاحب
الامام أيضا فانه في معنى التابعى لصاحب النبي ﷺ عندنا ﴿من أقوالهم﴾

أى أقوال التابعين وأفهامهم موقف علية ، ويقال لهم المنقطع أيضاً
وهو مخابر لل موقف بالمعنى الاول لأن ذلك يوقف على مصاحب المقصوم
وهذا على التابع . وأخص من معنى الموقف المقيد لانه حينئذ يشمل غير
التابع ; والمقطوع يختص به .

﴿ وقد يطلق المقطوع ﴿ على الموقف بالمعنى السابق الاعم ﴾ فيكون مراده
له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك ﴾ وكيف كان معناه فليس بحجة ﴾ اذ
لا حجة في قول من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى .

﴿ الثالث المرسل وهو مارواه عن المقصوم من لم يدركه ﴾ والمراد بالأدراك
هنا الذاق في ذلك الحديث المحدث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة وان أدركه
بمعنى اجتنابه به ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي ﷺ
بأن يروي الحديث عنه ﷺ بواسطة صحابي آخر سواء كان الرواوى تابعيا
أم غيره صغيرا أم كبيرا سواء كان الساقط واحدا أم أكثر ، سواء رواه
﴿ بغير واسطة ﴾ بأن قال التابعى قال رسول الله مثله ﴾ أو بواسطة نسبيها
بأن صرحا بذلك ﴾ أو تركها مع عليه بها ﴾ أو أبهمها ﴾ كفوله عن رجل ،
أو عن بعض أصحابنا ونحو ذلك . وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند
 أصحابنا . وقد يخص المرسل بأسناد التابع الى النبي ﷺ من غير ذكر
الواسطة ، كقول سعيد بن المسيب « قال رسول الله ﷺ كذا » ﴾ وهذا
هو المعنى الاشهر عند الجمhour .

وقيده بعضهم بما اذا كان التابعى المرسل كبيرا ، كان المسيب ؛ والا فهو

منقطع . و اختار جماعة منهم معناه العام الذى ذكرناه .

ويطلق عليه أى على المرسل المقطوع والمقطوع أيضاً باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح الصاد المعجمة باسقاط أكثر من واحد قيل انه مأخذ من قوله أمر معضل أى مستغلق شديد .

ومثاله ما يرويه تابعى التابعى أو من دونه قائلاً قال رسول الله ﷺ .
والمرسل ليس بحججة مطلقاً سواء أرسله الصحابي أم غيره سواء أستطع منه وأحد أم أكثر سواء كان المرسل جليلاً أم لا في الاصح من الأقوال لللاصوليين والمخذلين ، وذلك للجهل بحال المخدوف ، فيتحمل كونه ضعيفاً ويزداد الاختيال بزيادة الساقط فيقوى احتيال الضعف و مجرد روايته عنه ليس تعديلاً بل أعم لا أن يعلم تحرر مرسله عن الرواية عن غير الثقة
كابن أبي عمير من أصحابنا ، على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعى فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند .

وفي تحقيق هذا المعنى وهو ، العلم بكون المرسل لا يروى إلا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقرار على اسليله بحيث يحدين المخدوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث لنا فيه ، وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل إلا عن ثقة فهو غير كاف شرعاً في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بما يخصونه به .

وان كان استناده الى اخباره بأنه لا يرسل إلا عن الثقة ، فرجعه الى شهادته بعدالة الراوى المجهول وسيأتي ما فيه .

وغلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل . وظاهر كلام الاصحاب ، في قبول
مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الاول ، ودون إثباته خرط الفتاد ؛ وقد
نازعهم صاحب البشري في ذلك ومنع تلك الدعوى .

وأما الشافعية فاعتذرروا عن مراسيل ابن المسمى ، بأنهم وجدوها مسانيد
من وجوه أخرى ، وأجابوا عما أورد عليهم من أن الاعتماد حينئذ يقع على
المسند دون المرسل فيقع لغوأ ، بأنه بالمسند تبين صحة الاستناد الذى فيه
الارسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه استناد صحيح تقوم به الحجة .

وتنظر الفائدة في صدور رتهما دليلين يترجح بهما عند معارضته دليل واحد .
وبنها بقوله « في الاصح » ، على خلاف جماعة من الجمورو حيث قبلوا المرسل
مطلقاً ، اذا كان مرسله ثقة ؛ ونقله الرازى في المحصول عن الاكثيرين مجتدين
بأن الفرع لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم (ع) الا مع صحة الاخبار عنه
وانها يكون كذلك اذا ظن العدالة وبأن علة التثبت هو الفسق وهي متفقية
فيجب القبول . وبأن المسند جاز أن يكون مرسلاً فانه يتحمل أن يكون بين
فلان وفلان رواة لم يذكروا فلا يقبل الا أن يستفصل . واجيب بأنه ليس
حمل اخباره عنه ﷺ على أنه قال أولى من حمله على أنه سمع أنه قال واذا
احتمل الامر ان لم يظهر حمله على أحد هما وانتفاء علة التثبت موقف على
ثبوت العدالة ؛ وقول الرواى عن فلان يقتضى بظاهره الرواية عنه بغير واسطة
وقد نزع في ذلك وادعى أن مثله غير متصل لكن الظاهر خلافه .

﴿ وطريق ما يعلم به الارسال ﴾ في الحديث أمران جلي وخفي فالاول ﴿ بعدم

التلقي من الرواى والمروى عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن
لم يجتمعوا وليست له منه اجازة ولا وجادة ، ومن ثم احتاج الى التاريخ لانضمه
مواليد الرواية ووفاتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وقد افتضح قوم ادعوا
الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم ..

و الثاني أن يعبر في الرواية عن المروى عنه بصفه يتحمل اللقاء و عدمه
مع عدمه أي عدم اللقاء كعن فلان وقال فلان كذا ، فانها و ان استعملها
في حالة يكون قد حدثه يتحملان كونه حدث غيره ، فاذا ظهر بالتفصيب كونه
غير راو عنه ، تبين الارسال وهو ضرب من التدليس وسيأتي .

الرابع المعلم و معرفته من أجل علوم الحديث وأدقاها وهو ما فيه من
أسباب خفية غامضة قادحة في نفس الامر و ظاهره السلامه منها بل
الصحه و انما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطريق الحديث و متونه
ومراتب الرواية الصابط لذلك وأهل الفهم المواقف في ذلك ويستعان
على ادراكها أي المعلم المذكورة بتفرز الرواى بذلك الطريق او المتن
الذى تظهر عليه قرائنا العلة وبمخالفتها غيره له في ذلك مع انضمام قرائنا
تبه العارف على تلك العلة من ارسال فى الموصول ، او قفق المروع
او دخول حديث فى حديث ، او وهم واهم ، او غير ذلك من الأسباب
المعلمة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين ، والا لحقه
حكم ما تيقن ، من ارسال وغيره . او يتعدد في ثبوت تلك العلة من غير
ترجميin يوجب الظن فيتوقف .

و هذه العلة عند الجمهور مانعة من صحّة الحديث على تقدير كون ظاهرها الصّحة
لولا ذلك . ومن ثم شرطوا في تعریف الصحيح سلامته من العلة وأما أصحابنا
فلم يشترطوا السلامتها وحيثند فقد ينقسم الصحيح إلى معجل وغيره ، وإن
رد المعجل كما يرد الصحيح الشاذ ، وبعضاً منهم وافقنا على هذا أيضاً؛ والاختلاف
في مجرد الاصطلاح . وأعلم أن هذه العلة توجد في كتاب «النّذير» متنا
واسناداً بكثرة ، وال تعرض إلى مثلها يخرج إلى التطويل المنافي لغرض الرسالة
﴿الخامس المدلس﴾ بفتح اللام واستئقامه من الدلس بالتحرّيك وهو اختلاط
الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء حيث أنّ الرواى لم يصرّح بمن حدّه
وأوهم سماحة للحديث من لم يحدّنه كما يظهر من قوله ﴿وهو ما الخفي عبيه﴾؛ أما
في الأسناد وهو أن يروى عن قليه أو عاصره مالم يسمعه منه على وجه يوم
أنه سمعه منه . ومن حقه ﴿أى حق المدلس﴾ ، و شأنه بخيث بصير مدلساً
لاكذباً ﴿أن لا يقول حدّنا ولا أخبرنا وأما شبّهنا﴾ لأنّه كذب ﴿بل يقول
قال فلان أو عن فلان ونحوه﴾ كحدث فلان أو أخبر؛ حتى يوم انه اخبره
والعبارة أعم من ذلك فلا يكون كاذباً ﴿وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي
أخبره﴾ ولا يقع التدليس في ابتداء السنّد ﴿لكن يسقط من بعده رجل اضاعيفه
أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك﴾ وهذا النوع ان تدلليس في الأسناد
﴿وأما التدليس في الشيوخ﴾ لافي نفس الأسناد ﴿فذك بأن يروى
حديثاً عن شيخ سمعه منه﴾ ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من
الاغراض ﴿فيسميه أو يكتبه باسم أو كنية غير معروف بها أو ينسبه إلى

بلد ، أو قبيلة غير معروفة بها ، أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
وأمره أى أمر الفسم الثالث من التدليس أخف ضرراً من الاول
لأن ذلك الشيئ مع الاعراب به ، اما ان يعرف فيترتب عليه مايلزمه ، من
ثقة أو ضعف ، أو لا يعرف قيسير الحديث فهو السند ، فيرد لكن فيه
تضييع للبروى عنه وتوغير لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للحدث فعل
ذلك . ونقل أن الحامل بعضهم على ذلك كان منافرة بينها اقتضته ولم يسع
اه ترك حدیثه صوناً للدين ؛ وهو عنده غير واضح .

والقسم الاول من التدليس مذموم جداً لما فيه من إيهام اتصال السند
مع كونه مقطوعاً ، فيترتب عليه أحكام غير صحيحة حتى قال بعضهم « التدليس
أخو الكذب » .

وفي جرح فاعله بذلك قوله **قولان** بمعنى انه اذا عرف بالتدليس ؛ ثم روى
حديثاً غير مدلس به ففي قوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقاً لما ذكرناه ، من
الضرر المترتب على التدليس الذي وقع منه حيث اوجبه وصل المقطوع
و اتصال المرسل ويترتب عليه أحكام شرعية كانت متنافية لولاه ، وذلك جرح
واضح . وقيل لا يجرح بذلك بل ماعلم فيه التدليس يرد ، وما لا ، فلا ، لأن
المفروض كونه ثقة بدونه ، والتدليس ليس كذلك بل تمويه والأجود **التفصيل وهو القبول** لحديثه ان صرحت بما يقتضى الاتصال كحد ثنا
وأخبرنا ، دون المتحمل للأمررين ، كعن ، وقال ، بل حكمه حكم المرسل
ومرجع هذا التفصيل الى أن التدليس غير قادر في العدالة ، ولكن يحصل

الرتبة في استناده لاجل الوصف فلا يحکم باتصال سنته الا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فإنه يحکم على سنته بالاتصال عملاً بالظاهر حيث لا معارض له .

واعلم أن عدم اللقاء الموجب للتدليس ، يعلم باخباره عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ؛ ويمكن أن يصح في بعض الطرق زيادة راوٍ بهما لاحتمال ان يكون من المزيد ؛ ولا يحکم في هذه الصورة بحکم كلٍ ، لعارض الاتصال ، والانقطاع .

السادس « المضطرب » من الحديث وهو ما اختلف الرواى بـ المراد به الجنس فيشمل الرواى الواحد والازيد بـ فيه أى في الحديث بـ متنا أو استناداً بـ فيروى مرّة على وجه ، وآخرى على وجه آخر ، خالف له .

وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوى الروايتين بـ المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم تترجح أحداً هما على الآخر ببعض المرجحات بـ أما لو ترجحت أحدهما على الآخر ، بوجه من وجوهه ، كأن يكون راوياًها أحفظ بـ أو أضبط بـ أو أكثر صحة للمروى عنه بـ ونحو ذلك ، من وجوه الترجيح ، فالحكم للراجح من الامرين أو الامور ، فلا يكون مضطرباً .

ويقع بـ الاضطراب بـ في السند بـ بأن يرويه الرواى تارة عن أبيه عن جده مثلاً وتارة عن جده بلا واسطة ، وثالثة عن ثالث غيرهما . كما نفق ذلك في رواية أمر النبي صلوات الله عليه بالخط للهصلي ستة حيّث لا يجد العصا .

ويقع بـ الاضطراب بـ في المتن بـ دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتبااهه

بالقرحة بخروجه من الجانب اليمين فيكون حيضاً أو بالعكس ، فرواه في الكافي بالأول ، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ ، وفي بعضها بالثاني وانختلفت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد ، مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً . وربما قيل بترجمة الشافعى ، ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه ، فيرجح على الرواية الاخرى بذلك . وبأن الشيخ أضبط من الكليني ، وأعرف بوجوه الحديث . وفيهما معاً نظر بين يعرفه من يقف على أحوال الشيخ وطرق فتواه . وأما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك ، تدليسأً ، فهو سهو واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون .

﴿ ويكون ﴾ الاضطراب ﴿ من راو واحد ﴾ كهذه الرواية فإنها مرفوعة الى ابان في الجھتين ﴿ ومن رواة أزيد ﴾ من الواحد ، فيرويه كل واحد بوجه يخالف مارواه الآخر .

﴿ السابع المقلوب ، وهو حديث ورد بطريق فيروى بغيره ﴾ اما بمجموع الطريق ، او ببعض رجاله ، بأن يقلب بعض رجاله خاصة ﴾ بحيث يكون أ جود منه ليرغبه فيه ﴾ . وقد يقع سهو ، كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وكثيراً ما يتلقى ذلك في استناد التهذيب ، ومهلة محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ، فيقلب الاسم ﴿ ونحوه ﴾ من الاغراض الموجبة للقلب .

﴿ وقد يقع ذلك القلب من العلماء ﴾ ببعضهم لبعض ﴿ للامتحان ﴾ اي امتحان

حفظهم وضبطهم ، كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد .
وقد بقع القلب في المتن كحدث السبعة الذين يظلمون الله في عرشه
ففيه ، ورجل تصدق بصدقه بأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شواله ، فهذا مما
انقلب على بعض الرواية وإنما هو حتى لا يعلم شواله ما ينفق يمينه ، كما ورد
في الأصول المعتبرة .

﴿ الثامن الموضوع وهو المكذوب المخالق المصنوع ﴾ بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه
لامطلق حديث المكذوب فإن المكذوب قد يصدق ﴿ وهو شر أقسام الضعيف
ولا تحمل روايته ﴾ للعالم ﴿ الا مبينا ﴾ حاله من كونه موضوعا بخلاف غيره
من الضعيف المحتمل للصدق ، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما
يأتي . ﴿ ويعرف ﴾ الموضوع ﴿ باقرار واضعه ﴾ بوضعه ، فيحكم عليه
حيثئذ بما يحكم على الموضوع في نفس الامر ، لا بمعنى القطع بكونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره وإنما يقطع بحكمه ، فإن الحكم يتبع الظن الغالب وهو
هنا كذلك ولو لاه لما ساق قتل المقرب بالقتل ، ولارجم المعترض بالروايات الاحتمال
أن يكون تاما كاذبين فيما اعترفا به .

﴿ و ﴾ قد يعرف ﴿ بر كه الفاطمة ونحوها ؛ ولا هل العلم بالحديث مسلكها
قويه يميزون بها ذلك وإنما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقب
وفهمه قويا . ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك مكنته .

﴿ وبالوقوف على غلطه ﴾ ووضعه من غير تعمد ، كما وقع ثابت بن موسى
الزاهد في حديث « من كثترت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » فقيل كان

شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في أثناء حديثه
« من كثرت صلاته بالليل ، فوقع لثا بنت موسى أنه من الحديث
فرواه . »

و الواضعون أصناف ^{﴿﴾} منهم من قصد التقرب به إلى الملوك وأبناء
الدنيا ، مثل « غياث بن ابراهيم » ، دخل على المهدى بن المنصور وكان يعجب
الحمام الطيارة الواردة من الاكن البعيدة ، فروى حديثاً عن النبي ﷺ
قال « لاسبق الا في خف أو حافر أو نصل أو جناح » . فأمر له بعشرة
آلف درهم . فلما خرج قال المهدى « أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول
الله ﷺ ما قال رسول الله ﷺ جناح . ولكن هذا أراد أن يتقرب
إلينا » . وأمر بذبحها وقال « أنا حملته على ذلك » .

و منهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله ﷺ الأحاديث ويرتذلون
بها ، كما اتفق لأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين في مسجد الرصافة .
وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير علم ، فاحتسب
وضعه ^{﴿﴾} أى زعم أنه وضعه حسبة لله وتقر بأاليه ليجذب بها قلوب الناس
إلى الله تعالى بالترغيب والترهيب ، فقبل الناس موضوعاتهم ، ثقة منهم
بهم ، وركونا إليهم ، لظهور حالهم بالصلاح والزهد .
ويظهر لك ذلك من أحوال الأخبار التي وضعها هؤلاء في المواقع والرهن
ووضمنوها أخباراً عنهم ، ونسبوا إليهم أفعالاً وأحوالاً ، خارقة للعادة
وكرامات لم يتفق مثلها لا ول العزم ؛ بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة

وأن كانت كرامات الأولياء مكشنة في نفسها ، ومن ذلك ما روى عن أبي
عصمة نوح بن أبي صريم المروزى أنه قيل له « من أين لك عن عكرمة ، عن
ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة
هذا » ، فقال « أني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه
أبي حنيفة ، ومتّازى محمد بن إسحاق ؛ فوضعت هذا الحديث حسبة ». .
وكان يقال لا يُبَيِّن عصمة - هذا - الجامع . فقال أبو حاتم بن حيان « جمع كل
شيء إلا الصدق » .

وروى ابن حيان عن أبي مهدي قال « قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت
بهذه الأحاديث ؟ من قرأ كذا فله كذا » ، فقال « وضعتها لامرأة غالب الناس
فيها » . وهكذا قيل في حديث أبي الطويل في فضائل سور القرآن ، سورة
سورة ، فروى عن المؤمل ، عن ابن اسماعيل قال « حدثني شيخ به » ، فقلت
للشيخ « من حدثك » ، فقال « حدثني رجل بالمدائن وهو حي » ، فصرت إليه
فقلت « من حدثك » ، فقال « حدثني شيخ بواسط وهو حي » ، فصرت إليه
فقال « حدثني شيخ بالبصرة » ، فصرت إليه فقال « حدثني شيخ بعيادان » ،
চصرت إليه فأخذ بيدي ، فأدخلني فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ
فقال « هذا الشيخ حدثني » ، فقلت يا شيخ من حدثك » ، فقال « لم يحدثني أحد
ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفواقلوبهم إلى القرآن » ، وكل من أودع هذه الأحاديث تفسيره كالواحدى
والتعلّى والمخترى ، فقد اخطأ في ذلك ، ولعلهم لم يطلعوا على وضعه

مع أن جماعة من العلماء قد نبهوا عليه ، وخطب من ذكره مسنداً كالواحدى
أسهل .

﴿ وَضُعِتُ الزَّنَادِقَةُ ﴾ كعب الدكريم بن أبي العوجاء ، الذى أمر بضرب
عنقه محمد بن سليمان بن على العباسى ، وبنان ، الذى قتله خالد القسري
وأحرقه بالنار .

﴿ وَالْغَلَةُ ﴾ من فرق الشيعة ، كاً فى الخطاب ، ويونس بن ظبيان ، ويزيد
الصائغ ، وأضرابهم ، جملة من الحديث ليفسدوا به الإسلام ، وينصروا به
مذهبهم .

روى العقيلي عن حماد بن زيد قال « وَضُعِتُ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَرْبَعَةَ عَشْرَ الْفَ حَدِيثٍ » . وروى عن عبد الله بن زيد المقرى ، أن رجلاً
من الخوارج رجع عن بدعته بفعل يقول « انظروا هذا الحديث عنمن تأخذونه
فانا كنا اذا أينا رأياً جعلنا له حدثاً .

﴿ شِمْ نَهْضَ جَهَابَذَةَ النَّقَادَةِ ﴾ جمع جهابذة ، وهو الناقد البصير ﴿ لِكَشْفِ
عَوَارِهَا ﴾ بفتح العين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو العيب ﴿ وَمحْوِ عَارِهَا ﴾
فلله الحمد . حتى قال بعض العلماء « ماستر الله أحداً يكذب في الحديث » .

﴿ وَقَدْ ذَهَبَتِ الْكَرَامِيَّةُ ﴾ بكسر الكاف وتحقيق الراء ، أو بفتح الكاف
وتشديد الراء وتحقيق الراء على اختلاف نقل الصابطين لذلك . وهم الطائفة
المتشبيون بمذهبهم الى محمد بن كرام ﴿ وَبعضِ الْمُبَتَدِعَةِ ﴾ من المتصوفة ﴿ إِلَى
جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ﴾ ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً

لهم عن المعصية ﴿وَاسْتَدِلُوا بِمَا رَوُى فِي بَعْض طرائق الحديث﴾ من كذب على متعتمداً ليضل به الناس ، فليتبؤ مقدنه من النار » ﴿وَهَذِهِ الْزِيادةُ قَدْ أَبْطَلَهَا نَقْلَةُ الْحَدِيثِ﴾ ، وحمل بعضهم حديث من كذب على ... على من قال « انه ساحر او بجهون » ، حتى قال بعض المخدولين « إنما قال « من كذب على ونحن نكذب له ونقوى شرعه » . نسأل الله السلامة من الخذلان .
وحكم القرطبي في (المفهم) عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي
جاز ان يعزى الى النبي ﷺ .

ثم من المروى تارة ، يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح ، او قدماء الحكماء ، او الاسرائيليات ، او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج ؛ وقد صنف جماعة من العلماء كتابا في بيان الموضوعات .

﴿وَلِلصَّاغَانِ﴾ الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب (الدرر الملقة في تبيين الغلط) جيد ﴿فِي هَذَا الْبَابِ﴾ و لغيره ﴿كَابِنِ الْفَرْجِ الْجُوزِيِّ﴾ دونه ﴿فِي الْجَوْدَةِ﴾ ، لأن كتاب ابن الجوزي ذكر فيه كثيرا من الأحاديث التي وضعها ، لا دليل على كونها موضوعة ، ولخلافها بالضعف او ليس ، وبعضها قد يتحقق بال الصحيح والحسن عند اهل النقد ، بخلاف كتاب الصاغاني ، فإنه تام في هذا المعنى مشتمل على انصاف كثير .

﴿تَمَّة﴾ لهذا القسم من الضعف لا لفرد الموضوع ، تشتمل على مباحث من احكام الضعف .

﴿إِذَا وَجَدْتَ حَدِيثًا بِاسْنَادِ ضَعِيفٍ فَلَكُمْ أَنْ تَقُولُوا هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِقَوْلِ مَطْلَقٍ﴾ وَتَعْنِي بِهِ ضَعِيفُ الْاَسْنَادِ﴾ أَوْ تَصْرِحُ بِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْاَسْنَادِ﴾ لَا إِنْ تَعْنِي بِالْإِطْلَاقِ أَوْ تَصْرِحُ بِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْمَتْنِ، فَقَدْ يُرَوَى بِصَحِيحٍ يُثْبِتُ بِهِ الْحَدِيثِ .

﴿وَإِنَّمَا يَضُعُفُ﴾ أَيْ يَطْلُقُ عَلَيْهِ الضَّعِيفُ مَطْلَقًا﴾ بِحُكْمِ اِمامٍ﴾ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ﴾ مَطْلَعٌ عَلَى الْاَخْبَارِ وَطَرِيقُهَا﴾ مَضْطَلِعٌ بِهَا، أَنَّهُ﴾ أَيْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُوجَودُ بِطَرِيقٍ ضَعِيفٍ﴾ لَمْ يُرَوِ بِاسْنَادٍ يُثْبِتُ بِهِ مَصْرَحًا بِهِذَا الْمَعْنَى، فَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ الْمَطْلَعَ ضَعْفَهُ وَلَمْ يَفْسُرْهُ فِي جُوازِهِ لِغَيْرِهِ كَذَلِكَ وَجْهًا مِنْ تَبَانٍ عَلَى أَنَّ الْجُرْحَ هُلْ يُثْبِتُ بِحَمْلاً، أَمْ يَفْتَرُ إِلَى التَّفْسِيرِ وَسِيَّاقِ اِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رِوَايَةُ الْمَوْضُوعِ بِغَيْرِ يَدِيَانِ حَالَهُ مَطْلَقًا، وَإِنَّمَا غَيْرَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْضَّعِيفِ فَنْعُوا رِوَايَتَهُ إِيْضًا فِي الْاِحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ لَمَا يَتَرَبَّعَ عَلَيْهِ مِنَ الضررِ فِي الْاِحْكَامِ الْدِينِيَّةِ، فَرُوْعَا وَاصْوَلًا .

﴿وَتَسَاهَلُوا فِي رِوَايَتِهِ بِلَا يَبْيَانٍ فِي غَيْرِ الصَّفَاتِ﴾ الْاَهْمَى﴾ وَالْاِحْكَامِ﴾ الشُّرُعِيَّةِ . مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْقَصْصِ وَفَضَائِلِ الْاعْمَالِ وَنَحْوِهَا عَلَى الشَّهُورِ بَيْنِ الْعَلَيَّامِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ لَهُ بِحَدِيثٍ «مِنْ بَلْغَهُ شَيْءٍ» مِنْ اعْمَالِ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ اعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ عَلَى مَا بَلَغَهُ، وَنَحْوُهُ مِنْ عَبَاراتِهِ، وَمِنْهُمْ مِنْ مَنْعِ الْعَمَلِ بِهِ مَطْلَقًا .

﴿ و مريد رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد ، يقول
« روی » او « بلغنا » او « ورد » و « جاء » و نحوه من صيغ التمريض
﴿ ولا ﴾ يذكره بصيغة الجزم ﴿ كقال ﴾ رسول الله ﷺ و « فعل »
﴿ و نحوها من الالفاظ الحازمة ﴾ اذ ليس ثم ما يوجب الجزم . ولو اتي
بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتي به عند اهل الاعتبار
والجهل بالحال غير معدور في تقليد ظاهره ; والتقصير منه : ولو بين الحال
أيضا كان اولى .

الباب الثاني

في من تقبل روایته ومن ترد

ومعروف ذلك من أهم أنواع علم الحديث **﴿ و به أى بما ذكرنا من العلم بحال**
الفريقين ﴾ يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها وجوز ذلك **﴿ البحث**
﴿ وإن اشتمل على القدر في المسلم ﴾ المستور ، واستلزم اشاعة الفاحشة في الذين
آمنوا **﴿ صيانة للشريعة المطهرة ﴾** من ادخال ما ليس منها فيها ، ونفيأاً للخطأ
والكذب عنها .

وقد روى انه قيل لبعض العلماء ، أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم خصماً لك عند الله يوم القيمة ، فقال ، لأن يكونوا خصماً لأحب
إلى من أن يكون رسول الله عليه السلام خصماً ؟ يقول ، لم لم تذهب الكذب عن
حديثي ، وروى أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً من ذلك فقال له ياشيخ
لا يغتاب العلماء ، فقال له ، ويحك هذه نصيحة ليس هذا أغبية ، وهذا أمر واضح
لامرية فيه بل هو من فروض الكفاية كأصل المعرفة بالحديث **﴿ نعم يحب على**
المتكلّم في ذلك التثبت ﴾ في نظره وجرحه **﴿ لئلا يقدح في برى غير مجروح بما**
ظنه جرح ﴾ فيخرج برئاً بسمة سوّ تبقى عليه الدهر عارها فقد أخطأ في ذلك

غير واحد فطعنوا في أكابر من الرواة استناداً إلى طعن ورد فيهم له محمل او لا يثبت عنهم بطرق صحيح ، فنأراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الأكشى في الرجال .

﴿ وقد كفانا السلف ﴿ الصالح من العلماء بهذا الشأن ﴾ مونة الجرح والتعديل غالباً ﴿ في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء ، كان الغضايرى ، أو فيهما معاً كالنجاشى ، والشيخ أبي جعفر الطوسي ، والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس والعالمة جمال الدين بن المظفر والشيخ تقى الدين بن داود وغيرهم .

﴿ ولكن ينبغي للماز في هذه الصناعة ﴾ ومن وحبه الله تعالى أحسن بضاعه ﴿ تدبر ما ذكروه ﴾ ورعاة ماقرروه ﴿ فعله يظهر بكثير مما أهملوه ويطلع على توجيهه ﴾ في المدح والمدح ﴿ قد أغفلوه ﴾ كما اطلعنا عليه كثيراً ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعنها على كتب القوم ﴾ خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والقدح ﴾ فانه وقع لكثير من أكابر الرواة ، وقد أودعه الأكشى في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على الآخر اختلافاً كثيراً ، فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل يتفق ما أتاه الله تعالى ، فلكل مجتهد نصيب ﴾ فان طريق الجم ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله ﴾ في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثقة ، وطرحها ، أو بعضها ، فربما لم يكن في أحد الجانين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجم ينتهي بالعمل بال الصحيح خاصة ، حيث يكون ذلك من اصول الباحث ؛ وربما يكون بعضها صحيحاً

وتفصيذه حسناً أو موئقاً ، ويكون من أصله العمل بالجيمع فيجمع بيهم بما لا يوافق أصل الباحث الآخر ، ونحو ذلك .

وكثيراً ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً كما يعرفه من يطالع كتبهم سلماً (خلاصة الأقوال) التي هي الخلاصة في علم الرجال .

﴿ وفي هذا الباب مسائل ثمان ، الأولى .

التف أمة الحديث ﴿ والاصول الفقمية ﴿ على اشتراط اسلام الرأوى ﴿
حال روايته ، وان لم يكن مسلماً حال تحمله ، فلا تقبل رواية الكافر وان
علم من دينه التحرز عن الكذب ، لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ، فيلزم
عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى اذ يشمل الفاسق الكافر . وقبول
شهادته في الوصية - مع ان الرواية أضعف من الشهادة - بنص خاص فيبقى
العام معتبراً في الباقي ، ويمكن للقائسين هنا اعتبار القياس أو تعديته بالتنبيه
بالأدنى على الاعلى .

وقريب منه القول بقبول أبي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم
مثله في الرواية كذلك فانه لا يقبل روايتهم مطلقاً ، وقيل شهادتهم للضرورة
صيانت الحقوق اذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان .
﴿ وبلغه ﴿ عند اداتها كذلك .

﴿ وعلمه ﴿ فلا تقبل رواية الصبي والجنون مطلقاً لارتفاع القلم عنهم
الموجب لعدم المؤاخذه المقتضى لعدم التحفظ من ارتکاب الكذب على تقدير
تمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله .

وَجْهُهُمْ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ ﷺ لَا تَقْدِمُ مِن الْأَمْرِ بِالتَّبَثِ عَنْدَ خَبْرِ
الْفَاسِقِ فَصَارَ عَدَمُ الْفَسْقِ شَرْطًا لِقَبْوِ الرِّوَايَةِ وَمَعَ الْجَهْلِ بِالشَّرْطِ يَتَحَقَّقُ
الْجَهْلُ بِالشَّرْطِ ، فَيَجِدُ الْحُكْمُ بِنَفْيِهِ حَتَّى يَعْلَمَ انتِفَاءَ التَّبَثِ . كَذَّا اسْتَدَلُوا
عَلَيْهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لَانْ مَقْتَضِيَ الْآيَةِ كَوْنُ الْفَسْقِ مَانِعًا مِنْ قَبْوِ الرِّوَايَةِ
فَإِذَا جَهَلَ حَالَ الرَّاوِيِّ ، لَا يَصْلَحُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْفَسْقِ ، فَلَا يَجِدُ التَّبَثَ عَنْدَ
خَبْرِهِ بِمَقْتَضِيِّ مَفْهُومِ الشَّرْطِ ، وَلَا نَسْلِمُ إِنَّ الشَّرْطَ دُمِّعَ الْفَسْقَ بِلِ الْمَانِعِ ظَاهِرٍ
فَلَا يَجِدُ الْعِلْمَ بِاِنْتِفَاءِهِ حَيْثُ يَجْهَلُ وَالاَصْلُ عَدَمُ الْفَسْقِ فِي الْمُسْلِمِ وَصَحَّةُ قَوْلِهِ
وَهَذِهِ بَعْضُ آرَاءِ شِيخِنَا أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ ، فَانَّهُ كَثِيرًا مَا يَقْبِلُ خَبْرُ غَيْرِ
الْعَدْلِ وَلَا يَبْيَنُ سَبِيلَ ذَلِكَ ؛ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةِ قَبْوِ رِوَايَةِ جَهْولِ الْحَالِ
مُحْتَاجًا بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَبِقَبْوِ قَوْلِهِ فِي تَذْكِيَةِ الْلَّحْمِ وَطَهَارَةِ الْمَاءِ وَرِقِ الْجَارِيَةِ
وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا ذُكِرَ وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ ، وَاضْعَفَ .

وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الْعِدْلَةِ كَوْنَهُ تَارِكًا لِجَمِيعِ الْمَعَاصِيِّ ، بِلِ بَعْنَى كَوْنَهُ سَالِماً
مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْقِ ﴿الَّتِي هِيَ فَعْلُ الْكَبَائِرِ﴾ ، أَوِ الْاِصْرَارُ عَلَى الصَّغَافَاتِ
﴿وَخُوَارَمِ الْمَرْوَةِ﴾ وَهِيَ الْاِتِصَافُ بِمَا يَحْسَنُ التَّحْلِيُّ بِهِ عَادَةً ، بِحَسْبِ
زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ وَشَأنِهِ ، فَعَلَا وَتَرَكَ ، عَلَى وَجْهِ يَصِيرُ ذَلِكَ لِهِ مَلْكَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ
يَصْرُحْ بِاعْتِبَارِهَا ، لَانَ السَّلَامَةَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَذَكُورَةِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمَلْكَهِ
فَاغْنَى عَنِ الْاعْتِبَارِهَا .

وَضَبْطُهُ ﴿لَا يَرْوِيهِ﴾ بَعْنَى كَوْنَهُ حَفْظًا لِهِ مَتِيقَظًا ﴿غَيْرَ مَغْفِلًا﴾ إِنْ
حَدَثَ مِنْ حَفْظِهِ ضَابِطًا لِكَسْتَابِهِ ﴿حَفْظًا لِهِ مِنَ الْغَلْطِ وَالْتَّصْحِيفِ وَالْتَّحْرِيفِ

﴿ ان حَدَثَ مِنْهُ عَارِفًا بِمَا يَخْتَلُ بِهِ الْمَعْنَى ، اَنْ رَوَى بِهِ اَيِّ بِالْمَعْنَى حِيثُ
نَجْوَزُهُ . وَفِي الْحَقِيقَةِ اَعْتِبَارُ الْعَدْلَةِ يَغْنِي عَنْ هَذَا ، لَانَ الْعَدْلَ لَا يَحْاجِزُ فِي
بِرْوَاهَةِ مَا لِيْسَ بِمُضْبُوتٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ ، وَتَخْصِيصُهُ تَأْكِيدٌ أَوْ جَرِيَّةُ
الْعَادَةِ .

﴿ وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الرَّاوِي الذِّكْرُ لِاَصَالَةِ عَدْمِ اَشْتِراطِهَا وَاطْباقِ السَّلْفِ
وَالْخَلْفِ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ .

﴿ وَلَا الْحَرْيَةُ ﴿ فَتَقْبِيلُ رَوَايَةِ الْعَبْدِ ، وَلِقَبِيلِ شَهَادَتِهِا فِي الْجَلْلَةِ ، فَالرَّوَايَةُ
أُولَى .

﴿ وَلَا الْعِلْمُ بِفَقْهِ وَعْرِبِيَّةِ ﴿ لَانَ الْغَرْضُ مِنْهُ الرَّوَايَةُ لَا الْدِرَايَةُ وَهِيَ تَتَحْقِقُ
بِدُونِهَا ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ نَصْرُ اللَّهِ اَمْرُهُ سَمِعَ مَقَاتِلَ فَوْعَاهَا وَأَدَاهَا كَمَا
سَمِعَهَا ، فَرَبُّ سَامِعِ فَقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وَلَكِنَّ يَنْبَغِي مُؤْكِدًا مَعْرِفَتُهُ بِالْعَرْبِيَّةِ
حَذَرًا مِنَ الْلَّحنِ وَالتَّصْحِيفِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ (ع) أَنَّهُمْ قَالُوا « أَعْرِبُوا كَلَامَنَا فَإِنَا قَوْمٌ فَصْحَاحُهُ » وَهُوَ
يُشَمِّلُ اعْرَابَ الْفَلْمَ وَاللَّسَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ « جَائَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ اذَا
عَنِ الْأَصْلِ مَعْرِبَةً » وَعَنِ آخَرَ « أَخْوَافُ مَا أَخَافَ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ اذَا
لَمْ يَعْرِفْ السَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جَمَلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كَذَبِ عَلَى مَتَعَمِّدِهِ
فَلَيَتَبَوَّهُ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ، لَانَهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنْ ، فَهُمَا رَوَى حَدِيثَهُ
عَنْهُ ﷺ وَلَحْنَ فِيهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ . وَالْمُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ ، اَنْ يَعْرِفَ قَدْرًا
يَسْلِمُ مَعَهُ مِنَ الْلَّحنِ وَالتَّحْرِيفِ .

(و) كذا لا يعتبر فيه البصر فتصح رواية الاعمى ، فقد وجد ذلك في السلف والخلف .

(ولا العدد) بناء على اعتبار خبر الواحد ، وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عدد خاص ، بل ما يحصل به العلم ؛ فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقاً .

وهل يعتبر مع ذلك امر آخر ومذهب خاص أم لا يعتبر ، فتقبل رواية جميع فرق المسلمين ، وان كانوا أهل بدعة ، أقوال .

أحدها ، أنه لا تقبل رواية المبتدع مطلقاً لفسقه ، وان كان يتأول ، كما استوى في الكفر المتأول وغيره

والثاني ان لم يستحلل الكفر لمنصراً مذهبها قبل ؛ وان استحلله كالخطابية ، من غلاة الشيعة لم يقبل .

والثالث ، ان كان داعية لمذهبها لم يقبل ، لأنه مظنة التهمة لترويج مذهبها والا قبل ، وعليه الاكثر .

والرابع ، وهو المشهور بين أصحابنا ، اشتراط ايمانه مع ذلك المذكور من الشروط بمعنى كونه امامياً قطعوا به في كتب الاصول الفقهيّة (وغيرها) لأن من عداه عندهم فاسق وان تأول كما تقدم فيتناول له الدليل هذا مع عملهم بأخبار ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي ، أو موثقة مع فساد عقیدته أيضاً في كثير من أبواب الفقه ، معذرين عن ذلك العمل الخالف لما افتوا به في أصولهم من عدم قبول الرواية

الخالف ﴿ بانجبار الضعف الحالى للراوى بفساد عقیدته ، ونحوه
﴿ بالشهرة ﴿ أى شهرة الخبر ، والعمل بمضمونه بين الاصحاب ، فيمكن
اثبات المذهب به ، وإن ضعف طريقه ، كما يثبت مذهب أهل الخلاف
بالطريق الضعيف من أصحابهم ﴿ ونحوها ﴿ أى الشهرة ، من الأسباب
الباعثة لهم على قبول رواية الخالف ، في بعض الأبواب ، كقبول مادلت
القرآن على صحته مع ذلك على مذهب اليه الحقق في المعتبر ﴿ وقد تقدم
الكلام على هذا الدليل في أول الرسالة ، وكيف كان ، فاطلاق اشتراط
الإيمان مع استثناء ذلك ليس بجيد .

﴿ وحيئذ ، فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط أحد الامرين من الإيمان
والعدالة والإنجبار برجح ، لا إطلاق اشتراطهما ﴿ أى الإيمان والعدالة
المقتضى لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ، ولا يقولون به .
وافتقد قومانا فاعتبروا سلامه السند من ذلك كله واقتصرروا على الصحيح
ولاريب أنه أعدل .

ولا يقبح فيه قول الحقق في رده ، من ان الكاذب قد يلصق ، والفاشق قد
يصدق ، وان في ذلك طعنآ في علمائنا وقدح فى المذهب ، اذ لا مصنف الا
وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وظاهر أن هذا غير قادر ، وب مجرد
احتمال صدق الكاذب ، غير كاف في جواز العمل بقوله ، مع النهى عنه
والقدح فى المذهب غير ظاهر ، فان من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا
كالسيد المرتضى ، وكثير من المتقدمين ، مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على

وجه التقليد ، فضلاً عن المجروح ، إلى أن يبلغ حد التواتر ، والمحضفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتى بهضمونها .

وإن كان ولا بد من تجاوز ذلك ، فالعمل على خبر الخالق الثقة ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهراً ، ومنع اطلاقه على الخالق مطلقاً وقد تقدمت الإشارة إليه . أما المنصوص على ضعفه فلا عنر في قبول قوله ، كما يتفق ذلك للشيخ في موارد كثيرة ، والله تعالى أعلم بحقائق أحکامه .

الثانية ، تعرف العدالة الغريزية في الرواوى بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة بـأن تشتهر عدالتـه بين أهل التقلـ وغيـرـهمـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـماـ شـائـخـناـ السـالـفـيـنـ منـ عـهـدـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ بـعـقـوبـ الـكـلـيـنـيـ ، وـمـاـ بـعـدـ إـلـىـ زـمانـنـاـ هـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ أـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـشـائـخـ إـلـىـ تـنـصـيـصـ عـلـىـ تـزـكـيـةـ وـلـاتـنـبـيـةـ عـلـىـ عـدـالـةـ ، مـاـ اـشـتـهـرـ فـيـ كـلـ عـصـرـ مـنـ ثـقـهـمـ وـضـبـطـهـمـ وـوـرـعـهـمـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ . وـإـنـمـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـزـكـيـةـ غـيـرـ هـؤـلـاءـ الرـوـاـةـ مـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـشـتـهـرـواـ بـذـلـكـ كـكـثـيرـ مـنـ سـبـقـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ ، وـهـمـ طـرـقـ الـاحـادـيـثـ الـمـدوـنـةـ فـيـ الـكـتـبـ غالـباـ .

وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية ، قول مشهور لنا ومخالفينا كـاـيـكـسـقـ بـهـ أـيـ بـالـوـاحـدـ فـيـ أـصـلـ الـرـوـاـيـةـ وهذه التزكية فرع الرواية ، فكلـماـ لـاـ يـعـتـبـرـ العـدـدـ فـيـ الـأـصـلـ فـكـذـافـ الـفـرعـ . وذهب بعضـهمـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ اـثـنـيـنـ كـاـفـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ فـيـ الشـهـادـاتـ . فـهـذـاـ طـرـيقـ مـعـرـفـةـ عـدـالـةـ الـرـاوـيـ السـابـقـ عـلـىـ زـمانـنـاـ .

والمعاصر يثبت بذلك ، وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله ، واتصافه
بالملاكية المذكورة .

﴿ وَيُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِأَنْ تَعْتَبِرُ رِوَايَةُ النَّقَاءِ ، الْمَعْرُوفِينَ
بِالضَّبْطِ وَالْإِلْتَقَانِ ﴾ فَإِنْ وَاقْفُوهُمْ فِي رِوَايَتِهِ ﴿ غَالِبًا ﴾ وَلَوْ مِنْ
حَيْثُ الْمَعْنَى ، بِحَيْثُ لَا يَخْالِفُهُمْ ، أَوْ تَكُونُ الْخَالِفَةُ نَادِرَةً ﴾ عَرَفَ حِينَئِذٍ
كُوْنُهُ ضَابِطًا ثَبِيْتًا . وَإِنْ وَجَدَنَا ﴾ بَعْدَ اعْتِبَارِ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِهِمْ
كَثِيرَ الْخَالِفَةِ لَهُمْ ، عَرَفَ اخْتِلَالَهُ أَيْ اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ ، أَوْ اخْتِلَالَ
حَالَهُ فِي الضَّبْطِ وَلَمْ يَحْتَاجْ بِحَدِيثِهِ ، وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي مَنْ يَرْوِي
الْأَحَادِيثَ مِنْ حَفْظِهِ ، أَوْ يَخْرُجُهَا بِغَيْرِ الْطَّرِيقِ المُذَكُورَةِ فِي الْمَصْنَفَاتِ
وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَصْوَلِ الْمَشْمُورَةِ ، فَلَا يَعْتَبِرُ فِيهِ ذَلِكُ ؛ وَهُوَ وَاضْعَفُ .

﴿ إِلَيْهِ اللَّهُ ؎ التَّعْدِيلُ مَقْبُولٌ مِّنْ غَيْرِ ذَكْرِ سَبِيلٍ ﴾ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمَشْمُورِ
﴿ لَانَ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ يَصْعُبُ ذَكْرُهَا ﴾ فَإِنْ ذَلِكُ يَحْوِجُ الْمَعْدُلَ أَنْ يَقُولَ لَمْ
يَفْعُلْ كَذَا ، لَمْ يَرْتَكِبْ كَذَا ، فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، وَذَلِكُ شَاقٌ جَدًا .

﴿ وَأَمَّا الْجَرْحُ فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا مَفْسُرًا مِّنْ السَّبِيلِ ﴾ الْمَوْجُبُ لَهُ لِاِخْتِلَافِ
النَّاسِ فِيهَا يَوْجِبُهُ فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْكَبِيرَةَ الْقَادِحَةَ مَا تَوَعَّدُ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ
بِالنَّارِ ، وَبَعْضُهُمْ يَعْمَلُ التَّوْعِدَ ، وَآخَرُونَ يَعْمَلُونَ التَّوْعِدَ فِيهِ بِالْكِتَابِ
وَالسَّنَةِ ؛ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الذَّنْبَ كَبَيْرًا ، وَصَغِيرَ الذَّنْبِ وَكَبِيرَهُ عِنْدَهُمْ أَصْنَافٌ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ .

فَرِبْعًا اَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْقَدْحَ بِشَيْءٍ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ اعْتَقَدُهُ جَرْحاً ، وَلَيْسَ بِجَرْحٍ

فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْآخَرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ لِيُنْظَرُ فِيهِ أَهْوَى جَرْحَ أَمْ لَا .

وَقَدْ اتَّفَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَرْحَ بَعْضِ فَلَمَّا اسْتَفْسَرَ ذَكْرُ مَا لَا يَصْلِحُ جَارِ حَاجَةً؛ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ «لَمْ تَرَكْتْ حَدِيثَ فَلَانَ»، قَالَ «رَأَيْتَهُ يَرْكَضُ عَلَى بَرْذُونَ». وَسُئِلَ آخَرُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الرَّوَاةِ فَقَالَ «مَا أَصْنَعْ بِحَدِيثِهِ، ذَكْرُ يَوْمِ مَا عَنْدَ حَمَادَ فَامْتَخَطْ حَمَادَ».

وَيُشَكَّلُ بِأَنَّ ذَلِكَ آتَى فِي بَابِ التَّعْدِيلِ لَآنَ الْجَرْحَ كَمَا تَخْتَلِفُ اسْبَابُهُ كَذَلِكَ التَّعْدِيلُ يَتَبعُهُ فِي ذَلِكَ لَآنَ الْعَدْلَةِ تَوْقِفُ عَلَى اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ - مِثَلاً - فَرِبَّمَا لَمْ يَعْدِ الْمُعْدَلُ بَعْضَ الذُّنُوبِ كَبَائِرٍ وَلَمْ يَقْدِحْ عَنْهُ فَعَلَمَاهُ فِي الْعَدْلَةِ فَيُزَكِّي مِنْ تَكْبِيَّهَا بِالْعَدْلَةِ وَهُوَ فَاسِقٌ عِنْدَ الْآخَرِ بِنَاءً عَلَى كُونِهِ مِنْ تَكْبِيَّ الْكَبِيرَةِ عَنْهُ، وَمِنْ ثُمَّ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اعْتِبَارِ التَّفْصِيلِ فِيهِمَا، وَمِنْ نَظَرِ الْصَّعُوبَةِ التَّفْصِيلُ وَنَحْوُهُ أَكْتَفَى بِالْأَطْلَاقِ فِيهِمَا .

إِمَّا التَّفْصِيلُ بِالْخِتَالِفِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ الْوَجْهُ ^{نَعَمْ} لَوْ عَلِمَ اتَّفَاقُ مِنْهُبِ الْجَارِحِ وَالْمُعْتَبِرِ ^{بِكَسْرِ الْبَاءِ} وَهُوَ طَالِبُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ لِيَعْمَلَ بِالْحَدِيثِ أَوْ يَتَرَكَ ^{فِي الْاسْبَابِ} الْمُوجَبَةُ لِلْجَرْحِ بِأَنَّ يَكُونَ اجْتِهَادُهُمَا ^{فِيهَا بِهِ يَحْصُلُ الْجَرْحُ} وَالْتَّعْدِيلُ وَاحِدًا أَوْ احْدَهُمَا مَقْلَدَ الْآخَرِ أَوْ كَلَامَهُمَا مَقْلَدٌ لِجَهَتِهِ وَاحِدٌ ^{أَتَجْهِيَ الْأَكْتِفَاهُ بِالْأَطْلَاقِ} فِي الْجَرْحِ ^{كَالْعَدْلَةِ} وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْأَقْوَى فِيهِمَا .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مِنْهُبِ الْمُشْهُورِ مِنْ اعْتِبَارِ التَّفْسِيرِ فِي الْجَرْحِ اشْكَالَ

مشهور ، من حيث أن اعتقاد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيها وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرن على قولهم فلان ضعيف ونحوه . فاشترط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب .

واجيب ﴿ بأن ماأطلقه المغارحون في كتبهم من غير بيان سببه ، وإن لم يقتضي الجرح ﴿ على مذهب من يعتبر التفسير ؛ لكن ﴿ يوجب الريبة ﴿ القوية في المتروح كذلك ﴿ المفضية إلى ترك الحديث ﴿ الذي يرويه فيتوقف عن قبول حديثه ﴿ إلى أن تثبت العدالة ، أو يتبيّن زوال موجب الجرح ﴿ ومن انزاحت عنه تلك الريبة ، بجهتنا عن حاله بكتها اوجب الثقة بعدالله فقبلنا روايته ولم نتوقف ، أو عدّها .

الرابعة ، يثبت الجرح في الرواية بقول واحد كتعديله ﴿ أى كـ يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد أيضا ، وقد تقدم ﴿ على ﴿ المذهب ﴿ الاشهر ، وذلك لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ﴿ كما سلف ﴿ فلم يشترط في وصفه ﴿ من جرح وتعديل ، لانه فرع ، والفرع لايزيد على اصله بل قد ينقص . كما في تعديل شهود الزنا فإنه يكتفى فيه باثنين دون أصل الزنا . وأما ما خرج عن ذلك وأوجب زيادة الفرع - أعني الجرح والتعديل - على أصله كـ الإكتمام في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل ومذهب بعضهم في الإكتمام شاهد واحد في رؤية هلال رمضان وشهادة الواحدة في ربع الوصية ، وربع ميراث المستهول ، فدليل خارجي ونص خاص

﴿ ولو اجتمع في واحد جرح و تعديل فالجرح مقدم على التعديل ﴿ وإن
تعدد المعدل ﴿ وزاد على عدد الجارح ﴿ على ﴿ القول ﴿ الاصح ﴿ لأن
المعدل يخبر عمما ظهر عن حاله ، والجارح ﴿ يشتمل على زيادة الإطلاع لانه
يخبر ﴿ عن باطن خفي على المعدل ﴿ فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع
الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها
هذا إذا أمكن الجمع ﴿ بين الجرح والتعديل كما ذكروا .

﴿ وإن ﴿ يمكن الجمع ، كإذا شهد الجارح بقتل إنسان في وقت ، فقال
المعدل « رأيته بعده حياً » ، أو يقذفه فيه ، فقال المعدل أنه كان ذلك الوقت
نائماً أو ساكناً ، و نحو ذلك ﴿ تعارض ﴿ ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل
الذى قدمه الجارح .

﴿ وطالب الترجيح إن حصل المرجح ، بأن يكون أحدهما أضيقاً وأورع
أو أكثر عدداً ، أو نحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح ، فإن لم
يتتفق الترجيح وجوب التوقف للتعارض ، مع استحالة الترجيح من دون

مرجح .

﴿ الخامسة ، إذا قال الثقة « حدثني ثقة » ، ولم يدينه ﴿ لم يكف ﴿
ذلك الإطلاق والتوثيق ﴿ في العمل بروايتها ﴿ وإن أكفيتها بتزكية الواحد
﴿ إذ لا بد ﴿ على تقدير الاكتفاء بتزكيتها ﴿ من تعينه وتسويته ﴿ لينظر
في أمره هل أطلق القوم عليه التعديل ، أو تعارض كلامهم فيه ، أو لم
يذكروه ، لجواز كونه ثقة عنده ، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جراح

عنه أى عند هذا الشاهد بثيقته ، وإنما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه ، وإصالة عدم البخارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام ، إذ لابد من البحث عن حالة الرواية على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح أو التعديل ، أو تعارضها ، حيث يمكن ، بل اضرابه عن تسميتها صریب في القلوب \Rightarrow نعم يكون ذلك القول منه تزكية \Rightarrow للمروى عنه \Rightarrow حيث يقصد بها بقوله حدثني الثقة ، إذ قد يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل ، فإنه قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق على التزكية ، أم لابد من استعلامه ، وجهان أجودهما تزييله على ظاهره من عدم بجازفة الثقة في مثل ذلك . وعلى تقدير تصریحه بقصد التزكية ، أو حمل الاطلاق عليها \Rightarrow فيستتبع قوله مع ظهور عدم التعارض \Rightarrow . وإنما يتحقق ظهوره مع تعیینه بعد ذلك والبحث عن حاله . ولألا فالاحتمال قائم كما مر .

وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك مالم يظهر المعارض أو الخلاف ؛ وقد ظهر ضعفه .

ومثله ما لو قال « كل من رویت عنه فهو ثقة وإن لم اسمه » ثم روی عنن لم يسمه ، فإنه يكون مزكيأ له ، غير أنا لانعمل بتزكيته هذه لما قررناه . وقول العالم « هذه الرواية صحيحة » في قوة الشهادة بتعديل راویها ، فأولى بعدم الاكتفاء بذلك .

\Rightarrow ولو روی العدل عن رجل سماه ، لم يجعل روايته له تعديلا \Rightarrow على القول

﴿الاصح﴾ بطريق أولى ، لانه يجوز أن يروى عن غير عدل ، وقد وقع من أكثر الأكابر من الرواة والمصنفين ذلك خلافاً لشذوذ من المحدثين ذهبوا الى انتفاء ذلك التعديل .

﴿وكذا عمل العالم﴾ المجتهد في الاحكام ﴿وفنياه﴾ لغيره بفتوى على وفق حديث ، ليس حكماً منه بصحته ، ولا مخالفته له قدحاً فيه ﴿ولا في راويه لاته﴾ - أى كل واحد من العمل والمخالفة - أعم من كونه مستندأ اليه ، أو قدحاً فيه ، فيجوز في العمل الاستناد الى دليل آخر من حديث صحيح أو غيره ، وفي المخالفة كونها شذوذ أو معارضته لما هو أرجح منه أو غيرهما ، والعام لا يدل على الخاص . وقد تقدم المخلاف في اشتراط عدالة الراوى مطلقاً ، فلعله قبل رواية غير العدل لامر عارض .

﴿ال السادسة ، في بيان الانفاظ المستعملة في الجرح والتعديل﴾ بين أهل الشأن .

لما كان المعتبر عندنا في الراوى العدالة المستفادة من الملك المذكورة ولم يكتفى بظاهر حال المسلم ولا الراوى . فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى .

وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظاً كثيرة في التزكية بعضها دال على المطلق ، وبعضها أعم منه . فنحن نذكرها مفصلاً ، ونبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل . فنقول :

﴿الفاظ التعديل﴾ الدالة عليه صريحاً ، قول المعدل ﴿هو عدل ، أو هو

نقطة هذه اللقطة - وان كانت مستعملة في أبواب الفقه أعم من العدالة - لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل ، بل الاغلب استعمالها خاصة .

وقد يتفق في بعض الرواية ان يذكر في تزكيتهم لفظة الثقة ، وهو يدل على زيادة المدح .

و كذلك قوله هو حجة أى ما يحتاج بحديه . وفي اطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة . والاحتجاج بالحديث وان كان أعم من الصحيح ، كما يتطرق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ماسبق تفصيله ؛ لكن الاستعمال العرف لاهل هذا الشأن لهذه اللقطة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل وزيادة . نعم لو قيل يحتاج بحديه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه ؛ بخلاف اطلاق هذه اللقطة على نفس الرواوى بدلةة العرف الخاص .

و كذا قوله هو صحيح الحديث فانه يقتضى كونه ثقة ضابطا فقيه زيادة تزكية .

وما أدى معناه من الانفاظ الدالة على التعديل أما قوله « متقن ثبت ، حافظ ، ضابط ، يحتاج بحديه ، صدوق » مبالغة في صادق محله الصدق بالخبرية ، أو الاضافة على التوسيع يكتب حديه ، ينظر فيه أى في حديه ، بمعنى انه ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل لا باس به بمعنى انه ليس بظاهر الضعف . وقد اتفق هذا الوصف بجماعة منهم ، أحمد بن أى عوف البخاري ، وابنه « محمد » وذكرهما

العلامة (ره) في قسم من يعتمد على روایته .

﴿ شیخ جلیل صالح الحدیث مشکور ، خیر ، فاضل ﴾ اتفق هذا الوصف
بجماعۃ کابر ابراهیم بن ابی الکرام ، والیاس الصیرفی ، وبنان الجزی ، وعلى بن
قینیة القتبی ، وعبد الرحمن بن عبد ربہ ، وعنبسۃ العابد ، والقاسم بن هاشم
وقیس بن عمار . ومنهم من جمع له بین الفاظین . ﴿ خاص ﴾ کهاشم بن
شعیب الطالقانی . ﴿ مدوح ﴾ کمحمد بن قیس الاسدی . ﴿ زاهد عالم ﴾
کابر ابراهیم بن علی الکوفی . وأولی بالحکم مالو انفرد أحدهما ﴿ صالح ﴾ کابر ابراهیم
بن محمد الخلیل ، وأحمد بن عایذ وشهاب بن عبد ربہ وأخویه عبد الخالق
ووهب . ﴿ قریب الامر ﴾ کاربیع بن سلیمان ، ومصحح بن الهمقام وهیثم
بن أبي مسروق الشهدی . ﴿ مسکون الى روایته ﴾ کمحمد بن بدران .
﴿ فالاقوى ﴾ في جميع هذه الاوصاف ﴿ عدم الاكتفاء بها ﴾ في التعديل
وإن كان بعضها أقرب اليه من بعض ﴿ لأنها أعم من المطلوب ﴾ فلا تدل
عليه . أما الاربعة الاول ظاهر لان كل واحد منها قد يجتمع العزف
ولأن كان من صفات الكمال . وأما الاحتجاج بحدیثه فقد عرفت انه قد یتفق
بالضعف فضلا عن الحسن ومقاربه ; واما الوصف بالصدق بلغطيه فقد
يجمع عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع امر آخر ; واما كتب حدیثه
والنظر فيه ظاهر انه اعم من المطلوب بل ظاهر في عدم التوثیق ; واما
نفي الباس عنه فقریب من الخبر لكن لا يدل على الثقة بل من المشهور ان نفي
الباس يوم الباس .

واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به فراده اليقنة ، فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه عملا بمدلول اللفظ . وأما « شيخ » فإنه وان اريد به التقدم في العلم ورياسة الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد يتقدم فيه من ليس بشقة . ومثله « جليل » . وأما « صالح الحديث » فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحًا بالنسبة الى الحسن والصحيح ؛ وكذا الحسن بالنسبة الى مافوقه وما دونه .

واما « المشكور » فقد يكون الشكر ان على صفات لا تبلغ حد العدالة ولا تدخل فيها . وكذا « خير » مع احتمال دلالة هاتين على المطلوب .

اما « الفاضل » فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يحاجم الضعف بكثرة .

اما « الخاص » فرجع وصفه الى الدخول مع امام معين او في مذهب معين وشدة التزامه به ، اعم من كونه ثقة في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون المدوح اعم ، بل هو الى وصف المحسن اقرب ، وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذى من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح يحاجمه اكثيريا . واما « قريب الامر » فليس بواسطه الى حد المطلوب والا لما كان قريبا منه . بل ربما كان قريبا الى المذهب من غير دخول فيه رأسا .

و « المسكون الى روايته » قريب من « صالح الحديث » . فقد ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بتصريح في التعديل وان كان بعضها قريبا منه .

نعم لو كان كل واحد منها يفيد المدح ، فيليحق حديثه ﴿ اي حديث المتصرف بها ﴾ بالحسن ﴿ لما عرفت من انه « رواية المدح من اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل » . هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا اما مع عدم العلم فيشكل بأية قد يحاجم الاتصاف ببعض المذاهب الخارجبة عننا خصوصا من يدخل في حديثنا ، كالواقفي والقطبي . واما الجمور فن لا يعتبر منهم في العدالة تحفتها ظاهرا ، بل يكتفى في المسلم بها حيث لا يظهر خلافها ، فيكتفى بكثير من هذه الالفاظ في التعديل ، خصوصا مثل العالم والمتفق والضابط والصالح والفضل والصدق والثبات . هذا ما يتعلق بالالفاظ التعديل ﴿ والالفاظ الجرح ، مثل : ضعيف ، كذاب ، وضعاع للحديث من قبل نفسه ﴾ اي يختلفه كذبا ﴿ غال ، مضطرب الحديث منكره ، لينه ﴾ اي يتسامه في روايته عن غير الثقة ﴿ متروك ﴾ اي في نفسه ، او متروك الحديث ﴿ من تفع القول ﴾ اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه ﴿ مقدم ﴾ بالاكذب او بالغلو ونحوهما من الاوصاف القادحة ﴿ ساقط ﴾ في نفسه ، او حديثه . ﴿ واه ﴾ اسم فاعل من وهي ، اي ضعف في الغاية تقول « وهي الحانط ، اذا ضعف وهم بالسقوط . وهو كنایة عن شدة ضعفه وسقوطه اعتبار حديثه . ﴿ لاشيًّا ﴾ مبالغة في نفي اعتباره او لاشيًّا يعتقد به . ﴿ ليس بذلك ﴾ الثقة او العدل ، او الوصف المعتبر في ذلك نحوه .

﴿ السابعة : من خلط بعد استقامة بخرق ﴾ بضم الخاء وسكون الراء

وهو الحق وضعف العقل أو فسق كالواقفية بعد استقامتهم في زمن الكاظم (ع) والفتحية كذلك في زمن الصادق (ع) ، ومحمد بن عبد الله ابن المفضل ، و محمد بن علي الشعيلاني ، وأشياهم . وغيرهم من القوادح يقبل ماروی عنہ قبل الاختلاط لاجتئاع الشراءط وارتفاع الموانع ويرد ماروی عنہ بعده ، وما شرك فيه هل وقع قبله او بعده لشك في الشرط وهو العدالة ، عند الشك في التقدم والتأخر وإنما يعلم ذلك بالتاريخ ، او بقول الرواى عنہ حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك . ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع الشك ، فيرد الحديث .

الثامنة : اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ، ورجع المروي عنہ في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بأن قال ماروته على وجه القطع او كذب على ونحوه تعارض الجزمان ، والجاد هو الاصل ؛ فحينئذ وجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح في باقي رواياته عنہ ولا عن غيره ، وإن كان مكذبا لشيخه في ذلك . اذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرح شيخه فتساقطا وان لم يذكر الرواية ولكن قال لا أعرفه او لا ذكره ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك عليه بوجة لاحتمال السهو والنسيان من الاصل ، والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال .

بل كما لا تبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنہ بعد ذلك يجوز للمروي عنہ اولا الذى لا يذكر الحديث روايته عنمن ادعى

أنه سمعه منه ﴿ فيقول ﴾ هذا الاصل الذى قد صار فرعا ، اذا اراد
التحديث بهذا الحديث ﴿ حدثني فلان عن انى حدثته ﴾ عن فلان ﴿ وكذلك
وكانا ؛ وقد وقع من ذلك جملة احاديث ﴿ لا كابر نسوها بعدما حدثوا بها
منها حديث ربعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ، رفعه الى النبي ﷺ
انه قضى بشاهد وينين ، قال عبد المزير بن محمد لقيت سهيله فسألته عنه
فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك « حدثني ربعة عن ابى » ويسوق
الحدث .

﴿ وقد جمعها ﴾ اي تلك الاحاديث التي نسيها راووها وروها عن رواها
عنها ﴿ بعضهم ﴾ وهو الحطيب البغدادي ﴿ في كتاب ﴾ مفرد .
وباجلة فلامانع مفقود والمقتضى للقبول موجود ، وصيورة الاصل فرعا
غير قادر بوجهه . والله تعالى اعلم .

الباب الثالث

في تحمل الحديث ، وطرق نقله

وفيه فصول :

الاول ، في أهلية التحمل ؛ وشرطه التمييز ان تحمل بالسياع وما في معناه ^{﴿﴾} ليتحقق فيه معناه ، والمراد بالتمييز هنا ان يفرق بين الحديث الذى هو بقصد روایته وغيره ان سمعه من اصل مصحح ، والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة والذابة والحمار واصياء ذلك ؛ بحيث يتميز ادنى تميز ، والاول اصح .

واحتذر بتحمله بالسياع عما لو كان بنحو الاجازة ، فلا يعتبر فيه ذلك ، كما سيأتي . والمراد بما في معنى السياع القراءة على الشيخ ونحوها .

﴿ لا الاسلام ﴾ فلو تحمل كافرا وأداه مسلما ، قبل . وقد اتفق ذلك للصحابه كرواية جابر بن مطعم انه سمع النبي ﷺ قره في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء اسرى بدر ، فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه . وكذلك رؤيته له ﷺ وافقا بعرفة قبل الهجرة . ورواية ابي سفيان في حديثه مع هرقل ، ونميرها .

﴿ ولا البلوغ . فيصح تحمله من دونه على الاصح . وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصدحاة عن النبي ﷺ قبل البلوغ ، كالحسنين (ع) ﴾

وقد كان سن الحسن (ع) عند موت النبي ﷺ نحو الثمان سنين والحسين نحو السبع ﴿ و ﴾ عبد الله ﴿ بن عباس وعبد الله بن الزبير والنعيمان بن بشير ﴾ والسائب بن يزيد والمسور بن مخزمه ﴿ وغيرهم ﴾ وقبلوا روايتهم من غير فرق بين ماتحملوه قبل البلوغ وبعده .

﴿ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ، ويحضر ونهم مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ؛ وخالف في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ .

نعم ، تحديد قوم سنهن ﴿ المسough لل الاستماع ﴾ بعشر سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ونحوه ، خطأ ، لاختلاف الناس في مراتب الفهم والغيرة ﴿ فمن فهم الخطاب وميز مايسمعه صح سماعه ، وإن كان دون خمس . ومن لم يكن كذلك لم يصح وإن كان ابن خمسين .

وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ، ان صاحبه ورفيقه السيد غيث الدين بن طاوس استقل بالكتابة واستعنى عن المعلم و عمره اربع سنين . وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال « رأيت صبياً ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون وقدقرأ القرآن ونظر في الرأي ؛ غير انه اذا جاع بكى » . وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصفهاني « حفظت القرآن ولی خمس سنين ، وحملت الى ابن المقرى لاستمع منه ولی اربع سنين ، فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما يقرء فإنه صبي صغير ، فقال لي ابن المقرى ، اقرأ سورة « قل يا ايها الكافرون » ، فقرأتها فقال « اقرأ سورة التكوير » ، فقرأتها فقال لي

غيره اقرأ سورة والمرسلات ، فقرأتها ولم اغلط فيها ، فقال ابن المقرى
اسمعوا له والعلة على .

﴿ ولا يشترط في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوى سنا ، ولا
رتبة ﴿ وقد اأ وعلما ، بل يجوز ان يروي الكبير عن الصغير بعد التصافه
بصفات الراوى .

﴿ وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابية (رض) من دونهم ﴿ من التابعين
والفقهاء ، والغرض من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب من كون
المروي عنه اكبر بأحد الامور دائئما فيجمل بذلك منزلتها . وقد قال النبي
« أمرنا ان ننزل الناس منازلهم » .

﴿ الفصل الثاني . في طرق التحمل للحديث ﴿ وهي سبعة :
اولها : السباع من لفظ الشیخ سواء كان املاه من حفظه ﴿ ام كان تحدیثه
من كتابه وهو ﴿ اي السباع من الشیخ ﴿ ارفع الطرق ﴿ الواقعة في
التحمل عند جمهور الحدیثین ، لأن الشیخ اعرف بوجوه الحدیث وتأديته
ولأنه خلیفۃ رسول الله ﷺ وسفیره الى امته ، والأخذ منه كالأخذ منه
ولأن النبي ﷺ اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به ، والتقریر على ما جرى
بحضورته ﷺ اوی ، ولأن السامع اربط جاشا وأوعی قلبا ، وشغل القلب
وتوزع الفكر الى القاری اسرع . وفي صحيحة عبد الله بن مسنان قال « قلت
لابي عبد الله (ع) يجيئني قوم فيسمعون مني حدیثی فاضجر ولاقوی قال
فاقرء عليهم من اوله حدیثیا ، ومن وسطه حدیثیا ، ومن آخره حدیثیا » .

فعدوله الى قرائة هذه الاحاديث مع العجز ، يدل على اولويته على قرائة
الراوى ، وإلا لامر بها .

﴿ فيقول ﴿ الراوى بالسماع من الشيخ في حالة كونه ﴿ راويا لغيره ﴾
ذلك المسموع ﴿ سمعت فلانا . . الخ ، وهي ﴿ أى هذه العبارة ﴾ أعلاها ﴾
أى أعلى العبارات في تأدية المسموع لدلالته نصا على السباع الذى هو أعلى
الطرق . ﴿ ثم ﴾ بعدها في المرتبة أن يقول ﴿ حدثني وحدثنا ﴾ دلالتها
ايضا على قرائة الشيخ عليه ، لكنهما يحتملان الإجازة لما سيأتي من ان بعضهم
اجاز هذه العبارة في الإجازة والمكتابة ، بخلاف ، سمعت ، فإنه لا يكاد أحد
يقول سمعت في احاديث الإجازة والمكتابة ، ولا في تدليس مالم يسمعه .
وروى عن بعض المحدثين انه كان يقول « حدثنا فلان » ويتأنى أنه حدث
أهل المدينة ، وكان الراوى حينئذ بها - الا انه لم يسمع منه شيئا - مدلسا
 بذلك .

﴿ وكون « سمعت » في هذه الطرق أعلى منها ، مذهب الاكثر ﴿ لما ذكرنا
﴿ وقيل هما أعلى منها ﴾ لانه ليس في « سمعت » دلالة على ان الشيخ روى
ال الحديث وخطابه به ، وفي حدثنا وخبرنا دلالة على انه خطابه ورواه له .
وفيه ، ان هذه وإن كانت من زينة الا أن الخطب فيها أسهل من احتمال الإجازة
والتدليس ونحوهما ، فيكون تحصيل ماينفي ذلك اولى من تحصيصه باللفظ
او كونه من جملة المقصودين به اذ لا يفرق الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة
بين قصده و عدمه .

﴿ ثم بعد حديثنا في المرتبة قوله ، في هذه الحالة أخبرنا ظهور الإخبار في القول ، ولكنه يستعمل في الإجازة والمكابحة كثيرة ، فذلك كان أدون .

﴿ ثم أبأنا ونبأنا لان هذه المفظة غاية في الإجازة (وهو قليل) الاستعمال (هنا) قبل ظهور الإجازة فكيف بعدها .

﴿ وأما قول الراوى (قال لنا ، وذكر لنا ، فهو من قبيل حديثنا) فيكون أولى من أبأنا ونبأنا للدلالة على القول - أيضا - صريحا (لكنه ينقص عن حديثنا بأنه) بما سمع في المذكرة في المجالس (والمناظرة) بين الخصمين (اشبه واليق من حديثنا) للدلالة على ان المقام لم يكن مقام التحدث ، وإنما اقتضاه المقام .

﴿ وأدناها) أي ادنى العبارات الواقعه في هذا الطريق ، قول الراوى بالسماع (قال فلان ، ولم يقل لي او لمن) لانه بحسب مفهوم المفظ أعم من كونه سمعه منه ، او بواسطته ، او بواساطته (وهو مع ذلك ، محمول على السمع من عرفة) اذا تحقق لقائه) للمروى عنه لا سيما في من عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم في حمله على السماح ، ان يقع من عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه ، حذرا من التدليس وهو اولى . وإن كان عدم اشتراطه اشهر .

﴿ وثانيها : القراءة على الشيخ ، وتسنمى) عند اكثير قدماء المحدثين (العرض) لان القارى يعرضه على الشيخ ، سواء كانت القراءة (من

حفظ الراوى او من كتابه سواء كان المقرر **﴿**ما يحفظه الشيخ
او **﴿**كان الراوى يقره والاصل **﴿**انى يعارض به **﴿**بيمده **﴿**اي
بيد الشيخ من غير ان يحفظه **﴿**او بيد ثقة غيره **﴿**اما غير الثقة فلا يعتمد
بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيف في ماقررو الراوى ، وعدم رد غير المفهوم
واحتمال سهو المفهوم نادر فلا يقبح ، كما لا يقبح السهو لو قرأ الشيخ ايضا .
﴿وهي **﴿**اي هذه الطريقة **﴾**رواية صحيحة **﴾**اتفاقا من المحدثين ، وان
خالف فيه من لا يعتمد به .

ولكن اختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة
او فوقة او دونه ، والأشهر ما تقدم من ان السماع اعلى وقد عرفت وجهه .
﴿وقيل هو **﴿**اي العرض **﴾**كتاب الحديث **﴿**اي تحديث الشيخ بلفظه
سواء ، وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة ، لتحقيق القراءة في
الحالتين مع سماع الآخر ، وقيام سماع الشيخ مقام قرائته في مراعاة الضبط
وورد به حديث عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال « قرائتك على العالم وقراءة
العالم عليك سواء » .

﴿وقيل العرض اعلى **﴾**من السماع من لفظ الشيخ . وما وقفت لهؤلاء
على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ في عدم تكليفه بالقراءة ، اللى
هي بصورة ان يكون تسلينا لاشيخنا .

﴿والعبارة عن هذا **﴾**الطريق ان الراوى ان اراد رواية ذلك **﴿**قرأ **﴿**قرأت
على فلان ، او قرأ عليه وأنا سمع فاقر الشیخ به **﴿**اي لم يكتف بالقراءة

عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته ، بل تلفظ ما ، يتضمن الاقرار بكونه مسؤوله ؛ وهذان اعلى عبارات هذا الطريق ، لدلائلهما على الواقع صريحاً . وعدم احتمالهما غير المطلوب .

﴿ ثُمَّ بعْدَهُمَا ﴾ فِي الْمَرْتَبَةِ ﴿ أَنْ يَقُولُ حَدَثَنَا وَأَخْبَرَنَا مَقِيدِينَ بِقَوْلِهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ﴾ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَفْعَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ . ﴿ أَوْ مَطْلَقِينَ ﴾ عَنْ قَوْلِهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ﴾ عَلَى قَوْلِ ﴾ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ، لَأَنَّ اقْرَارَهُ بِهِ قَائِمٌ مَقَامُ التَّحْدِيدِ وَالْأَخْبَارِ . وَمِنْ ثُمَّ جَازَا مَقْتَرَنِينَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَا يُسُوغُ هَذَا الْأَطْلَافُ لَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَحْدُثْ وَلَمْ يَخْبُرْ وَلَمْ أَقْرَرْ وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِهِمَا مَقِيدِينَ جَوَازِهِمَا مَطْلَقِينَ ، لَأَنَّ الْأَفْعَاظَ الْمُسْتَعْدَلَةَ عَلَى وَجْهِهِ الْمَحَازِرِ تَقْرَنُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا وَلَا تَطْلُقُ كَذَلِكَ مَقِيدةً لِمَعْنَاهَا .

﴿ وَفِي ﴾ قَوْلِ ثَالِثٍ ﴾ تَحْوِيرِ الْأَطْلَافِ ﴾ وَهُوَ أَخْبَرَنَا ﴾ دُونَ الْأَوَّلِ ﴾ وَهُوَ حَدَثَنَا ، لِقَوْةِ اشْعَارِهِ بِالنُّطُقِ وَالْمَشَافِهِ دُونَ أَخْبَرَنَا ، فَإِنَّهُ يَتَجَوَّزُ بِهِ فِي غَيْرِ النُّطُقِ كَثِيرًا ، أَوْ لَأَنَّ الْفَرْقَ قَدْ شَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ يَلْتَهِمَا فَرْقٌ مِنْ جَمِيعِ الْلُّغَةِ ، وَمِنْ فَرْقِ يَلْتَهِمَا لِغَةً فَقَدْ تَكَلَّفَ عَنَّاهُ ﴾ وَ ﴾ الْقَوْلُ بِالْفَرْقِ ﴾ هُوَ الْأَظَرُ ﴾ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَشْهَرِ فِي الْاسْتِعْمَالِ ﴾ وَإِذَا قَالَ الرَّاوِي لَهُ ﴾ إِنِّي لَمْ رَوِيَ عَنْهُ ﴾ أَخْبِرْكَ فَلَمْ يَكُنْ بِكُنْدا ﴾ وَهُوَ سَاكِنٌ مَصْنَعٌ إِلَيْهِ فَاهِمٌ لَذَلِكَ ﴾ فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ صَحٌّ ﴾ الْأَخْبَارُ وَالْتَّحْدِيدُ عَنْهُ ﴾ وَأَنَّ لَمْ يَتَكَلَّمُ ﴾ بِمَا يَقْتَضِي الْأَقْرَارُ بِهِ ﴾ عَلَى قَوْلِ ﴾ الْأَكْثَرُ لَدَلَّةِ الْقُرْآنِ الْمُتَضَارِفِ عَلَى أَنَّهُ مَقْرُرٌ بِهِ ، وَلَأَنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُ عَنِ السَّكُوتِ عَنِ الْأَنْكَارِ

ما ينسب اليه بغير صحة .

وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحديد والأخبار ، ولأن السكوت اعم من الأقرار ، ولهذا يقال « لا ينسب الى الساكت مذهب » . فعلى الاول يجوز للراوى ان يقول كالاول « حدثنا او اخبرنا » تزيلا لسكته - مع قيام القرآن على اقراره - منزلة اخباره .

﴿ وقيل : انما يقول قرأ عليه وهو يسمع ونحوه ﴿ ولا ﴾ يجوز ان يقول حدثني ﴿ لانه كذب ، وحينئذ فله ان يعمل به ويرويه كذلك .

﴿ وما سمعه ﴿ الراوى من الشيخ ﴿ وحده او شرك ﴿ هل سمعه وحده او مع غيره ﴿ قال ﴿ عند روايته اغیره ﴿ حدثني ﴿ وابرفي بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ، لانه المتيقن مع الشك ولا صالة عدم سماع غيره معه .

﴿ وما سمعه مع غيره يقول « حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمجم للطابقة ايضا . وقيل انه يقوله مع الشك « حدثنا ، لا » حدثني ، لانها اقل مرتبة من حدثنا ، حيث انه يحتمل عدم قصده ، بل التدليس بتحديث اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شرك على الناقص وصفها ، لأن عدم الزائد هو الاصل . وهذا التفصيل بلاحظة اصل الافراد والجماع ، وهو الاولى .

ولو عكس الامر فيهما ﴿ فقال في حالة الوحدة والشرك « حدثنا » بقصد التعظيم ، وفي حال الاجتماع ، حدثني ﴿ نظرا الى دخوله في العموم ، وعدم ادخال من معه في لفظه ﴿ جاز ﴾ لصحته لغة وعرفا ﴿ ومنع ﴾ اي منع

العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احداها بالاخري لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما ، وقد عبر بما يطابق مذهبه . وكذا ليس له ابدال « سمعت » بأحداها ، ولا عكسه . وعلى تقدير ان يكون المصنف من يرى التسوية بينهما ، فيبني على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فان جوز ناه جاز الابدال ، ولولا فلا .

واما المسموع منه من غير ان يذكر في مصنف فيبني جواز تعبيره بالآخر على جواز الرواية بالمعنى وعدمه ، فان قلنا به جاز التعبير ، والا فلا . سواء قلنا بتساويهما في المعنى ام لا . لانه حينئذ يكون مختاراً لعبارة مؤدية لمعنى الاخر ، وان كانت اعلى مرتبة ، او ادنى .
ولا تصح الرواية والحال ان السامع او المستمع من نوع منه اى من السماع بنسخ ونحوه من الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسواع ، والحقيقة ، بحيث يخف بعض الكلم ، والبعد عن القاري ونحو ذلك . والضابط كونه بحيث لا يفهم المقرؤ لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه ، فلو اتفقا قال « حضرت » لا حدثنا وخبرنا .
وقيل يجوز ويعني عن اليسير من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السامع وان منم وقوءه على الوجه الاكم . ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في حسن الفهم وعدمه ، واندفاعه بالشوابق ، فان فيهم من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقاً ، ومنهم من يمنعه ادنى عائق .

وقد روى عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني ، انه حضر في حداشه مجلس الصفتار مجلس ينسخ جزءه كان معه والصفار يملى ، فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ ، فقال « فهمي للإملاء خلاف فهمك » . ثم قال « تحفظكم املاً الشيخ من حديث الى الان » ، فقال « لا » ، فقال الدارقطني « املاً مئانية عشر حديثاً » ، فعددت الاحاديث فوجدها كما قال ، ثم قال ابو الحسن « الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا » ، والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا ، ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه .

﴿ وليجز الشیخ لسامعين روایته ﴾ أى روایة المسنون اجمع او الكتاب بعد الفراغ منه ، وإن جرى على كله اسم السماع .
وانما كان الجمّ أولى لاحتمال غلط القارى وغلط الشیخ ، أو غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته ، واذا كتب لاحدم خطه حينئذ ككتب « سمعه مني وأجزت له روایته عنی » ، جمعا بين الامرین .

﴿ واذا عظم مجلس المحدث ﴾ وكثير فيه الخاق ، ولم يمكن اسماعه للجميع فيبليغ عنه مستعمل روای سامع المستعمل عن المعلم عند بعض ﴿ المحدثین ﴾ لقيام القراءن الكثيرة بصدقه فيما بلغه في مجلس الشیخ عنه ، وجریان السلف عليه ، فقد كان كثیر من الاکابر يعظم الجمّ في مجا سهم جدا حتى تبلغ الوفا مؤلفة وبلغ عنهم المستعملون فيكتبون عنهم بواسطة تبلغهم . وأجاز غير واحد روایة ذلك عن المعلم . واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ، ان

الصاحب كاف الكفافة اسمعيل بن عياد (قدس الله سره) لما جلس لللاملاه
حضر خلق كثير ، وكان المستعمل الواحد لا يقوم بالاملاه ، حتى انصاف
اليه ستة كل يبلغ صاحبه .

وروى ابو سعيد الشيباني في ادب الاستعمال ، أن المعتصم وجه من يحرز
مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل في جامع الرصافة ، قال وكان
عاصم يجلس على سطح المسقط و تنتشر الناس في الرحبة ، ومايليهما فيعظم
الجمع جداً حتى سمع يوماً يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة
والناس لا يسمعون ، فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر من يحرزهم ، فخرزوا
المجلس عشرين ومائة الف ، ثم خدت نار العلم وبار ، وولت عساكره .

فكانه برق تأق بالحمى ثم انطوى ، فكانه لم يلمع

﴿ وقيل لا يجوز ﴿ من اخذ عن المستعمل ان يرويه من الممل بغیر واسطة
المستعمل ﴾ وهو الاظهر ﴾ لانه خلاف الواقع . ﴾ ولا يشرط ﴾ في
صحمة الرواية بالسماع والقراءة ﴾ الترائي ﴾ بأن يرى الراوى المروى عنه
بل يجوز ولو من وراء حجاب ﴾ اذا عرف الصوت ﴾ ان حدث بلفظه
او عرف حضوره ان قرأ عليه ﴾ او اخبره ثقة ﴾ انه هو فلان المروى
عنه . ومن ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم ، وقد كان السلف
يسمعون من ازواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء ، من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت .

و واستدلوا عليه ايضاً بقوله ﷺ ان بلا يوذن بليل ، فكلوا واشربوا

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم .

﴿ وَقِيلَ بْلَ يُشْرِطُ الرَّؤْيَا لِأَمْكَانِ الْمَمَائِلَةِ فِي الصَّوْتِ ، وَقَدْ كَانَ بِعْضُ الْسَّلْفِ يَقُولُ « إِذَا حَدَّثَكَ الْمَحْدُثُ فَلَمْ تَرِ وِجْهَهُ فَلَا تَرُوْ عَنْهُ » ، فَلَعْلَهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ ، يَقُولُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا » . وَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلْمَ بِالصَّوْتِ يُدْفَعُ ذَلِكَ ، وَاحْتِمَالُ تَصَوُّرِ الشَّيْطَانِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَشَافِهِ وَوَرَاءِ الْحِجَابِ .

﴿ وَكَذَا لَا يُشْرِطُ عِلْمَهُ ﴿ إِنْ عِلْمَ الْمَحْدُثِ ﴾ بِالسَّامِعِينَ ﴾ فَلَوْ اسْتَمِعَ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوْجَهِهِ مَانِعَةً مِنَ الْعِلْمِ جَازَ لِالسَّامِعِ أَنْ يَرْوِيهِ ، لِتَحْقِيقِ مَعْنَى السَّيَاعِ الْمُعْتَرِبِ ﴾ وَلَوْ قَالَ الْمَحْدُثُ أَخْبَرُكُمْ وَلَا أَخْبَرُ فَلَانَا أَوْ خَصْ قَوْمًا بِالسَّيَاعِ فَسَمِعَ غَيْرَهُمْ ، أَوْ قَالَ بَعْدَ السَّيَاعِ « لَا تَرُوْ عَنِّي » ، وَالْحَالُ أَنَّهُ غَيْرَ ذَاكِرٍ خَطَأً لِلرَّاوِي ﴾ أَوْ جَبَ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّوَايَةِ ﴾ رُوْيَ السَّامِعُ عَنْهُ فِي الْجَمِيعِ ﴾ لِتَحْقِيقِ أَخْبَارِ الْجَمِيعِ وَلَمْ يَقْصُدْ بِعْضَهُمْ . حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَخْبُرْ فَلَانَا ﴾ بَكَذَا فَأَخْبَرْ جَمَاعَةً هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَثْنَاهُ ، حَنْثٌ . بِخَلَافِ مَالُو حَلْفٍ لَا يَكْلِمُهُ وَاسْتَثْنَاهُ ، وَكَذَاكَ نَهِيَهُ عَنِ الرَّوَايَةِ ، لَأَنَّهُ لَا يَزِيلُهَا بَعْدَ تَحْقِيقِهَا لَأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ فَهُوَ شَيْءٌ لَا يَرْجِعُ فِيهِ . وَفِي مَعْنَاهِ مَالُو قَالَ « رَجَعَتْ عَنِ الْأَخْبَارِيِّ إِيَّاكَ بِهِ » ، أَوْ « لَا آذَنَ لَكَ فِي رَوَايَتِهِ » ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . نَعَمْ لَوْ كَانَ رَجَوعُهُ لِيَذْكُرُهُ خَطَأً فِي الرَّوَايَةِ تَعِينَ الرَّجُوعَ ، وَيَقِيلُ قَوْلَهُ فِيهِ .

﴿ وَثَالِثُهَا : الإِجَازَةُ ﴾ وَهِيَ فِي الْاَصْلِ مَصْدُرُ أَجَازَ وَأَصْلَاهَا « أَجْوَازَ » تَحْرِكَتِ الْوَاءُ وَفَتُوْمَ اِنْفَتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَانْقَلَبَتِ الْفَاءُ ، وَبَقِيتِ الْأَلْفُ الزَّائِدَةُ الَّتِي بَعْدَهَا خَذَفَتْ لَا لِتَقَاءِ السَّاْكِنَيْنِ ، فَصَارَتِ اِجَازَةً . وَفِي الْمَحْذُوفِ مِنْ

الالفين قولان مشهوران ، الاول قول سيبويه والثانى قول الاخفش .
﴿ وهي مأخوذه من جواز الماء ﴾ الذى يسقاها المال من الماشية والحرث
﴿ ومنه قوله استجزته فأجازنى ، اذا سقاك ماء ماشيتك او ارضك
فالطالب للتحديث يستجيز العالم عليه ﴾ اي يطلب اعطاؤه له على وجه الحصول
به الاصطلاح لنفسه كما يحصل للأرض والماشية الاصطلاح بماء .

﴿ فيجيزه له ﴾ وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء ، وعلى النفس اسم
الارض ، وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى « وترى الارض هامدة فاذا
أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » ، ﴿ وحيثئذ ﴾ اي اذا كان اخذها من
الاجازة التي هي الاسقام ﴾ فتعمدى ﴾ الى المفعول ﴾ بغير حرف جر ﴾
ولا ذكر رواية ﴾ فتقول اجزت مسموعاتي - مثلا - ﴾ كما تقول اجزت
مافيه .

﴿ وقيل هي ﴾ اي الاجازة ﴾ اذن ﴾ وتسويغ ، وهو المعروف ، وعلى
هذا ﴾ فتقول اجزت له رواية كذا ﴾ كما تقول اذنت له وسوغت له ،
﴿ وقد يحذف المضاف ﴾ الذى هو متعلق الاذن ، فتقول اجزت له
مسموعاتي ، - مثلا - من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف .

و اذا تقرر ذلك ؛ فاعلم أن المشهور بين العلماء المحدثين والاصوليين ﴾ أنه
يجوز العمل بها ﴾ بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شدود الخالف .
﴿ وقيل ﴾ وهو يعزى الى الشافعى في أحد قوله وجماعة من أصحابه منهم
الفاضل حسين ، والماوردي (لايجوز) الرواية بها ، استنادا الى أن قول

المحدث ، أجزت لك ان تروى عنى ، في معنى «أجزت لك مالا يجوز في الشرع» ، لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع فكان في قوته «أجزت لك ان تكذب على» ، وأجيب ؛ بأن الاجازة عرفا في قوته الاخبار برواياته جملة ، فهو كاللو أخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا كافى القراءة على الشیخ ، والغرض حصول الافهام وهو يتتحقق بالاجازة ، وبأن الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بتصحیح الخبر من الخبر بحيث يوجد في أصل صحيح مع بقیة ما يعتبر ، لا الروایة عنه مطلقا سواء عرف ام لا ، فلا يتتحقق الكذب .

ثم اختلف المجازون في ترجيح السباع عليها أو العكس على أقوال :
ثالثها ؛ الفرق بين عصر السلف ، قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها ، وبين عصر المتأخرین ، في الاول السباع ارجح لأن السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال ، فدعت الحاجة الى السباع خوفا من التدليس والتلبيس ، بخلاف ما بعد تدوينها ، لأن فائدة الروایة حينئذ انما هي ، اتصال سلسلة الاسناد بالنبوة عليه السلام تبركا و تیمننا والا فالحجۃ تقوم بما في الكتب ، ويعرف القوى منها والضعف من كتب الجرح والتعديل ، وهذا قوى متيقن .

ثم الاجازة تنفرع انواعا اربعة؛ لانها اما ان تتعلق بأمر معین اشخاص معین او عکسه ، او بأمر معین لغيره او عکسه . ﴿واعلاها﴾ الاول ، وهو الاجازة ﴿لمعین به﴾ أي معین ، كاجزتك الكتاب الفلانی ، أو ما الشتمل

عليه فهرستي هذا . وإنما كانت أعلى لانضباطها بالتعيين ، حتى قال بعضهم
أنه لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في غير هذا النوع .

﴿ أو ﴾ الاجازة معين ﴿ بغيره ﴾ أي غير معين ، كقولك « اجزتك مسموعاتي ، او مرويتي » وما أشبهه ، وهذا أيضا جائز على الأشهر .

﴿ ولكن الخلاف فيه أكثر ﴾ من حيث عدم انضباط المجاز ، فيبعد عن الأذن الاجمالى المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص ، كسموعاتي من فلان او في بلدكذا ، اذا كانت مميزة ، فاولى بالجواز .

﴿ ثم بعدهما ﴾ في المرتبة ، الاجازة ﴿ لغيره ﴾ أي غير معين ، كجميع المسلمين ، او كل من ادرك زمانى وما أشبه ذلك ، سواء كان ﴿ معين ﴾ كالكتاب الفلاني ﴿ او بغير معين ، كما يجوز لـ روایته ونحوه .

﴿ وفيه ﴾ ايضا ﴿ خلاف ﴾ مرتب في القواعد بحسب المرتبتين ، بخواصه على التقديرین جماعة من الفقهاء والمحاذين ، ومن وقفت على اختياره لذلك من متأخری أصحابنا شيخنا الشهید ، وقد طلب من شیخه السید تاج الدين بن معیة الاجازة له ولا ولاده وبجمع المسلمين ، من ادرك جزءاً من حياته جميع مروياته ، فاجازهم ذلك بخطه .

﴿ ويقربه الى الجواز تقسيده بوصف خاص ﴾ كأهل بلد معين ، فإن جوزنا العام جاز هنا بطريق اولى ، والا احتمل الجواز هنا للحصر .

﴿ وتبطل الاجازة بمروى مجهول اوله ﴾ أي لشخص مجهول ﴿ فالاولى ككتابكذا ، وله ﴾ اي للمجيز ﴾ مرويات كثيرة بذلك ﴾ الاسم .

والثالث ، كقوله اجزت ﴿ لِمُحَمَّدٍ بْنِ فَلَانَ ، وَلَهُ مَا فَقَدَ فِيهِ ﴾ أى في ذلك الاسم والنسب ، ولا يعين المجاز له منهم ﴿ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبْيلَ اجْزَاهُ جَمَاعَةُ مَسْمَيْنِ ﴾ معيينين بأنسابهم ﴿ وَالْجِنْ لَا يَعْرُفُ أَعْيَانَهُمْ ﴾ فإنه غير قادر كاستبعادهم ، أى كـ لا يقدر عدم معرفته لهم اذا حضروا في السماع عنهـ كـ تقدم لـ حصول العلم في الجملة وـ تميزـهم فيـ انفسـهمـ هنا .
و ﴿ تَعْلِيقُ الْأَجَازَةِ عَلَى الشَّرْطِ كَقُولَهُ ﴾ أجزتـ لـ منـ شـاءـ فـلـانـ باـطـلـ
لـ يـعـتـدـ بـهـاـ عـنـدـ جـمـاعـةـ لـلـجـهـالـةـ ، وـ التـعـلـيقـ كـ قـوـلـهـ ﴿ أَجَازَتْ لـ بـعـضـ النـاسـ ﴾ .
وقيلـ لـاـ ، لـ اـرـتفـاعـ الـجـهـالـةـ عـنـدـ وـجـودـ الـمـشـيـئـةـ ، بـخـلـافـ الـجـهـالـةـ الـوـاقـعـةـ فـ
الـاجـازـةـ لـ بـعـضـ النـاسـ .

﴿ وَلَمْ شـاءـ الـاجـازـةـ اوـ الـرـوـاـيـةـ ، اوـ لـلـافـنـ انـ شـاءـ ، اوـ لـكـ انـ شـئـتـ
يـصـحـ لـانـهاـ وـاـنـ كـانـ مـعـلـقـةـ الاـ اـنـهاـ فـيـ قـوـةـ الـمـطـلـقـةـ ، لـاـنـ مـقـنـصـيـ كـلـ
اجـازـةـ تـفـوـيـضـ الـرـوـاـيـةـ بـهـاـ إـلـىـ مـشـيـئـةـ الـمـجاـزـ لـهـ ، فـكـانـ هـذـاـ مـعـ كـوـنـهـ بـصـفـةـ
الـتـعـلـيقـ فـيـ قـوـةـ مـاـ يـقـنـصـيـهـ الـاـطـلـاقـ وـ حـكـيـاـتـ لـلـحـالـ لـ اـتـعـلـيقـاـحـقـيـقـةـ ، حـتـىـ
اجـازـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ ﴿ بـعـتـكـ هـذـهـ الدـارـ اـنـ شـئـتـ ﴾ فـقـالـ قـبـلـتـ .
﴿ وـ لـاـ تـصـحـ الـاجـازـةـ لـمـعـدـومـ ﴾ كـ قـوـلـهـ ﴿ اـجـازـتـ لـمـنـ يـوـلدـ لـفـلـانـ ﴾ . . .
لـاـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ اـبـداـ . . . وـ قـيـلـ ﴿ بـلـ تـصـحـ ﴾ الـاجـازـةـ لـمـعـدـومـ ﴿ اـنـ
عـطـفـ الـمـعـدـومـ عـلـيـهـ مـوـجـودـ ﴾ كـ اـجـازـتـ لـفـلـانـ وـمـنـ يـوـلدـ لـهـ ، كـ الـوـقـفـ .
وـمـنـهـمـ مـنـ اـجـازـهـاـ لـمـعـدـومـ مـطـلـقاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـ اـذـنـ لـاـمـادـةـ .
وـرـدـ بـأـنـهـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ الـاـخـبـارـ بـطـرـيـقـ الـجـلـةـ كـ سـلـفـ ، وـهـوـ لـاـ يـعـقـلـ

للمدوم ابتداء ، ولو سلم كونها اذا فهى لاتصح للمدوم كذلك كا لاتصح
الوكالة للمدوم .

و تصح لغير تميز من الجنين والاطفال بعد انفصالهم ، بغير خلاف
ينقل في ذلك من الجنين ، وقد رأيت خطوط جماعة من فضلاتها بالاجازة
لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم ، منهم السيد جمال الدين بن
طاوس لولده غيث الدين ، وشيخنا الشهيد استجاز من اكثرا مشائخه
بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم ، وعندي الآن
خطوطهم لهم بالاجازة . وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السبتي
(قدس سره) ان السيد خمار الدين الموسوى استجاز بوالده مسافرا الحج
قال ؛ فاوقة والدى بين يدى السيد ، حفظت منه انه قال لي « يا ولدى
اجزت لك ما يجوز لي روايته » ثم قال « وستعلم فيما بعد حلاوة مخصوصتك
به . وعلى هذا جرى السلف والخلف ، كانهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا
النوع من انواع الحديث النبوى ليؤدى به بعد حصول اهليته حرضا على
توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذى اختصت به هذه الامة من رسول الله
بعلو الاسناد .

و فيها اي في الاجازة للحمل قبل وضعه وجهان بل
قولان بالصحة نظرا الى وجوده ، وعدمه نظرا الى عدم تميزه ، وقد تقدم
انه غير مانع ، فيتجه الجواز .

و تصح للكافر كما يصح سماعه ، للاصل ، و تظهر الفایدة اذا اسلم

وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل به النفع .

﴿ وللغاقي والمبتدع بطريق اولى ﴾ فرجاه زوال فسق المسلم اقرب

رواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه ، وقد تقدم .

﴿ ولا يجوز الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث ﴾ ليرويه عنه

اذا تحمله المجيز ﴾ بعد ذلك ، لما عرفت من انها في حكم الاخبار بالمجاز

جملة او اذن ولا يعقل ان يحيى بما لم يجز به ، ولا ان ياذن فيما لا يملك ، كما لو

وكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه . وذهب بعضهم الى جوازه بناء

على جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة .

﴿ وحيئذ فيعين من يريد الاجازة بجميع مسموعاته مثلاً في الرواية

تحقيق ما تحمله منها قبلها ليرويه ﴾ لكن لو قال « اجزت لك ما صحي وتصح

عندك من مسموعاتي » - مثلاً - صح ان يروي بذلك عنه ما صحي عنده بعد

الاجازة انه سمعه قبل الاجازة . وأجاز بعضهم اجازة ما يتجدد من روايته

بما لم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك ، وقد فعله جماعة من

الافاضل . ﴿ ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره ﴾ فتفقول « اجزت لك

مجازاتي او رواية ما اجيزي لروايته ، لأن روايته اذا صحت لنفسه جاز ان

يرويها لغيره ﴾ وقيل لا يجوز ﴾ اجازتها ، وانما يجوز للمجاز العمل بها

لنفسه خاصة وهو متروك .

﴿ وينبغى لمن روى بالاجازة ان يتأملها ﴾ اي اجازة شيخ شيخه الى

اجازها له شيخه ﴾ ليروى ﴾ المجاز الثاني ﴾ مدخل تحتها ﴾ ولا يتتجاوزها

﴿فَإِنْ أَجِيزَ شِيخَهُ بِمَا صَحَّ سَمَاعَهُ عَنْهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شِيخِهِ، لَمْ يَرُو﴾
هذا المجاز الثاني عن شيخه ، وهو الاوسط ﴿الا ما يتحقق عنده﴾ الراوى
الأخير انه صحي عنده شيخه ، وهو الاوسط (انه سماع شيخه) ولا يكتفى
بمجرد صحة ذلك عنده الآن ، من غير ان يكون قد صحي سماع عند شيخه عملا
بعقاضى لفظه و تقديره ، فينبغي التنبئ بذلك وأشباهه .

(وَانَّمَا تَسْتَحْتَنَنَّ) الاجازة (مع علم الجائز بما اجازه ، وكون المجاز له
عالما) ايضا لانها توسيع وترخيص يتأهل له أهل العلم لميس حاجتهم اليها .
(وَقَيْلَ يُشَرِّطُ) العلم فيها ، والأشهر عدمه (وَإِذَا كَتَبَ الْجَيْزَ بِهَا)
اى بالاجازة وقصدها (صحت) الاجازة بغير تلفظ بها (كا صحت)
الرواية بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ (عليه ، وبه) اي
باللفظ مع الكتابة (او ل منها) بدون اللفظ لتحقق الاخبار ، الذى
متعلقه اللفظ او الاذن . والمقتصر على الكتابة ، ينظر الى تحقق الاذن
والاخبار بالكتابة مع القصد ، كما تتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها عند
بعضهم ، حيث ان الغرض مجرد الاباحة ، وهى تتحقق بغير اللفظ كتقدير
الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك ، والاخبار
يتوسع بها في غير اللفظ عرفا .

(وَرَابعُهَا : الْمَنَاوِلَةُ ؛ وَهِيَ نُوَاعَانُ . أَحَدُهُمَا : « الْمَنَاوِلَةُ الْمَقْرُونَةُ »)
بالاجازة (وهى اعلا انواعها) اي انواع الاجازة على الاطلاق ؛ حتى
انكر بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها . وانما يفترقان في ان المقاولة تفتقر

إلى مشافهة المجيز للمجاز ، وحضوره ، دون الاجازة .
وقيل إنها أخفض من الاجازة ، لأنها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه

بخلاف الاجازة . ﴿ ثم لها مراتب ﴾ منها :

أن يعطيه ﴿ تمليكا ، او عارية لنسخ أصله ﴾ اي اصل سماع الشيخ ونحوه
﴿ ويقول له هذا سماعي من فلان ﴾ او روايتي له ﴿ فاروه عنى ﴾ او
« أجزت لك روايته عنى » ثم يملأه اياه او يقول « خذه وانسخه وقابل به
ثم رده إلى » ونحو هذا .

﴿ ويسمى هذا عرض المناولة ﴾ اذ القراءة عرض ، ويقال لها عرض
القراءة .

﴿ وهي ﴾ اي المناولة المقترنة بالاجازة ﴿ دون السماع ﴾ في المرتبة على
الاصح لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة .

﴿ وقيل ﴾ ان المناولة مع الاجازة ﴿ مثله ﴾ اي مثل السماع من حيث
تحقق اصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوى اخبار
مفصل بل اجمالى ، فتكون الرواية بمنزلته . ﴿ ثم ﴾ دون هذه في المنزلة

ان يتناوله سماعه ويحيره له ويمسكه ﴿ الشيخ عنده ، ولا يمسكه منه
فيريده عنه اذا وجده وظفر به ، او بما قوبل به ﴾ على وجه يشق معه
بواقته لما تناولته الاجازة ، على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن
المناولة ﴾ وهذه ﴾ المرتبة تتقدّم بما سبق ، لعدم احتواء الطالب على
ما تحمله وغيبته عنه . فلهذا ﴾ لا يكاد يظهر لها من ية على الاجازة ﴾ الواقعـة

فِي مَعْنَى كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُنَاوَلَةٍ ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ هَذِهِ مُنْزِيَّةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ
الْمُجْرَدَةِ فِي الْجَمَلَةِ بِاعتِبَارِ تَحْقِيقِ اصْلَ المُنَاوَلَةِ ،

﴿ وَقَيْلٌ لِمُنْزِيَّهَا لَهَا ﴾ عَلَيْهَا اصْلًا وَهُوَ قَرِيبٌ . ﴿ فَانِ اتَاهُ ﴾ أَيْ
أَنَّ الطَّالِبَ الشَّيْخَ ﴿ بِكِتَابٍ فَقَالَ ﴾ الطَّالِبُ لِلشَّيْخِ ﴿ هَذَا رَوْاِيَتُكَ
فَنَوَّلْنِيهِ ﴾ وَاجْزَنَى رَوَاِيَتَهُ ، فَفَعَلَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي الْكِتَابِ وَتَحْقِيقِ
أَكْوَنَهُ رَوَاهُ جَمِيعَهُ أَمْ لَا ﴾ فَبِاطَلَ أَنْ لَمْ يَشَقْ بِمَعْرِفَةِ الطَّالِبِ ﴾ بِحِيثَ يَكُونُ
ثَقَةً مُتِيقَظًا ﴾ وَالْأَصْحُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ ﴾ وَكَانَتْ إِجَازَةُ جَائِزَةً ، كَمَا جَازَ فِي
الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ الْاعْتِمَادُ عَلَى الطَّالِبِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْقَارِئُ مِنَ الْأَصْلِ
إِذَا كَانَ مُوْتَقَّا بِهِ مَعْرِفَةً وَدِينًا .

﴿ وَكَذَا ﴾ يُجُوزُ مُطْلَقاً ﴾ أَنْ قَالَ الشَّيْخُ حَدَثَ عَنِّي بِمَا فِيهِ أَنْ كَانَ حَدِيثَ
مَعْ بِرَاءَتِي مِنَ الْغَلطِ وَالْوَهْمِ ؛ لِزُوْلِ الْمَانَعِ السَّابِقِ ، مَعَ احْتِمَالِ بَقَاءِ الْمَنْعِ
لِلشَّكِ عَنْدِ الْإِجَازَةِ وَتَعْلِيقِهَا عَلَى الشَّرْطِ .

﴿ وَثَانِيَهُما : الْمُنَاوَلَةُ الْمُجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ ، بِأَنَّ يُنَاوَلَهُ كَتَابًا وَيَقُولُ « هَذَا
سَمَاعِي » أَوْ رَوَاِيَتِي ﴾ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ ﴾ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولُ « أَرَوَهُ عَنِّي »
أَوْ « اجْزَتْ لَكَ رَوَاِيَتَهُ عَنِّي » ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ; وَهَذِهِ مُتَأْوَلَةٌ مُخْتَمَلَةٌ .

﴿ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِهِ الرَّوَاِيَةُ بِهَا ، وَجُوزُهَا ﴾ أَيْ الرَّوَاِيَةُ بِذَلِكَ
﴿ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ ﴾ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ مَرْوِيَّا لَهُ ، مَعَ اشْعَارِهَا بِالْأَذْنِ لَهُ
فِي الرَّوَاِيَةِ

وَاسْتَدَلَ لَهَا مِنَ الْحَدِيثِ ، بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ

بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين
و يدفعه عظيم البحرين الى كسرى .

وفي اخبارنا ، روى في الكاف باستناده الى احمد بن عمر الحلال ، قال ، قلت
لابي الحسن الرضي (ع) ، الرجل من أصحابنا يعطيك الكتاب ولا يقول
اروه عنى ، يجوز لي ان ارويه عنئه ؟ فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه
عنئه . وسيأتي ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان
هذا الكتاب سمعاه من فلان ، وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من
المناولة فانها لا تخلو من اشعاره بالاذن .

﴿ و اذا روى بها ﴾ اي بالمناولة ، بأى معنى فرض ﴿ قال حدثنا فلان
مناولة وأخبرنا مناولة ﴾ غير مقتصر على حدثنا و اخبرنا ، لايهمه السياع
او القراءة .

﴿ وقيل يجوز ان يطلق ﴾ خصوصا في المناولة المقرنة بالاجازة ، لما عرفت
من انهافي معنى السياع ﴾ وجوذه ﴾ اي اطلاق حدثنا و اخبرنا ﴾ بعضهم
في الاجازة المجردة عنها ﴾ اي عن المناولة . والاشهر اعتبار ضيمة القيد
بالمناولة او الاجازة او الاذن و نحوها ، وكان قد خصص قوم الاجازة
بعبارات لم يسلوا فيها من التدليس ، كقولهم في الاجازة اخبرنا او حدثنا
مشافهة ، اذا كان قد شافهه بالاجازة افظا ، وكعبارة من يقول اخبرنا فلان
كتابة او فيما كتب الى اذا كان قد اجازه بخطه ، وهذا و نحوه لا يخلو عن
التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباہ بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه

ذلك الحديث نفسه . و لاجل السلامة من ذلك خص بعضهم
الاجازة شفافها بأنبأني ، و ما كتب اليه المحدث من بلد كتابة ولم
يشافهه في الاجازة بكتب الى فلان كذا ، وبعضهم استعمل في الاجازة
الواقعة في رواية من فوق الشيخ المستمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا
سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان ، ليتميز عن
السماع الصريح ، وان كان (عن) مشتركا بين السماع والاجازة .

واعلم انه لا يزول المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة
المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قوله في اجازاتهم لمن يحيزون
لهم ان شاء قال حدثنا ، وان شاء قال اخبرنا ، لأن الاجازة اذ لم تدل على
ذلك لم يفده اذن المجيز .

وخامسها الكتابة ؛ وهي ان يكتب الشيخ مرويه لخائب او حاضر بخطه
او ياذن لثقة يعرف خطه يكتبه له او مجهول ويكتب الشيخ بعده
ما يدل على أمره بكتابته ؛ وهي ايتها ضربان :
احدهما : ان تقع مقرونه بالاجازة بأن يكتب اليه ويقول « اجزت
لك ما كتبته لك ، او كتبت به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة . »
وهي اي الكتابة بهذه الصفة في الصحة والقوة كمحاولة المقرونة
بها اي بالاجازة .

والثانى ان تقع مجرد عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون
في جواز الرواية بها فنوعها قوم من حيث ان الكتابة لاقتضى الاجازة

لما تقدم من انها اخبار واذن ، وكلها لفظى ، ولأن الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها . ﴿ والأشهر بينهم جوار الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى ﴾ وان لم تقترب بها لفظا ، لأن الكتابة للشخص المعين وارساله اليه قرينة قوية وإشارة وضحة تشعر بالاجازة للمكتوب ، وقد تقدم ان الاخبار لا تتحصر في اللفظ .

﴿ كما يمكن في الفتوى الشرعية بالكتابة ﴾ من المفتى مع ان الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى ﴿ نعم يعتبر معرفة الخط ﴾ اي خط الكاتب للحديث ﴿ بحيث يأمن ﴾ المكتوب اليه ﴿ التزوير ، وشرط بعضهم البينة ﴾ على الخط ولم يكن بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذ العلم في مثل ذلك عادى لاعقلى ، والاول اصح وان كان هذا احوط .

ثم على تقدير حجية المكتبة ، فهى انزل من السباع ، حتى يرجح ماروى بالسباع على ماروى بها مع تساويهما في الصحة وغيرها من المرجحات والا فقد ترجح المكتبة بوجه اخر ، وقد وقع في مثل ذلك مناظرة من الشافعى واسحق بن راهويه ، في جلود الميتة اذا دبغت هل تظهر ام لا ، يناسب ذكرها هنا لفوائد كثيرة ؛ قال الشافعى « دباغها طهورها » ، فقال اسحق « مالدليل » ، فقال « حديث ابن عباس عن ميمونة ، هل انتفعتم بجلدهما اي الشاة الميتة فقال اسحق « حديث ابن حكيم ؛ كتب علينا النبي ﷺ » فقال قبل موته بشهر - لانتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب ؛ اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر ، فقال الشافعى « هذا كتاب

وذك سباع ، فقال اسحق ، ان النبي ﷺ كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم ، فسكت الشافعى .

و ﴿ حيث يروى المكتوب اليه مارواه بكتابه ﴾ يقول فيها كتب الى فلان قال حدثنا او اخبرنا مكتبة لا حدثنا ﴾ ولا اخبرنا مجرداً ليتميز عن السباع وما في معناه . وقيل ، بل يجوز اطلاق لفظهمما حيث انهما اخبار في المعنى . وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ ، كما قيل :
و تخبرني العينان ما القلب كاتم

﴿ وسادسها : الإعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او الحديث ﴾ روايته او سباعه ﴾ من فلان ﴾ مقتضرا عليه ﴾ من غير ان يقول « اروه عنى » او « اذنت لك في روايته » ونحوه .

﴿ وفي جواز الرواية به قوله ﴾ احدهما الجواز تزيلا له منزلة القراءة على الشيخ ، فإنه اذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان جاز له أن يرويه عنه ، وإن لم يسمعه من لفظه ، ولم يقل اروه عنى ، أو أذنت لك في روايته عنى ، وتزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقرر بشيء ، فله أن يشهد عليه وإن لم يستشهد به بل وإن نهاء ، وكذلك لو سمع شاهدا شهد بشيء فإنه يصير شاهد فرع وإن لم يستشهد به ، ولأنه يشعر بجازته له كما مر في الكتابة وإن كان ضعف .

والثانى المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة . وربما قيس ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فإنه ليس من سمعه ان يشهد

على شهادته ، والاصل من نوع .

﴿ و ﴿ في قول ﴿ ثالث له ان يرويه عنه ﴿ بالاعلام المذكور ﴿ وان
نهاه ﴿ كالو سمع منه حديثا ثم قال لا تروه عن ولا جيئه لك ، فانه لا يضره
ذلك . ﴿ والاقوى عدمه مطلقا ﴿ لعدم وجود ما يحصل به الاذن ، ومنع
الاشعار به بخلاف الكتابة اليه .

﴿ وفي معناه ﴿ اي معنى الاعلام ﴿ مالو اوصى له عند موته او سفره
بكتاب يرويه ، وفيه القولان ، ولكن الصحيح هنا المعن ﴿ وبعد هذا القسم
جدا عن الاذن ، حتى قيل ، ان القول بالجواز اما زلة عالم او متاؤل بارادة
الرواية على سبيل الوجادة التي تأني وهو غلط ، فان القائل بهذا النوع دون
الوجادة متحقق .

ووجهوه بأن في دفع الكتابة اليه نوعا من الاذن . وشبهها بالعرض والمناولة .
وروى حماد بن يزيد عن أياوب السجستاني قال « قلت لمحمد بن سيرين ان
فلانا اوصى الى بكتبه فأحدث عنه ؟ » قال نعم قال حماد « وكان أبو فلانه
يقول ادفعوا كتبى الى أياوب ان كان حيا ، وإلا فاحرقوها .

﴿ وسابعا ، الوجادة ﴿ بكسر الواو ﴿ وهي مصدر وجده ﴿ يجد ، مولد
من غير العرب ﴿ غير مسموع ﴿ من العرب الموثق بغيرتهم ، وانا
ولده العلماه بلفظ الوجادة ، لما اخذ من العلم من صحيحة ، من غير سماع ولا
اجازة ولا مناولة ، حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر « وجده »
للتخييز بين المعانى المختلفة ، فانهم قالوا وجدى ضاته وجدانا ، بكسر الواو

وأجدانا بالهمزة المكسورة ، ووجد مطلوبه وجودا ، وفي الغضب موجودة
وتجدة وفي الغنى وجدا مثيل الواء وقراء بالملائقة قوله تعالى « اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجلكم » وفي الحب وجدا . فلما رأى المؤلدون مصادر
هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعانى ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز .

﴿ وهو ﴿ أى هذا النوع من أخذ الحديث ونقله ﴿ أن يجد انسان ﴿
كتابا أو حديثا ﴿ مروى انسان بخطه ﴿ معاصر له او غير معاصر ، ولم
يسمعه منه - هذا الواجب - ولا له منه اجازة ولا نحوها .

﴿ فيقول وجدت او قرأت بخط فلان ﴿ أو في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان ، ويسوق باق الاسناد وال蔓ن . أو يقول « وجدت بخط فلان عن
فلان . . . الخ » هذا الذى استقر عليه العمل قدما وحديثا .

﴿ وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال ﴿ بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقاله فيه عن فلان أو قال فلان
وذلك تدليس قبيح ، ان اوصى به منه .

وجازف بعضهم فأطلق فى هذا حدثنا وأخبرنا ، وهو غلط منكر .

هذا كله اذا وثق بأنه خط المذكور او كتابه ﴿ فان لم يتحقق الواجب الخط
قال بلغنى ﴿ عن فلان ﴿ او وجدت في كتاب ، اخبرني فلان انه بخط
فلان ﴿ ان كان اخبره به أحد ، او في كتاب ظفتت انه بخط فلان ، ونحو
ذلك . ﴿ وإذا نقل من نسخة موثوق به في الصحة ﴿ بأن قابلها هو ، او
ثقة ، على وجه وثق بها ﴿ لصنف ﴿ من العلماء ﴿ قال فيه ﴿ اي في

نقله من تلك النسخة ، ﴿ قال فلان ﴾ يعني ذلك المصنف ﴿ والـ ﴾ يق
بالنسخة ﴿ قال بلغنى ﴾ عن فلان أنه ذكر كذا وكذا ، ووجدت في نسخة
من الكتاب الفلاني وما الشبه ذلك من العبارات .

وقد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان بطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير
تجوز وثبت ، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين ، وينقل منه
عهـ من غير أن يشك بصحة النسخة قائلاً قال فلان كذا وذكر فلان ، وليس
بحميد بل الصواب ما فعلناه ﴿ الا ان يكون الناقل من يعرف الساقط ﴾ من
الكتاب والمغير منه والمصحف ، فإنه اذا تأمل ووثق بالعبارة يرجى له
جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك ، والظاهر الى هذا استروح
كثير من المصنفين فيما نقوله من ذلك ، والله اعلم .

﴿ وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قوله للصحابيين والاصوليين
فنقل عن الشافعى وجماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها ، ووجهوه بأنه
لو توقف العمل فيها على الرواية ، لانسد باب العلم بالمنقول ، لتعذر شرط
الرواية فيها . وحججة المانع واضحه حيث لم يحدث به لفظاً ولا معنى .

﴿ ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها ﴿ لما ذكرناه من عدم الاخبار .
﴿ ولو افترنت الوجادة بالإجازة ﴾ بأن كان الموجود خطه حياً وإجازه ،
أو إجازه غيره عنه ولو بوسائل ﴾ فلا إشكال ﴾ في جواز الرواية والعمل

حيث يجوز العمل بالرواية .

الفصل الثالث في كيفية روایة الحديث ﴿﴾

اعلم أن العلماء بهذا الشأن قد اختلفوا فيما يجوز به روایة الحديث ، فافتقرت
قوم فيه وفرط آخرون ، وقد تقدم في باب الوجادة والأعلام والوصية
النقل عنمن فرط واجتنزى لروایته بمثل ذاك .

واما من افطر وشدد ، ف منهم من قال لا حججة الا فيما رواه الراوى من حفظه
وتذكره ، وهذا المذهب مروى عن مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية .

ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده ، فلو اخرجه عنها
ولو باعارة ثقة لم تجز الروایة منه لغيبة عنه المجوزة للتغيير وهو دليل من
يمنع الاعتماد على الكتاب ، والحق المذهب الوسط وهو جواز الروایة بها .

ولكن أكلهم من اتفق من حفظه ﴿﴾ لأن من التغيير والتبدل ﴿﴾ ويحوز من دفع
﴿﴾ الكتابه ، وان خرج من يده مع أمن التغيير على الاصح ﴿﴾ لأن الاعتماد
الروایة على غالب الظن فإذا حصل أجزاء ، ﴿﴾ و ﴿﴾ قد عرفت ﴿﴾ انه قد
قرط قوم ﴿﴾ فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالقييد .

﴿﴾ وفرط آخرون فرروا من كتاب غير مقابل بثروا بذلك ﴿﴾ وكتبوا
في طبقات المجرودين .

ومن طريف ما يقل عن بعض المتساهلين ، وهو عبد الله بن همزة المصري
ان يحيى بن حيان رأى قوماً معهم جزء سمعوه من ابن همزة ، فنظر فيه فإذا
ليس فيه حديث واحد من حديث ابن همزة ، فجاء اليه فأخبره بذلك فقال
ما أصنع بكتاب ، فيقولون هذا من حديثك واحد ثم به ، وهذا

خطاً عظيم وغفلة فاحشة .

والضرير اذا لم يحفظ مسموعه ﴿ من فم محدثه ﴾ يستعين بثقة في ضبط كتابه ﴿ الذي سمعه وحفظه ﴾ ويحتاج اذا قرأ على حسب حاله ، حتى يغلب على ظنه عدم التغيير ﴿ فقصح حينئذ روایته ﴾ وهو اولى بالمنع ﴿ من الروایة بالكتاب ﴾ من مثله ﴿ اي المぬم الواقع في البصیر ﴾ عند بعضهم ، ﴿ وكذا القول في الامى ﴾ الذي لا يقرأ الخط ، ولم يحفظ مارواه ، واذا سمع كتابا ثم اراد روایته من غير حفظه فعل عليه ﴿ ان يروى من نسخة فيها سماعه ﴾ ، وهذا الاولى ، ﴿ او من نسخة قوبلت بها ﴾ اي نسخة شيخه ، مقابلة موثقا بها ، ﴿ او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه ، او كتبته عنه ﴾ اذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكتت نفسه اليها ، او كان له من شيخه اجازة عاممة لمروياته .

﴿ والا فلا ﴾ يجوز له الروایة من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا ، لامكان تحالفتها لنسخة سماعه ، وان كانت مسموعة على شيخه ونحوه ، او بكونها غير مصححة ، وكذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او مروية عنه ، فالمحظوظ لرواياته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه لها على الوجه السابق ، فتدبره .

﴿ واذا خالف كتابه حفظه منه ﴾ اي من حفظه المستند الى ذلك الكتاب رجع اليه ﴿ اي الكتاب لانه الاصل ، وتبين ان الخطأ من قبل الحفظ ﴾ واذا كان حفظه من شيخه - لا من كتابه - اعتمدده ﴿ اي اعتمد حفظه

دون ماقرئ كتابه ، اذا لم يشكك .

﴿ وَانْ قَالَ ﴿ فِي رِوَايَتِهِ حِينَئِذٍ حُفْظَى كَذَا وَفِي كِتَابِي كَذَا ﴾ مِنْهَا
عَلَى الاختِلافِ بَيْنَهَا ﴿ فَسَنَ ﴾ لَا تَحْتَاجُ الْخَطَا عَلَى كُلِّ مِنْهَا ، فَيَنْبَغِي
التَّخْلُصُ بِذَلِكَ .

﴿ وَكَذَا اَنْ خَوْلَفَ ﴾ مَا يَحْفَظُهُ مِنْ بَعْضِ الْحَفَاظِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْ كِتَابِ
﴿ قَالَ ﴾ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى الْاَفْضَلِ حُفْظَى كَذَا وَغَيْرِي اَوْ فَلَانْ يَقُولُ
كَذَا ﴾ وَشَبَهَ هَذَا الْكَلَامُ لِتَخْلُصٍ مِنْ تَبْعِتَهُ ، وَلَوْ اَطْلَقَ وَرَوَى مَا عَنْهُ
جَازَ لَكَنَ الْأَوْلُ هُوَ الْوَرْعُ . ﴿ وَإِذَا وَجَدَ خَطَأً أَوْ خَطَّةً بِسَاعَةٍ لِهِ ﴾
وَرِوَايَةٌ بِأَحَدِ وُجُوهِهَا ﴾ وَهُوَ لَا يَذْكُرُهُ رَوَاهُ ﴾ عَلَى الْأَقْوَى كَمَا يَعْتَدُ عَلَى
كِتَابِهِ فِي ضَبْطِ مَا سَمِعَهُ ، فَإِنْ ضَبْطَ اَصْلِ السَّمَاعِ كَضَبْطِ الْمَسْمُوعِ ، فَإِذَا جَازَ
اعْتِيَادُهُ وَانْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَدِيثًا حَدِيثًا ، فَكَذَا هَنَا اِذَا كَانَ الْكِتَابُ مَصْوَاتًا بِحِيثَ
يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنْ تَطْرُقِ التَّغْيِيرِ وَالتَّزْوِيرِ ، بِحِيثَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهِ
كَامِرٌ . ﴿ وَقَيلَ لَا يَحْوِزُ ﴾ لِهِ رِوَايَتُهُ مَعَ عَدْمِ الذَّكْرِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ قَوْلُ
ابِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ .

﴿ وَمَنْ لَا يَعْلَمُ مَقَاصِدَ الْأَفْلَاطُ وَمَا يَحْلِلُ مَعَانِيهَا ﴾ وَمَقَادِيرُ التَّفَاوتِ بَيْنَهَا
لَمْ يَحْزُ لَهُ اِنْ يَرَوِي الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى ﴾ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى رِوَايَةِ مَا سَمِعَهُ بِغَيْرِ
خَلَافٍ ﴾ وَأَمَّا اِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ جَازَ لَهُ ﴾ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى ، عَلَى اَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ
لَانَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَشَهِّدُ بِهِ اَحْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَكَثِيرًا
مَا يَنْقُلُونَ مَعْنَى وَاحِدًا فِي اُمْرٍ وَاحِدٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفةٍ ، وَمَا ذَاكَ اِلَّا لَانَ

معلو لهم كان على المعنى دون اللفظ ، ولا أنه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي
في العربية أولى ؛ وفي صحيحه محمد بن مسلم قال ، قلت لابي عبد الله (ع)
اسمع الحديث منك فازيد وانقص ، قال ان كنت ت يريد معانيه فلا بأس .
وعن داود بن فرقد قال ، قلت لابي عبد الله (ع) ، اذ اسمع الكلام منك
فأريدر روايته كما سمعته منك فلا يجيء ، قال تعمد ذلك ، قلت لا ، فقال
فلا بأس . وفي خبر آخر عنه عليه السلام حين سئل ، اسمع الحديث
منك فقلعي لأرويه كما سمعته ، فقال ، اذا حفظت الصلب منه فلا بأس ائما
هو بمنزلة تعال وهم واقعد واجلس .

﴿وقيل إنما تجوز الرواية بالمعنى﴾ في غير الحديث النبوي ﴿لانه﴾
افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبيه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما
هي ، فان لكل تركيب من التراكييب معنى بحسب الفصل والوصل والتقدم
والتأخير لو لم يراع لذهب مقاصدها ، بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما ، وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة
او متداولة اذا وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به . ومن ثم
قال ﴿نصر الله عبدا سمع مقالي خفظها ووعاها وأداتها كما سمعها
فرب حامل فقهه غير فقيهه ، ورب حامل فقهه الى من هو أفقه منه .﴾
ولا ريب انه اول وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص ، وهذه
المخدرات تمدفع بما شرطناه وان بقى من ايا لا يفوت معها الغرض الذاتي
من الحديث .

وهذا كله في غير المصنفات ﴿ والمصنفات لا تغير ﴾ اصلا وان كان بمعناه
لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه ، ولا ان الرواية بالمعنى
رخص فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود في
المصنفات المروية في الاوراق .

﴿ وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروى بالمعنى والمشكوك ﴾ فيه هل
وقع باللفظ او بالمعنى او بهما ﴿ كما قال ﴾ ونحوه من الالفاظ الدالة على
المقصود ، لما فيه من التحرز من الزلل من حيث اشتغال الرواية بالمعنى على
الخطر . وقد روی فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود ، وابي الدرداء
وانس رضي الله عنه .

﴿ ولم يجوز مانعوا الرواية للحديث بالمعنى ، وبعض مجوزها ايضا ، تقطيع
ال الحديث ﴾ بحيث يروى بعضه دون بعض ﴿ ان لم يكن هذا المقطع قد
رواه ﴾ في محل آخر ﴾ او رواه غيره تماما ﴾ ليرجع الى تمامه في ذلك
المحل . ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم ادائه كما سمعه .

﴿ وجوذه آخرون مطلقا سواه كان قد رواه غيره على النام ام لا ﴾ و
هذا القول ﴾ هو الاصح ان ﴾ وقع ذلك من ﴾ عرف عدم تعلق المتروك
منه بالمروى ﴾ بحيث لا يختل البيان ولاختلف الدلالة فيما نقله بترك ماترك
فيجوز حينئذ ان لم يجز الرواية بالمعنى لان المروى والمتروك حينئذ خبرين منفصلين
﴿ واما تقطيع المصنف الحديث فيه ﴾ اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم
بحيث فرقه على ابواب الالاية به لللاحتجاج المناسب ، مع مراعاة ما سبق

من تمامية معنى المقطوع **فهو أقرب إلى الجواز لاجل الغرض المذكور**
وقد فعله غير واحد من المحدثين هنا ومن الجمود .

ولا يرى الحديث بقراءة حان ولا مصحف بل لا يتولاه إلا متقن
اللغة والعربية ، ليكون مطابقاً لما وقع من النبي ﷺ والآئمة (ع) ويتحقق
اداؤه كما سمعه امثالاً لأمر الرسول ﷺ وفي صحيحه عمر بن دراج ، قال
قال أبو عبد الله (ع) « اعربوا علينا فانا قوم فصحاء » .

ويتعلم من يزيد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربية واللغة
ما يسلم به من اللحن ، ولا يسلم من التصحيف بذلك بل الاخذ من افواه
الرجال العارفين باحوال الرواية وضبط اسمائهم وما وقع في رواية من
لحن وتصحيف ، وتحققه رواية اي في الرواية رواه هو صواباً ، وقال
وروايتنا كذا ، او يقدمها اي الرواية الملحونة او المصححة ويقول
بعد ذلك وصوابه كذا ، وقيل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه
كما سمعه بالحن او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمعنى
من الرواية بالمعنى ، والاجود التنبيه عليه كما سبق .

وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو يناسب مجوز الرواية بالمعنى
وتركه في الاصل على حاله وتصويبه حاشية اي بيان صوابه
في الحاشية اولى من ابقاءه بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة والتفى
للمسدة . وقد روى ان بعض اصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد
ذهب شيء من لسانه او شفته ، فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث

رسول الله ﷺ غيرها برأي ، ففعل بي هذا . وكثيراً ما يتوهّم
كثير من أهل العلم خطأ وهو صواب وذو وجه صحيح خفي .

هذا اذا كان التحرير في الكتاب ، وأما في السمع فالاولى ان يقرأ على
الصواب ثم يقول « وفي روايتنا ، او عند شيخنا او في طريق فلان كذا »
وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب ، كما مر .

﴿ وأحسنه ﴾ اي احسن الاصلاح ﴿ اصلاحه ﴾ بما جاء صحححاً ﴿ برواية
اخري ﴾ ان اتفق ، ولو رأى في كتاب ، وغلب على ظنه انه من الكتاب
لامن الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه ، وروايته .

﴿ ويستثبت ما يشك فيه ﴾ لأن دراس ونحوه في الاسناد والمتون ﴿ ويصلحه
من كتاب غيره او من حفظه ﴾ اذا وثق بهما ، وعلى كل حال سد باب
الاصلاح ما ممكن لئلا يفسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون
انهم يحسنون صنعا ، مع تبيين الحال .

﴿ وما رواه الرواى ﴾ من الحديث ﴿ عن اثنين فصاعدا ، واتفاقا ﴾ في
الرواية ﴿ معنى لافظا ، جعهما اسنادا وساق لفظ احدهما مبينا ﴾ فيقول
أخبرنا فلان وفلان والله لفظ لفلان ، او هذا لفظ فلان قال . . الح او قال
أخبرنا فلان وما أشبه ذلك من العبارات ﴿ فان تقاربا ﴾ في اللفظ مع اتفاق
المعنى ﴿ فقال ﴾ في روايته ﴿ قالا كذا جاز ايضا على القول بجواز الرواية
بالمعنى ﴾ والا فلا ﴿ ولكن قوله تقاربا ﴾ في اللفظ ونحوه مما يدل على
الاختلاف اليقيني ﴿ أولى ﴾ من اطلاق نسبته اليهما .

(ومصنف يسمع من جماعة اذا روا عنهم من نسخة قوبلت بأصل بعضهم)
دون بعض ، وأراد أن يذكر جميعهم في الاسناد (وذكره) اي المقابل
نسخته (وحده) بأن يقول « واللفظ لفلان » كا سبق فهذا (فيه وجها
الجواز) كالاول ، لأن ما أورده قد سمعه من ذكره أنه بلغظه (وعدمه)
لأنه لاعلم عنده بكيفية روایة الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ماسبق فانه
اطلع على روایة غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك .
(ولايزيد الرواى على ما سمع من نسب شیخ شیخه) من رجال الاسناد
على ما ذكره شیخه مدحا عليه او صفة له كذلك (الایمزا به او نعنى)
ونحو ذلك ، مثلاه : ان يروى الشیخ عن احمد بن محمد كما يتفق ابى جعفر
الطوسي والکلبی (ره) کمیرا ، فليس للراوى ان يروى عنهم ويقول قال
خبرنى احمد بن محمد بن عيسى ، بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى ، او
نعنى ابن عيسى ونحوه ليتميز كلامه وزيادته عن کلام الشیخ .

(واذا ذكر شیخه في أول الحديث نسبه) الى آبائه بحیث يتميز ، ووصفه
بما هو أهل (م) اقتصر بعد ذلك (على اسمه او بعض نسبه . ولم يكتبو ا
قال ، بين رجال الاسناد) في کمیر من الاحادیث (فيقوطا القاری لفظا
وإذا وجد) في الاسناد ما هذا لفظه (قرأ على فلان اخبرك فلان) يقول
القاری بلغظه (قيل له اخبرك فلان) وإذا وجد قرأ على فلان حدثنا
فلان . (وادا كررت كلمة قال) كافى قوله عن زراره قال قال الصادق
- مثلا - فالعادة انهم يحذفون احدهما خطأ (فيقوطا القاری ، وبمحذفها

يختل المعنى لان ضمير الاول هو الروى وهو الفاعل ، وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر بعده ، فاذا اقتصر على واحد صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثانى ، فلا يترتبط الاسناد بالروى السابق .

﴿ وما اشتمل من النسخ والابواب ونحوها ﴾ على احاديث متعددة باسناد واحد ﴿ فان شاء ﴾ ان يذكره ﴿ اي الاسناد ﴾ في كل حديث منها وذلك احوط الا ان فيه طولا ﴿ او يذكره اولا ﴾ اي عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ﴿ ويقول بعد الحديث الاول ﴾ وبالاسناد او يقول وبه ﴿ اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر في الاستعمال ، وعلى هذا ، فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف على الاول ، فالاسناد في حكم المذكور في حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في الابواب باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال .

﴿ واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا آخرها وقال ﴿ عند انتهاء الاسناد ﴾ مثله ﴿ لم يكن للروى عنه ﴾ ان يروى المتن المذكور ﴿ بعد الاسناد الاول ﴾ وبالاسناد الثاني ﴾ لاحتمال ان يكون مائلا لل الاول في المعنى ومحاجرا له في اللفظ ﴿ وقيل بل يجوز ﴾ اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يميز الافاظ المختلفة والا فلا .

وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول من

حديث قبله [مثلاً] متنه كذا ، ثم يسوق الحديث . وكذلك اذا كان الحديث قد قال « نحوه » .

وإذ ذكر المحدث اسناداً وبعض متن وقال بعده وذكر الحديث او قال ذكر الحديث بطوله في جواز رواية الحديث السابق كله بالاسناد اليائني القولان السابقات في قوله مثلاً ونحوه من حيث ان الحديث الثاني قد يغير الاول في بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ، ومن ان الظاهر انه هو بعيده .

وأولى بالمنع هذا لانه لم يصرح بالمحاثة ، ويمكن ان تكون اللام في الحديث للعهد النهفي وهو الحديث الذى لم يكمله .
وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول ، وال الاولى ان يبين ذلك ، بأن يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ، ثم يقول « و الحديث هو كذا و كذا ، و يسوق الحديث .

وإذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر روى جملته عنهم في حال كونه مبيناً ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر ثم يصير الحديث بذلك مشاعاً بينهما حيث لم يتبعين مقدار ما روی عنه عن كل منها فإذا كانا نقيتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروراً ولم يحتاج بشيء لاحتمال كون ذلك الشيء مروياً عن المجرور اذا لم يتميز مقدار ما رواه عن كل منها ليحتاج بالخبر الذي رواه عن الثقة ان امكن ويطرح الآخر ، والله الموفق .

الباب الرابع

في أسماء الرجال وطبقاتهم

وما يحصل به

وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل ومراتب الاستاد ، ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعى التابعين الى الآخر .

﴿الصحابي من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام وإن تخللت ردهة﴾ بين كونه مؤمناً وبين كونه مسلماً ﴿على الظاهر﴾ والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والالمائدة ووصول احدهما الى الآخر ، وإن لم يكمله ولم يره ، والتعبير به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه من رأى النبي ﷺ لانه يخرج به الاعمى كابن ام مكتوم فانه صاحب بغير خلاف .

واحتذر بقوله «مؤمناً» عمن لقيه كافراً وإن اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة . وبقوله «به» عمن لقيه مؤمناً بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن بآنه سيعيث ولم يدرك بعثته ، فانه لم يكن ﷺ نبياً وإن حصل شك في ذلك فليزيد التعريف بعد قوله «لقى النبي» بعد بعثته ، وبقوله «ومات على الإسلام» عمن ارتد ومات عليها كعبد الله بن جحش وابن حنظلة .

وتشمل قوله «وان تخللت ردهة» ما اذا رجع الى الاسلام في حياته وبعدة سواء لقيه تائباً ام لا . ونبه بالاصح على خلاف في كثير من القيد .

منها : تخلل الردة ، وان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث ، وبعضهم كثرة

المجالسة وطول الصحابة ، وآخرون الإقامة سنة ، أو سنتين ، وغزوته معه
وغزوتين وغير ذلك ،

وتظهر فائدة قيد الردة في مثل الأشعث بن قيس ، فإنه كان قد وفد على
النبي ﷺ ثم ارتد وأسر في خلافة الأول ، فأسلم على يده وزوجه اخته
وكانت عوراء فولدت محمد الذي شهد قتل الحسين (ع) . فعلى ما عرفناه به
يكون صحيحاً وهو المعروف بل قيل أنه متفق عليه .
ثم الصحابة على مراتب كثيرة ، بحسب التقدم في الإسلام والهجرة والملازمة
والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه والمكالمة ومشاهدته و/or ما شاهدته ،
وان أشترك الجميع في شرف الصحابة .

ويعرف كونه صحيحاً بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة ، وحكمهم
عندنا في العدالة حكم غيرهم ، وافضلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)
ثم ولده ، وهو اولهم إسلاماً . وآخرهم موتاً على الاطلاق أبو الطفيل عامر
ابن وائلة مات سنة مائة من الهجرة . وبالإضافة إلى النواحي فآخرهم بالمدينة
جابر بن عبد الله الانصاري ، أو سهل بن سعد ، أو السائب بن يزيد
وبمكة عبد الله بن عمر ، أو جابر . وبالبصرة انس . وبالكوفة عبد الله ابن
أبي اوقي . وفي مصر عبد الله بن الحارث بن جزا الزبيدي . وبفلسطين أبو
ابي بن خزام . وبدمشق وائلة بن الاسقمع . وبحمص عبد الله بن بشر
وباليامنة اهرماس بن زياد . وبالجزيرة الفرييس بن عميرة . وبأفريقية
رويقيع بن ثابت . وبالبادية في الاعراب سلمة بن الأكوع . وقيل قبض

رسول الله ﷺ عن مایة واربعة عشر الف صحابي ، والله اعلم .
﴿ والتابعى من لقى الصحابي كذلك ﴾ اى بالقيود المذكورة . واستثنى
منه قيد الایمان به ، فذلك خاص بالنبي ﷺ . والخلاف فيه كالسابق
فإن منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة ، او صحة السباع من الصحابي
او التمييز .

وبقى قسم ثالث بين الصحابي والتبعى اختلف في الحالة بأى القسمين وهو
ـ الخضرمون ، الذين ادركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يلقو النبي ﷺ
ـ سواء اسلم في زمن النبي ﷺ كالنجاشى . ام لا . واحدهم خضرم بفتح الراء
ـ كأنه خضرم اى قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة ، وذكرهم بعضهم فبلغ
ـ بهم عشرين تقريباً منهم سويد بن عفلاً صاحب على (ع) وربيعة بن زرارة
ـ وابو مسلم الخولاني والاخنف بن قيس . والاولى عدم في التابعين باحسان .
ـ ثم الرواى والمروى عنه ان استويتا في السن او في اللقب ﴿ وهو الاخذ
ـ عن المشايخ ﴾ فهذا النوع من علم الحديث الذى ﴿ يقال له رواية القرآن ﴾
ـ لانه حينئذ روايا عن قرينه كالشيخ ابو جعفر الطوسي والسيد المرتضى فانهما
ـ اقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر يروى عن
ـ السيد المرتضى بعد ان قرأ عليه مصنفاً تهذير ذاك في كتاب الرجال ولها امثال كثيرة
ـ فان روى كل منها ﴿ اى من القرئين ﴾ عن الآخر ﴿ فهو النوع
ـ الذي ﴿ يقال له المدح ﴾ بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء
ـ الموحدة وآخره جيم . مأخذة من ديباجتى الوجه ، كان كل واحد من

القرئيين يبذل ديماجة وجهه للآخر ويروى عنه .

﴿ وهو اى المدح ﴾ اخص من الاول ﴿ وهو رواية الاقران فكل مدح اقران ، ولا يعكس ذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين . وقد وقع ذلك لهم كثيرا .

﴿ وان روی عنده في السن ﴾ او في الملقى او في المقدار ﴿ فهو النوع المسنی برواية الاكابر عن الاصغر ﴾ كرواية الصحابي عن التابعى وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاخبار ، ورواية التابعى عن تابعى التابعى ، كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين ، وروى عنه خالق كثیر منهم قيل انهم سبعون . ومن رأيت خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية الحسيني الديماجي ، فإنه اجاز شيخنا الشميم رواية مروياته ، وكان معدودا من مشيخته واستجاذ في آخر اجازته منه . وهو يصلح مثلا لهذا القسم من حيث الكبر والسن والنسب والملقى ، ومن قسم المدح من حيث العلم وتعارض الروايتين . ﴿ ومنه اى من هذا القسم وهو اخص من مطلقه ﴾ رواية الآباء عن الابناء ﴾ ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبدالمطلب عن ابنته الفضل ان النبي ﷺ جمع بين الصالحين في المزدلفة . روی عن معمر بن سليمان التميمي ، قال حدثني أبي قال حدثني انت عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة ، . وهذا طريق يجمع أنواعا وغير ذلك . ﴿ والاكثر العكس ﴾ وهو رواية الابناء عن الآباء لانه هو المعادة المسلوكة الغالبة وهو قسم رواية الابن عن ابيه دون

جده وهو كثير لا ينحصر ، وروايته عن ازيد منه فرواياته عن ابوبن اعنى
عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا منه :

في رأس الاسناد رواية رين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على (ع)
عن النبي ﷺ ، وفي طريق الفقهاء رواية الشیخ نفر الدین محمد بن الحسن
بن يوسف بن المطر عن ابيه الشیخ جمال الدین بن الحسن عن جده سید
الدین يوسف .

ومثله الشیخ الحتق نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید فانه یروی
ایضا عن ابيه عن جده یحیی وهو یروی عن عربی بن مسافر العبابدی عن
الیاس بن هشام الحاری عن ابی علی بن الشیخ عن والده الشیخ ابی جعفر
الطویسی . وروایته عن ثلاثة ، کروایة محمد بن الشیخ نجیب الدین یحیی بن
احمد بن یحیی الاکبر بن سعید ، فانه یروی عن ابيه یحیی عن ابيه احمد عن
ابیه یحیی الاکبر .

وعن اربعة ، وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضی الدین محمد بن محمد بن
محمد بن زید بن الراعی المعمر الحسینی عن ابیه محمد عن ابیه محمد عن ابیه
زید عن ابیه الراعی وهو یروی عن الشیخ ابی جعفر الطویسی والسيد
المرتضی وغیرهما والسيد رضی الدین یروی عنه باسنادنا الى الشیخ ابی
عبد الله الشمید عن الشیخ رضی الدین المزیدی عن الشیخ محمد بن احمد بن
صالح السبیبی عنه . ومثله في الروایة عن اربعة آباء ، رواية الشیخ جلال
الدین الحسن بن احمد بن نجیب الدین بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما

وهو يروى عن الحسين بن طحال المقدادى عن الشيخ أبي على عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروى عن شيخينا الشهيد بغير واسطة .

وعن خمسة آباء ، وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه سعد عن أبيه محمد عن أبيه الحسن عن أبيه الحسين ، وهو أخو الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد عن أبيه على بن بابويه .

وعن ستة آباء ، وقد وقع لنا منه أيضاً رواية الشيخ منتجب الدين بن الحسن على بن عبد الله عن الحسن بن الجسرين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه فإنه يروى أيضاً عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن على بن الحسين الصدوق بن بابويه ، وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق عن آباءه وأقاربه وأسلافه ، ويروى عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة ، وأنا لرواية عن الشيخ نجيب الدين بعدة طرق مذكورة فيها وضعيته من الطرق في الاجازات .

وأكثر ما زوّيه بتسعة آباء عن الأئمة (ع) رواية الحب في الله والبعض في الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه على بن أبي طالب عن النبي ﷺ انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد

الله ، أحبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله ، فانه لا يشان
ولاه الله الا بذلك ولا يجد احد طعم اليمان وان كثرت صلاته وصيامه
حتى يكون كذلك .

ونروى عن تسعه آباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزizin
بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكتيه بن
عبد الله التميمي بن لقطة قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت على بن ابي طالب
وقد سئل عن الحنان المثان فقال «الحنان هو الذي يقبل على من اعرض
عنه ، والمان هو الذي يبدأ بالنواول قبل السؤال ؛ فبين عبد الوهاب وبين
على (ع) تسعه آباء آخرهم اكتيه بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا (ع)
ونروى بهذا الطريق ايضا حديثا متسلسلا باثني عشر ابا عن رزق الله بن
عبد الوهاب عن آباء المذكورين الى ابي اكتيه ، قال «سمعت ابي الهيثم
يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما الجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة » .

وأكثر ماوصل اليانا من الحديث المتسلسل باربعة عشر ابا ، وهو مارواه
الحافظ ابو سعيد السمعاني في الزيل [الذيل] ؛ قال اخبرنا ابو شباع عمر
ابن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين
ابن علي بن ابي طالب ؛ من لفظه يبلغ حدثني سيدى ووالدى ابو الحسن .

على بن أبي طالب ، سنة ست وستين واربعينية حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعينية حدثني والدى أبو علي عبيد الله بن محمد حدثني أبي محمد بن عبيد الله حدثني أبي عبيد الله بن علي حدثني أبي على بن الحسن حدثني أبي الحسن بن الحسين حدثني أبي الحسين بن جعفر وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة - حدثني أبي جعفر الملقب بالحججه حدثني أبي عبيد الله حدثني أبي الحسين الاصغر حدثني أبي على بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده على (ع) قال قال رسول الله ﷺ «ليس الخبر كالمعاينة» . فهذا أكثر ماتتفق لنا روايته من الاحاديث المسندة بالأباء .

﴿ وإن اشتراك اثنان عن شيخ وتقديم موت أحدهما ﴾ على الآخر ﴿ فهو النوع المسمى ﴾ السابق واللاحق ﴾ وأكثر ما وقفتنا عليه في عصرنا من ذلك ست وثمانون سنة ، فان شيخنا المبرور نور الدين على بن عبد العال الميسى والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البرهمى الاحسائى ، كلاهما يروى عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام ، وبين وفاتهما ماذكرناه ، لأن الشيخ ناصر البوى توفي سنة اثنين وخمسين وثمانينية ، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعينية .

وأكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمود ما بين الروايين في الوفاة ، مائة وخمسون سنة ، فان الحافظ السلفى سمع منه ابو علي البردانى - احد مشايخه - حديثاً ورواه عنه ومات على رأس الخمسينية ثم كان آخر اصحاب السلفى في

السجاع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
وغالب ما يقع من ذلك ، ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الرواين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ، ويعيش بعد السجاع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدد .

﴿ والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آباءهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم ﴾
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ، او أكثر ﴿ فهو ﴾ النوع الذى يقال له
﴿ المتفق والمفترق ﴾ اي المتفق في الاسم ، المفترق في الشخص ، وفائدة
معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا ، وذلك كروایة الشيخ ومن
سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ، ويطلق ؛ فان هذا الاسم مشترك بين
جماعة ، منهم : احمد بن محمد بن عيسى ، واحمد بن محمد بن خالد ، واحمد
بن محمد بن ابي نصر ، واحمد بن محمد بن الوليد ، وجماعه اخر من افضل
اصحابها في تلك الاعصار .

ويتميز عند الاطلاق بقرارن الزمان ، فان المروى عنه ان كان من الشيخ في
اول السنن او مقاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد ، وان كان في آخر مقارنا
للرضا (ع) فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى ، وان كان في الوسط
فالغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى ، وقد يراد غيره .

ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز ، واطلاع على الرجال ومراتبهم
ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقة ، والامر في الاحتياج بالرواية
سهل .

وكرروا إيمانهم عن محمد بن يحيى ، مطلقاً فأنه ايضاً مشترك بين جماعة ؛ منهم محمد بن يحيى العطار القمي ، ومنهم محمد بن يحيى المخازن (بالخاتمة المعجمة والزاء قبل الالف وبعدها) ، ومحمد بن يحيى بن سليمان الحشimi الكوفي ، والثلاثة ثقة .

وتميزهم بالطبيعة فأن محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ أبي جعفر الكلبي فهو المراد عند اطلاقه في اول السندي ، و محمد بن يحيى والآخران روايا عن الصادق فيغير فان بذلك . وكاظل لهم الرواية عن محمد بن قيس ، فأنه مشترك بين اربعة اثنان ثقنان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ، و محمد بن قيس البجلي ابو عبد الله ، وكلاهما روايا عن الباقي والصادق (ع) وواحد مدوح من غير توثيق ، وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني نصر ، ولم يذكروا عن روى ، وواحد ضعيف محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقي (ع) خاصة .

وأمر الحجية بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل ، والمشهور بين أصحابنا رد روایته حيث يطلق مطلقاً ، نظراً إلى احتمال كونه الضعيف ، ولكن الشیخ ابو جعفر الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير التفات إلى ذلك ، وهو سهل على ماعلم من حاله ؛ وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الأصحاب برغم الشهرة . والتحقيق في ذلك أن الرواية ان كانت عن الباقي (ع) فهى مردودة لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين احدهم الضعيف ، واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبيعته ؛ وإن كانت الرواية عن الصادق (ع)

فالضعف متفق عنها ، لأن الضعيف لم يرو عن الصادق كـما عرفت ، ولكنها محتملة لأن تكون من الصحيح أن كان هو أحد الشفتين ، وهو الظاهر ، لأنها وجوه الرواـة ولكل منها أصل في الحديث ؛ بخلاف المدوح خاصة . ويحتمل على بعد أن يكون هو المدوح فتكون الرواية من الحسن فتنبـى على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه ؛ فتنبـى لذلك فإنه مما غفل عنه الجميع ، وردوا بسبب الغفلة عنه روایات وجعلوها ضعيفة ، والامر فيها ليس كذلك .

وكرروا لهم عن محمد بن سليمان فإنه ايضاً مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ، و محمد بن سليمان الأصفهانى وهو ثقة ايضاً ، و محمد بن سليمان الديلى وهو ضعيف جداً ؛ لكن الاول متاخر عن عهد الائمة والثانى روى عن الصادق (ع) فيتميـزـانـ بذلك ، والثالث اقتـفـىـ تقرير طبقته فترتـ الرواية عند الاطلاق بذلك .

وباجلة ؛ فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ، ويحتاج إلى فضل تكـلفـ ويفضـىـ تتبعـهـ إلى اطنـابـ يخرجـ عنـ غـرضـ الـوـضـعـ منـ الرـسـالـةـ ﴿ وـ انـ اـنـقـمـتـ الـاـسـمـاءـ خـطـاـ وـ اـخـتـلـفـ نـطـقاـ ﴾ سـوـاـهـ كانـ مـرـجـعـ الاـخـتـلـافـ الـلـفـظـ اـمـ الشـكـلـ ﴿ فـهـوـ ﴾ النـوـعـ الذـىـ يـقـالـ لـهـ ﴿ الـمـؤـتـافـ وـ الـمـخـلـفـ ﴾ وـ مـعـرـفـهـ مـنـ مـهـمـاتـ هـذـاـ الـفـنـ حـتـىـ اـشـدـ التـصـحـيفـ مـاـيـقـعـ فـيـ الـاسـمـاءـ لـانـهـ شـىـ لـاـ يـدـخـلـ الـقـيـاسـ ، وـ لـاـ قـبـلـهـ شـىـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـ لـاـ بـعـدـهـ ، بـخـلـافـ التـصـحـيفـ الـوـاقـعـ فـيـ الـمـانـ ، وـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـقـشـرـ جـداـ لـاـ يـضـبـطـ تـقـصـيـلاـ الـاـ بـالـحـفـظـ

مثاله ؛ جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني بالباء والزاء ، فالاول جرير بن عبد الله البجلي ، والثاني حريز بن عبد الله السجستاني يروى عن الصادق (ع) واسم ابيهما واحد واسمها مؤول والمائز ينتميما الطبقه كما ذكرناه .

ومثل بريد ويزيد ، الاول بالباء والراء والثاني بالياء المثلثة والزاء وكل منها يطلق على جماعة ؛ والمائز قد يكون من جهة الآباء ، فان بريد بالياء الموحدة ابن معاوية الجلبي ، وهو يروى عن الباقر والصادق (ع) وأكثر الاطلاقات محمولة عليه . وبريد بالياء الاسلامي صحابي ، فيتميز عن الاول بالطبيقة ، واما يزيد بالمثلثة من تحت ، فنه يزيد بن اسحق شفر ، وما رأيته مطلقا فالاب ولقب ميزان ، ويزيد ابو خالد القمياط متميزة بالكتنية وان شارك الاول في الرواية عن الصادق (ع) وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبيقة والاب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة ويزيد بن سليمان ، وكلاهما من اصحاب الكاظم (ع) .

ومثل بنان وبيان الاول بالياء بعد الياء ، والثاني بالياء المثلثة بعدها فالاول غير منسوب ولكله بضم الياء ضعيف لعن الصادق (ع) ، والثاني بفتحها الجرزى كان خيرا فاضلا ، فمع الاستثناء توقف الرواية ؛ رمث حنان وبيان الاول بالياء والثاني بالياء ، فالاول حنان بن سدة ، من اصحاب الكاظم (ع) وافق ، والثاني حيان السراجي كيسانى ، غير منسوب الى

اب وحيان العنزي روى عن ابى عبد الله (ع) ثقة .

ومثل بشار ويسار فالاول بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة ، والثانى
بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة ، الاول بشار بن يسار الضبيسي
اخو سعيد بن يسار والثانى ابوهما .

ومثل خيّم وخيم ، كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم الثاء
ثم الياء المثناة من تحت والآخر بفتحها ثم المثناة ، فالاول ابو الريبع بن
خيّم أحد الزهاد الثانى والذى خيّم ابو سعيد بن خيّم الكلابى التابعى ضعيف
ومثل احمد بن ميم نالياء المثناة ثم الياء المثلث او الياء المثناة ، الاول ابن
الفضل بن بكر ، والثانى مطلق ذكره العلامة فى الایضاح ، وامثال ذلك
كثير .

وقد يحصل الاختلاف والاختلاف فى النسبة والصنعة وغيرهما ، كالمهدانى
والحمدانى ، الاول بسكون الميم والدال المهملة ، نسبة الى قبيلة همدان
والثانى بفتح الميم والدال المعجمة ، اسم بلدة ؛ فن الاول محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق
كثير ؛ بل هم اكثرا المنسوبين من الرواية الى هذا الاسم ، لأنها قبيلة صالحية
محتملة بنا من عهد امير المؤمنين (ع) ، ومنها الحارث الحمدانى صاحبه .
ومن الثانى محمد بن على الحمدانى ومحمد بن موسى ومحمد بن على بن ابراهيم
وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه على وجده ابراهيم ، وأبراهيم بن محمد
وعلى بن المسيب وعلى بن الحسين الحمدانى ، كلهم بالدال المعجمة .

ومثل الحزاز والخزاز ، الاول براء مهملة وفاء ، والثاني بزاين معجمتين
فالأول بجاءة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب وابراهيم بن زياد على ما ذكره
ابن داود . ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلى بن فضيل
وابراهيم بن سليمان واحمد بن النصر وعمرو بن عثمان وعبدالكريم بن هليل
المجعفي .

ومثل الحناظ والخياط ؛ الاول بالحاء المهملة ، والثانية بالمعجمة والياء
المبنية من تحت . وال一秒 يطلق على جماعة منهم : ابو ولادة الثقة الجليل
ومحمد بن مروان والحسن بن عطية وعمر بن خالد . ومن الثاني علي بن ابي
صالح بزوح بالباء الموحدة المضمومة والرااء المضمومة والرااء الساكنة والحاء
المهملة على ما ذكره بعضهم ، والاصح انه بالحاء والنون كال一秒 .

﴿ وَان اتفقت الأسماء خطأ ونطقها واختلفت الآباء نطقا ﴾ مع ایلافها
خطا ﴿ او بالعكس ﴾ كأن تختلف الأسماء نطقا وتتألف خطأ ، وتتألف
الآباء خطأ ونطقا ﴿ فهو ﴾ النوع الذي يقال له ﴿ المشابه ﴾ . فال一秒
كبير بن زياد - بشدید الياء ، على ما ذكره العلامة في الايضاح - وسهل بن
زياد - بتخفيف الياء - ، مع جماعة آخرين .

وكمحمد بن عقيل - بفتح العين - ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري
والثانية فريانى . وال一秒 كشريح بن التعبان وسريج ؛ الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن علي (ع) ، والثانية بالسين المهملة
والجيم ، وهو عائى من رواتهم .

﴿ وَمِنْ الْمُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةً طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ ﴾ وَفَائِدَتِهِ الْأَمْنُ مِنْ تَدَخُلِ الْمُشْتَبِئِينَ وَامْكَانِ الْإِطْلَاعِ عَلَى التَّدْلِيسِ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَرَادِ مِنَ الْعِنْعَنَةِ . وَالْطَّبَقَةُ فِي الْاَصْطَلاحِ عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السُّنَّةِ وَالْقَاءِ الشَّاشِيْخِ فَهُمْ طَبَقَةٌ ، ثُمَّ بَعْدِهِمْ طَبَقَةٌ اُخْرَى وَهَكُذا .

﴿ وَمِنْ الْمُهُمْ أَيْضًا مَعْرِفَةُ مَوَالِيِّهِمْ وَوَفَاتِهِمْ ، فَبِمَعْرِفَتِهِمَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دُعَوَى المَدْعِيِّ الْلَّاقَاءِ ﴾ أَى لَقَاءِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ كاذبٌ فِي دُعَوَاهُ وَأُمْرِهِ فِي الْلَّاقَاءِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَكَمْ فَتْحَ اللَّهِ عَلَيْنَا بِوَاسِطَةِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِكَذْبِ اخْبَارِ شَاعِيَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ حَتَّى كَادَتْ تَبْلُغُ مَرْتَبَةَ الْإِسْتِفَاضَةِ ، وَلَوْ ذَكَرْنَا هَا لِطَالُ الْخَطْبُ .
﴿ وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْهُمْ مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلِ الْبَرِّ ﴾ بَأْنَ يَكُونُ قَدْ اعْتَقَ رَجُلًا فَصَارَ مَوْلَاهُ ، أَوْ اعْتَقَهُ رَجُلٌ فَصَارَ مَوْلَاهُ ، فَالْمَعْتَقُ - بِالْكَسْرِ - مَوْلَى مِنْ أَعْلَى ، وَالْمَعْتَقُ - بِالْفَتْحِ - مَوْلَى مِنْ أَسْفَلِ .

﴿ أَوْ بِالْحَلْفِ ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَاصْلَهُ الْمَعَاكِدَةُ وَالْمَعَاهِدَةُ عَلَى التَّعَاوِدِ وَالتَّسَاعِدِ وَالْاِتْفَاقِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ حَالْفُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْمَهَاجِرِ بْنِ وَالْاِنْصَارِ مَرْتَيْنِ ، أَى آخِي يَنْفُهُمْ ، فَإِذَا حَالَفَ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْلَى صَارَ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخِرِ بِالْحَلْفِ .

﴿ أَوْ بِالْإِسْلَامِ ﴾ فَنَّ اسْلَمَ عَلَى يَدِ الْآخِرِ كَانَ مَوْلَاهُ يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ . وَفَائِدَتِهِ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ الْمَنْسُوبِيِّنَ إِلَى الْقَبَائِلِ بِوَصْفِ مَطَاقِهِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى قَبْيَلَةٍ - كَمَا إِذَا قِيلَ فَلَانَ الْقَرْشِيُّ - أَنَّهُ مِنْهُمْ صَلَبَةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ

النسبة بسبب انه مولى بأحد المعانى . والاغلب مولى العناق .
وقد يطاق المولى على معنى رابع وهو الملازمة كاً قليل « مقسم مولى ابن
عباس » للزوجة ايات .

وخامس ، وهو من ليس بعربي ، فيقال فلان مولى وفلان عربي صريح
وهذا النوع ايضاً كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه ، وفي كتب
ال الرجال تنبئه على بعضه .

﴿ ومعرفة الاخوة والاخوات ﴾ من العلماء والرواة وفائدته زيادة التوسيع
في الاطلاع على الرواة وانسابهم . وقد افردوه بالتصنيف الاهتمام بشأنه
لذلك .

فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود ، اخوان
وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ، ومن اصحاب امير المؤمنين (ع)
زيد وصعصعة بنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش العبسين .
ومن التابعين عمرو بن شرجيل أبو ميسرة وارقم بن شرجيل ، اخوان
فاضلان من اصحاب ابن مسعود ، وآخرين لا يحصى عددهم .

ومثال المثلثة من الصحابة ، سهل وعبد وعمان بنو حنيف
ومن اصحاب امير المؤمنين ، سفيان بن يزيد واخوه عبيدة
والحارث كلهم اخذ رايته وقتل في موقف واحد ، وسلم وعبيدة وزياد
بنو الاجعند الاشجعيون ، ومن اصحاب الصادق الحسن و محمد وعلى بنو
عطية الدغشى المحاربى و محمد وعلى والحسين بنو ابى حزة الهمائى و عبد الله

و عبد الملك و عريف بنو عطاء بن أبي رياح ، نجاشا .

و من أصحاب الرضا (ع) حماد بن عثمان والحسن و جعفر اخواه ، وغيرهم
و هم كثيرون ايضا .

ومثال الاربعة عبيد الله و محمد و عمران و عبد الاعلى ، بنو على بن أبي شعبية
الحلبي ثقة فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم ، وبسطام ابو الحسين الواسطي
وزكريا و زياد و حفص بنو شابور وكلهم ثقة ايضا ، و محمد و اسماعيل و الحنف
و يعقوب بنوا الفضل بن يعقوب بن سعد بن نوفل بن حرث بن عبد المطلب
و كل هؤلاء ثقة من اصحاب الصادق (عليه السلام) و داود بن فرقدو اخوه
يزيد و عبد الرحمن و عبد الحميد و عبد الرحيم و عبد الحلاق و شهاب و وهب
بنو عبد ربه وكلهم خيار فاضلون ، و محمد و أحمد و الحسين و جعفر بنو عبد
الله بن جعفر الحميري ، ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد ابى اسماعيل
السلمى ولدوا في بطن واحد ، و كانوا علماء ، و هم : محمد و عمر و اسماعيل
ورابع لم يسموه .

ومثال الخمسة سفيان و محمد و آدم و عمر و ابراهيم بنو عينية كلهم حدثوا .
ومثال الستة من التابعين او لاد سيرين محمد المشهور و معبد و حفصه و ذريته
و من رواة الصادق ، محمد و عبد الله و عبيد و حسن و حسين و رومى ، بنو
زرارة بن اعين .

ومثال السبعة من الصحابة ، بنو مقرن المزق و هم : النعيمان و معقل و عقيل
وسويد و سنان و عبد الرحمن و عبد الله ، و قيل ان بني مقرن كانوا عشرة .

ومهال الثانية ، زراره وبكير وحران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بنو العين من رواة الصادق (ع) وفي بعض الطرق نجم بن اعين فيكون من أمثلة التسعة ولو أضيف اليهم اخthem ام الاسود صاروا عشرة . ومازاد على هذا العدد نادر فلذا وقف عليه الاكثر .

وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب ، وهم : الفضل وعبد الله وعبد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام

ـ بالخفيف - وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول :
تموا بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما بزرة
واجعل لهم خيرا ونم الثرة

وكان له ثلاثة بنات ، ام كلثوم وام حبيب واميمة ، والله تعالى أعلم .

﴿ وَمِنْهُمْ أَيْضًا مَعْرِفَةً أَوْ طَانِهِمْ وَبَلَادِهِمْ ﴾ فان ذكر بما يميز بين
الاسمين المتفقين في اللفظ ، وايضا ربما يستدل بذلك وطن الشیخ او يذكر
مكان السماع على الارسال بين الرواين ، اذا لم يعرف لها اجتماع عند من
لا يكتفى بالمعاصرة ﴿ وَقَدْ كَانَتِ الْأَرَبَّ تَنْسَبُ إِلَى الْقَبَائِلِ ﴾ وانما حدث
الانتساب الى البلاد لما توطنوها ﴿ فَسَكَنُوا الْقُرَىٰ وَالْمَدَائِنِ ﴾ وضاعت
الانساب ﴿ فَلَمْ يَقِنْ لَهَا غَيْرُ الْأَنْتَسَابِ إِلَى الْبَلَادِ وَالْقُرَىٰ ﴾ فانتسبوا اليها
كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها ، فالساكن ببلد ﴿ وَانْ قَلْ ، وَقَلِيلٌ يَشْرُطُ
سَكَنَاهُ أَرْبَعَ سَنَنٍ ﴾ بعد أن كان قد سكن بلدا آخر ينسب الى ايها شاء
او ينسب اليها معا مقدما لل الاول ﴿ مِنَ الْبَلَدِينِ سَكَنَىٰ وَيَحْسِنُ ﴾ عند

ذلك ﴿ ترتيب ﴾ البلد ﴿ الثاني بثم ﴾ فيقول مثلاً البغدادي ثم الدمشقي
﴿ والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب الى ايها شاء ﴾ من القرية
والناحية والاقليم فن هو من اهل جماع مثلاً له أن يقول في نسبته الجبعى
او الصيداوى او الشاوى ، ولو أراد الجمع بينها فليبيده بالاعم فيقول
الشاوى الصيداوى الجبعى .


﴿ وهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم ﴾ اعني دراسة
الحديث وأنواعه ﴿ اجمالاً ، ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة
الموضحة لطالبه فعليه بكتابنا ، غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات
المحدثين ﴾ فإنه قد بلغ في ذلكغاية ، وفق الله تعالى لإكماله بمحمد وآل
﴿ والله تعالى الموفق للسداد والهادى الى سبيل الرشاد وهو حسينا ونعم
الوکيل ﴾

فرغ من تسويد هذا التعليق ، المترتب منزلة الشرح للرسالة الموسومة
بـ « البداية في علم الدراسة » مؤلفها العبد الفقير زين الدين بن علي بن أحمد
الشاوى العاملى ، عامله الله بلطفه وعنى عنه بمنه وفضله ، هزيع ليلة الثلاثاء
خامس عشر شهر ذى الحجة الحرام عام تسع وخمسين وتسعمائة .

تصويب

صفحة	سطر	خطأ
	٣	لخلو
	٢	خاص
	١٦	فقبله
	٢	الشرعى
٤٥	١١	﴿ ومنه أى ﴾
١٠٥	٢	جواز

وهناك بعض الأغلاط لاتخفي على القارئ.



فِرْس

مَوَاضِعُ الْكِتَابِ

صَفْحَةُ الْمَوَاضِعِ	صَفْحَةُ الْمَوَاضِعِ
٣ كُلَّةُ النَّاشرِ	٢١ الْحَسْنُ تَعْرِيفٌ وَتَحْقِيقٌ
٤ الْمُقْدِمةُ وَهِيَ تَعْرِيفٌ لِـ	٢٣ الْمَوْثُقُ تَعْرِيفٌ وَتَحْقِيقٌ
، الْخَبْرُ وَالْحَدِيثُ	٢٤ الْضَّعِيفُ تَعْرِيفُه درجاتُه
٧ الْأَثْرُ ، الْمَنْتَنُ ، السَّنَدُ الْإِسْنَادُ	٢٥ فِي الْعَمَلِ بِالصَّحِيحِ
٨ الْخَبْرُ ، تَعْرِيفٌ لِـ	٢٦ بِالْحَسْنِ ، بِالْمَوْثُقِ
٩ الْجَاحِظُ ، النَّظَامُ	٢٧ بِالْضَّعِيفِ . تَحْقِيقٌ فِي الشَّهْرَةِ
١٠ الْمُرْتَضَى . أَقْسَامُ الْخَبْرِ	٢٩ أَقْسَامُ الْخَدِيثِ الْمُشَتَّرَكَةُ
١١ مَا يَعْلَمُ صَدْقَةً ، غَيْرَهُ	٣٠ الْمَسْنَدُ ، الْمَتَصَلُّ ، الْمَرْفُوعُ
١٢ الْمُتَوَاتِرُ	٣١ الْمَعْنَعُونُ
١٥ الْآَحَادِ . أَقْسَامُهُ ، الْمُسْتَفِيدُونُ	٣٢ الْمَعْلُوقُ ، الْمَفْرُدُ
١٦ الْغَرِيبُ الْعَزِيزُ الْمُقْبُولُ	٣٣ الْمَدْرَجُ الْمُشَهُورُ الْغَرِيبُ
١٧ الْمُرْدُودُ الْمُشَتَّبِهُ	٣٥ الْمَصْحَفُ الْعَالَى
٣٧ الشَّاذُ	الْبَابُ الْأَوَّلُ
٣٨ الْمَسْلَسلُ	فِي أَقْسَامِ الصَّمْحِ
٣٩ الْمَزِيدُ	١٩ الصَّمْحُ ، إِطْلَاقَاتُهُ

صفحة

صفحة

الباب الثاني

في من تقبل روايته

٦٤ شروط الراوى

٦٥ العدالة ، تعريفها

٦٦ لاشترط الذكرة في الراوى

٦٧ أقوال في الموضوع

٦٨ مناقشة الحقق في الشروط

٦٩ طريق معرفة الدعالة

٧٠ في الجرح

٧١ التعديل ، قبوله

٧٢ في ثبوت الجرح

٧٣ رواية الثقة عنمن لم يسمه

٧٥ الفاظ الجرح والتعديل

٧٩ حكم من خلط بعد استقامة

٨٠ حكم الرجوع عن التحديد

٤١ المختلف

٤٢ الناسخ والمنسوخ

٤٤ المقبول

٤٥ الأقسام المختصة باضعيفها

٤٦ الموقوف

٤٧ المقطوع

٤٨ المرسل

٤٩ المعيل

٥١ المدلس

٥٣ المضطرب

٥٤ المقلوب

٥٥ الموضوع ، في طرق معرفته


٥٦ الوضع ، أقسامهم


٥٩ مباحث تتعلق بأحكام

الضعيف

الصفحة الموضـــــــــوع	الصفحة الموضـــــــــوع
الباب الثالث	٩٣ الإجازة
في تحمل الحديث وطرق نقله	٩٤ في جواز العمل بها
٨٢ أهلية التحمل ، شروطها	٩٥ أنواع الإجازة
الفصل الثالث	٩٧ لاتصح الإجازة لمعدوم
٨٤ في طرق التحمل ، السباع	٩٨ تصح الإجازة للكافر
٨٥ مراتب السباع	١٠٠ المقاولة
٨٦ القراءة	١٠١ مراتب المقاولة
٨٨ مراتب القراءة	١٠٤ المكتابة
٩٢ هل يجوز لمن أخذ عن	١٠٦ الاعلام
المستعمل الرواية عن المعلم	٩٧ في جواز الرواية بالإعلام
٩٣ في اشتراط الرؤية	١٠٧ الوجادة

- الصفحة الموضــــوع الصفحة الموضــــوع
- ١٠٩ في جواز العمل بالوجادة الباب الرابع
- الفصل الثالث في أسماء الرجال وطبقاتهم
- ١١٠ في كيفية روایة الحديث ١٢٠ الصحابي ، تعریفه
- ١١١ في روایة الضریر ١٢١ بمعرف الصحابي
- ١١٢ في الحديث بالمعنى ١٢٢ التابعیون ، الخضرمون
- ١١٣ رأى الشهید في ذلك ١٢٣ المدحیج ، تعریفه
- ١١٤ لا يروی الحديث بقراءة لخان روایة الأکابر عن الأصغر
- ١١٥ حکم ماروی عن ١٢٤ الروایة عن أبوین ، عن ثلاثة
- اثنین فصاعداً اتفقاً معنى عن أربعة
- ١١٦ روایة الأحادیث ١٢٥ الروایة عن خمسة آباء
- المتعددة بأسناد واحد ، عن ستة آباء ، عن سبعة عن تسعة
- ١١٧ في سیاع الحديث ١٢٧ السابق واللاحق
- ١١٨ من شیخین ١٢٨ المتفق والمفترق
- ١١٩ المؤتلف والختلف ١٢٩ ختام ، في أسماء بعض الرجال
- ١٢٠ ختام ، في أسماء بعض الرجال







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 01528 8056

BP135 .S47 1960

al-Dirayah fi ilm mustalah al-

BP

135

.S47

1960

c.1